مقدمة فى

الاقتصاديات الكلية

(النقود والبنوك)

دكتـــور

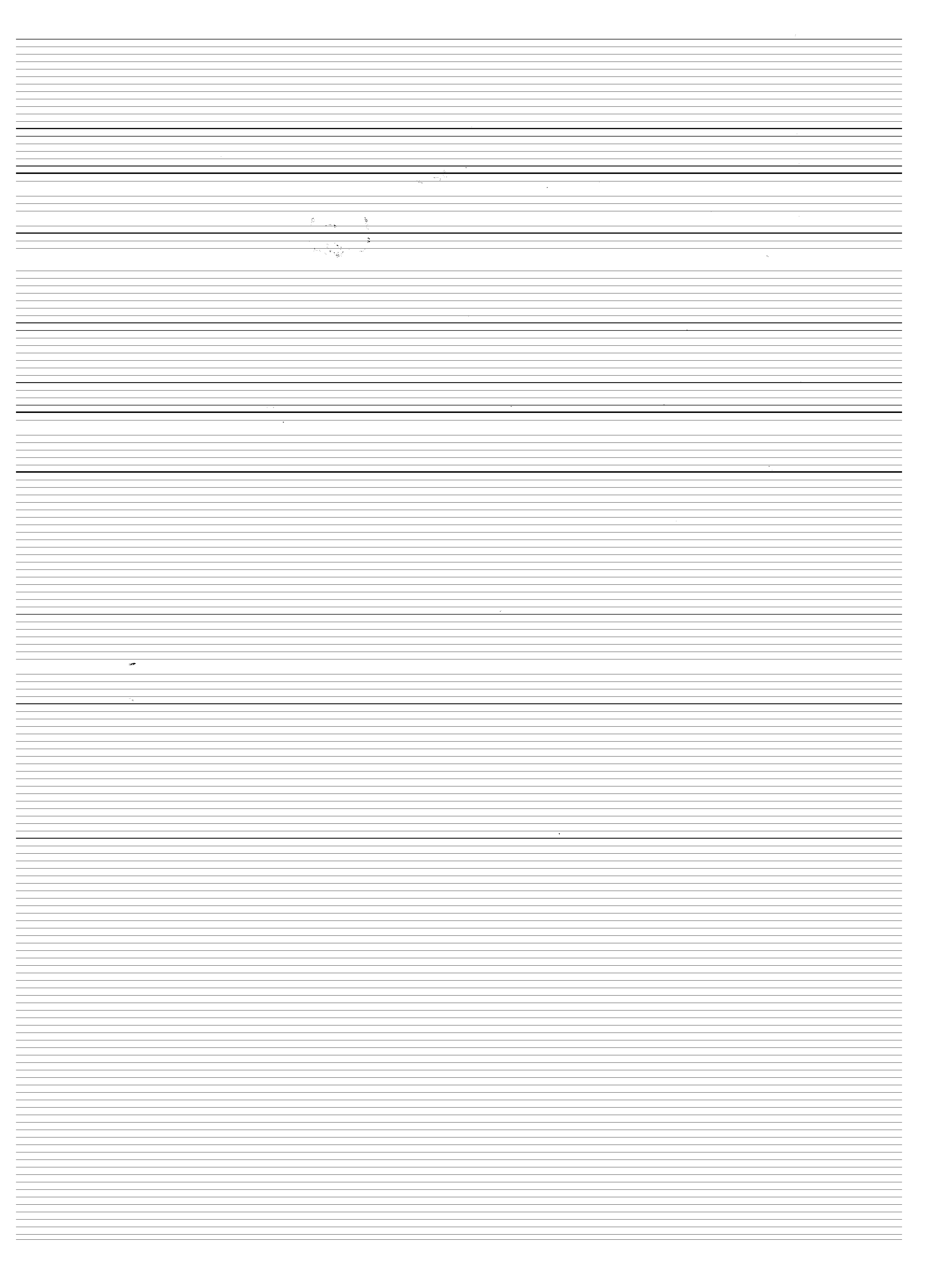
عبد الحميد الغزالى

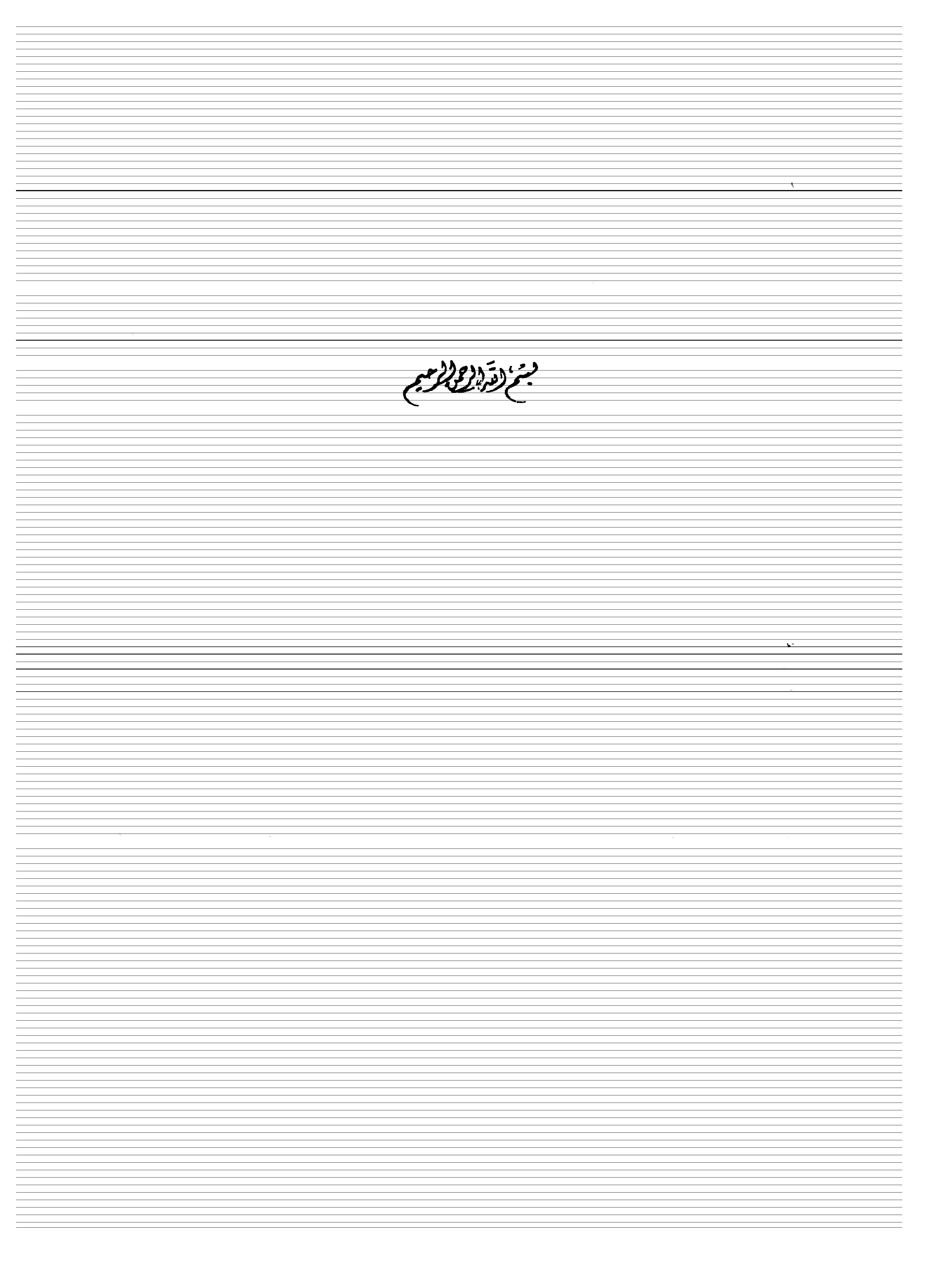
أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامى

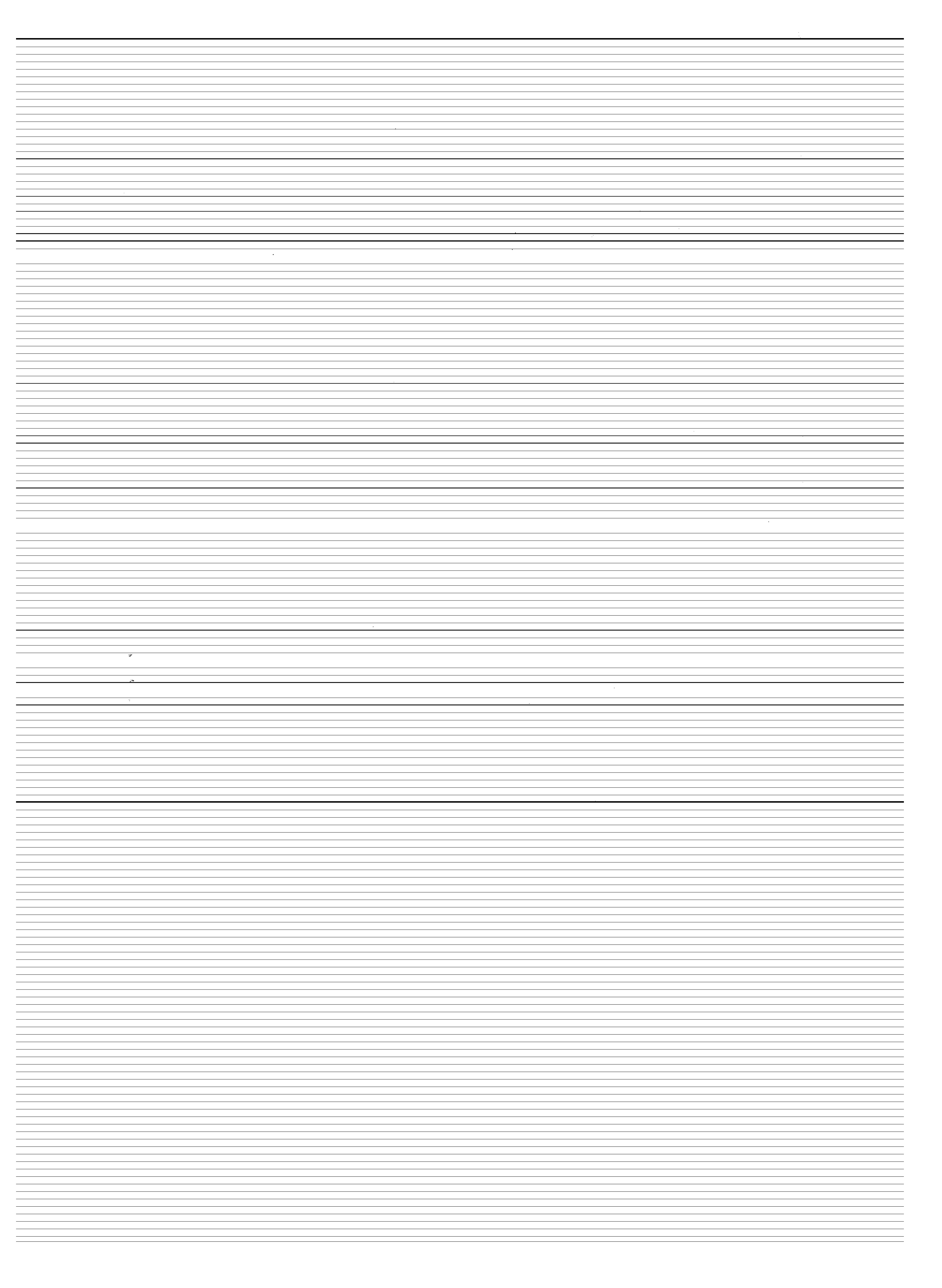
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

١٩٩٩ - ٢٠٠٠




بسم الله الرحمن الرحيم



هـذه الصفحـات

يشكل هذا الكتاب محاولة فى معالجة موضوع من أهم موضوعات علم الاقتصاد على المستويين النظرى والتطبيقى ، وهو : « النقـود والبنوك » . ويكون هـذا الموضوع القسم الاول من مقرر : النقود والبنوك والتجـارة الخارجية ، لطلاب الفرقة الثانية بكليتى التجـار والحقوق ، جامعة القاهرة .

ولقد كانت هذه المحاولة أساس المحاضرات التى ألقيتها خـلال العا الدراسى (١٩٧٣/٧٢) على طلاب الفرقة الثانية بكلية الحقوق . وانى ا أشكر طلاب ذلك العـام لما أبدوه من تساؤلات واستفسـارات ساعد فى اخراج هذا الكتاب فى ثوب أفضل ، أؤكد لطلاب هذا العام بكلي التجارة حقيقة ، أشـدد عليها دائما ، وهى أنه يتعين عليهم الاعتماد أساسا ، على المحاضرات ، وعلى أخذ مذكرات منظمة ومنتظمة أثنـ هذه المحاضرات ، حول أساسيات الموضوعات المطروحة للمعالجة .

وعندما يتم ذلك ، يصبح دور الكتاب الجامعى محدودا فى اطـا الطبيعى والصحيـح ، كعامل مساعد ، ومساعد فقط ، على استيعاب مناسب ، والمام أدق ، وفهم أعمق لهذه الاساسيات .

وتعد هذه المحاولة نتيجة منطقية لعاملين مختلفين : العامل الأول اختيارى ، والثانى اجبارى . وينبثق العامل الأول ، أساسا ، من رغبتى فى معالجة هذا الموضوع كتابة . وتستند هذه الرغبة ، بدورها ، عـلى الأسباب الموضوعية والشخصية التالية :

١ ـ اعتقادى بأن الاختلاف فى طرق العرض والتحليل والتوضيح لموضـوع ما أمر مفيد علميا وتدريسيا .

٢ ـ اعتقادى بأن من يكتب فى شىء يكون أكثر قدرة على التعبير عنه شفاهة .

٣ ـ اعتقادى بأنه يمكن التعرض لموضوع مطروق ـ من حيث كثرة المؤلفات عنه ـ مع عدم التضحية بالتجديد والاصالة شكلا ومضمونا .

٤ ـ اعتقادى بأن هذا الموضوع يستحسن معالجته ، صراحـة ، من خلال نظرة كلية شاملة . ومن هنا ، جاء العنوان الرئيسى لهـذه المعالجة ، وهو : **مقدمة فى الاقتصاديات الكلية** .

أما بالنسبة للعامل الثانى ـ العامل الاجبارى ـ فانه بالرغم من كثرة ما كتب عن هذا الموضوع بالعربية ، أجد نفسى ، جزئيا ، مضطرا للقيام بهذه المحاولة لأسباب عدة ، منها :

١ ـ أن الكتاب الجامعى لا يطبع منه الا فى حدود عدد الطلاب الذين يدرسونه ـ أو هكذا يؤكد لنـا الناشرون ! ومن ثم ، فاحتمال توافر نسخ اضافية من كتاب سابق يعد أمرا صعبا ، ان لم يكن مستحيلا .

٢ ـ أن مكتباتنا الجامعية ، ومن كافة الوجوه ، عاجزة تماما عن تأدية وظيفتها الأساسية ، خاصة أمام الاعداد الضخمة من الطلاب .

٣ ـ أن نظام الانتساب قد أضاف أعدادا ضخمة أخرى من الطلاب بدون تسهيلات تدريسية تذكر ، سوى الكتاب الجامعى .

٤ ــ أن الطالب الجامعى ، غالبا بسبب تراكم المقررات عليه ، لا يمكن ، فى الغالب ، اقناعه بالاعتماد كلية على ما يأخذه من مذكرات فى أثناء المحاضرات ، والرجوع الى بعض المراجع الاساسية ٠

٥ ــ أن مقدرة الطالب الجامعى على استيعاب المحاضرة نفسها أصبحت مرتبطة الى حد ما ــ بما اذا كان الأستاذ المحاضر له مؤلفه الخاص به أم لا ٠

٦ ــ أن الطالب الجامعى ، لظروف مختلفة ، أصبح يعتمد بشكل أساسى على كتاب الاستاذ المحاضر على اعتبار أنه الملخص الموثوق به لمحاضراته ، وبصفة خاصة فى ظل نظام الانتساب ٠

٧ ــ وأسباب أخرى خاصة بوضع الطالب والاستاذ فى جامعاتنا ، ووضع الجامعة نفسها فى مجتمعنا ، الذى يتكلم كثيرا عن أهمية العلم وضرورته فى مرحلتنا الراهنة ، ولا يفعل ــ بكل أسف ــ الا النذر الضئيل نسبيا حيال انتشاره وتقدمه بصورة جدية ونافعة ٠

هذا عن تبريرى القيام بهذه المعالجة ٠ أما عن المعالجة نفسها ، فلقد قمت بصياغتها لفظا وموضوعا بما يتفق ــ فى نظرى ــ ومستوى طالب الفرقة الثانية بكلية التجارة ، آخذا فى الاعتبار ما يلى :

١ ــ أن الطالب قد درس مقررا شاملا فى مبادىء الاقتصاد بالفرقة الأولى ٠ وعليه ، أتوقع منه الالمام المناسب بالمصطلحات والتعريفات الأساسية لعلم الاقتصاد ٠

٢ ــ أن مقرر « النقود والبنوك والتجارة الخارجية » ، يعد ثانى

وآخر مقرر فى علم الاقتصاد لطلاب البكالوريوس — بالطبع ، باستثناء علم المالية العامة . وعليه ، ستكون المعالجة من الشمول والدقة ، مع عدم التعمق ، بحيث أعطى الطالب أساسيات الموضوع ، فى الوقت المحدد له ، وأساعده ، فى الوقت نفسه ، على بناء الخلفية النظرية والتطبيقية الضرورية لدراسة متقدمة فى علم الاقتصاد فى المستقبل .

ولقد قسمت هذا الكتاب الى ثلاثة أجزاء . فبعد تمهيد مختصر عن بعض النقاط المنهجية فى علم الاقتصاد ومركز" النقود والبنوك " منها ، يتناول الباب الأول : النقود . أما الباب الثانى : فقد خصصته لدراسة المؤسسات النقدية ، وذلك لتبيان مدى فعالية هذه المؤسسات ، والسياسات التى تتبناها ، فى التصدى بالمعالجة للمشكلات الاقتصادية الأساسية ، على المستوى القومى ، أو الكلى .

وأخيرا .. تبقى هذه المحاولة .. مجرد محاولة ، رغبت فيها ابتداء ولكننى اضطررت اليها فى النهاية . وعذرى عن أى قصور قد يشوب العرض أو التحليل أو النتائج — أنا وحدى المسئول عنه — أننى تصديت لهذه المحاولة — تحت ضغوط عديدة — بروح جادة وصادقة ، وفى وقت قصير ، هادفا أساسا تقديم مساهمة متواضعة لترميم نظامنا الجامعى — العريق نسبيا والمتداعى حاليا — من ناحية ، ولمساعدة الطالب الجامعى الذى هو غاية هذا النظام من ناحية أخرى .

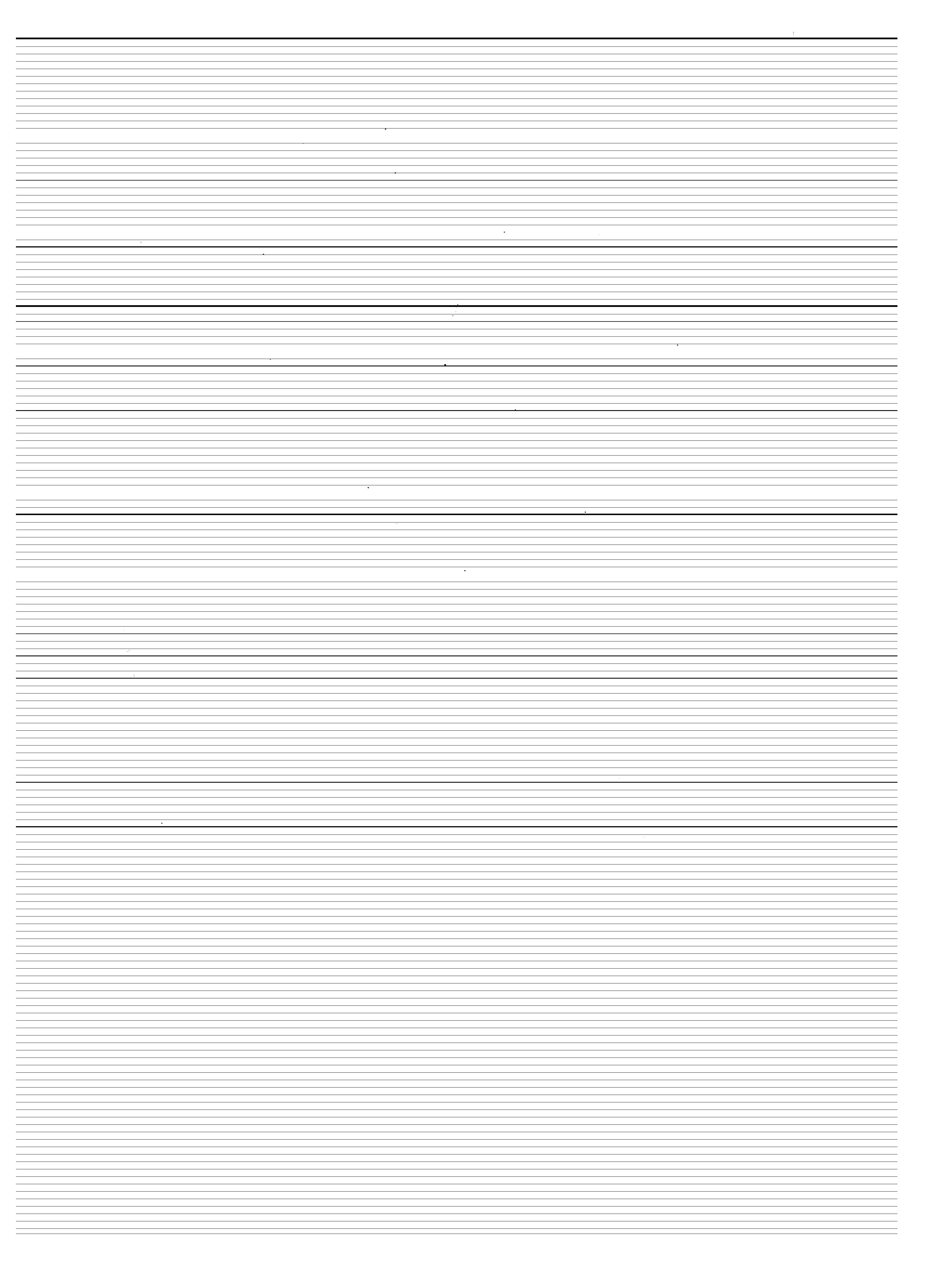
واذ آمل أن أكون قد وفقت فيما قصدت اليه ، فانى أود ...

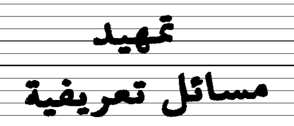
الى فضل كل من سبقنى من الاقتصـادين ـ مصريين وأجانب ـ الى التأليف فى هذا الموضوع • فلولا الفـائدة الكبيرة التى عادت على من جهودهم المشكورة لما خرج هذا الكتاب فى صورته الحالية •

والله ولى التوفيق •

أول سبتمبر ١٩٩٩ م
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القـاهرة

عبد الحميد الغزالى





تمهيد

مسائل تعريفية

يتناول هذا التمهيد ، بصورة مبسطة ومختصرة ودقيقة ، بعض المسائل التعريفية ، كمدخل مساعد لدراسة موضوع " النقود والبنوك " ، حيث يشمل هذا التمهيد التعريفات الخاصة بالنشاط الاقتصادى على المستوى القومى . " بالمسائل التعريفية " اذا ، سيتبين مكان هذا الموضوع فى علم الاقتصاد وأهميته النسبية .

مسائل تعريفية

الاقتصاديات الجزئية والاقتصاديات الكلية

نعلم من دراستنا لمبادىء علم الاقتصاد أن هذا العلم يبحث فى كيفية معالجة **المشكلة الاقتصادية** (١) . وتتمثل هذه المشكلة فى التناقض الأساسى الذى تواجهه الانسانية ، باستمرار وعلى مر العصور ، وهو : الموارد الاقتصادية النادرة نسبيا من ناحية ، والحاجات الانسانية غير المحدودة نسبيا من ناحية أخرى . ومن ثم ، نشأت ، بالضرورة ، عملية **الاختيار** (٢) للحاجات التى يمكن اشباعها بوساطة استخدام هذه الموارد .

وعلى هذا الأساس ، يعرف علم الاقتصاد على أنه دراسة كيفية اختيار الافراد والمجتمع لطريقة تشغيل الموارد الاقتصادية النادرة ، ذات الاستخدامات المتباينة ، والبديلة ، لانتاج سلع متعددة وتوزيعها للاستهلاك فى الحاضر والمستقبل ، بين أفراد المجتمع ـ واقعيا ، باستعمال النقود (٣) .

---

(١) Economic Problem.

(٢) Choice.

(٣) See, R. Lipsey & P. Steiner, *Economics*, (Harper & Row, London : 1966), pp. 4-5; P. Samuelson, *Economics*, (McGraw Hill New York, 7 th ed., 1967), p. 5.
يعد هذان المرجعان من المراجع الاساسية فى التقديم الجاد لعلم الاقتصاد .

وعليه ، تتكون هذه الدراسة من عدة فروع رئيسية تقابل ، بدورها ، الجوانب المختلفة لمعالجة المشكلة الاقتصادية ، والتى تشكل ، هى الأخرى ، المهام الاساسية **لأى نظام اقتصادى** (١) ، بوصفه الاطار التنفيــذى العام للقيام بهذه المعالجة (٢) .

وطبقا **لأى** نظام ، ترتكز عملية المعالجة على تحديد المسائل أو المهام **الأساسية التالية :**

١ — مسألة الانتاج ، كما ونوعا ، أو : ماذا ينتج المجتمع ؟ وفرع علم الاقتصاد الذى يختص بدراسة هذه المسألة هو **نظرية الثمن (٣) .**

٢ — مسألة الفن الانتاجى « الملائم » ، أو : كيف ينتج المجتمع **الانتاج الممكن والمرغوب فيه ؟ وفرع علم الاقتصاد الذى يهتم** بدراسة هذه المسألة **هو نظرية الانتاج (٤) .**

٣ — مسألة التوزيع — بين أفراد المجتمع ، أو : على من سيوزع الانتاج ، وعلى أى أساس ؟ وفرع علم الاقتصاد الذى تقع فى نطاقه هذه المسألة **هو نظرية التوزيع (٥) .**

٤ — مسألة الكفاءة الاقتصادية ، انتاجا وتوزيعا ، أو : على أى مستوى من الكفاءة يستخدم المجتمع موارده الاقتصادية فى الانتاج ، وفى توزيع ما أنتج ؟ وفرع علم الاقتصاد الذى يتناول دراسة هذه المسألة هو **اقتصاديات الرفاهة** (٦)

---

(١) Economic System.

(٢) لدراسة تفصيلية للنظام الاقتصادى من حيث عناصره الأساسية ومراحل تطوره المختلفة ، ارجع الى : دكتور عبد الحميد الغزالى ، **مقدمة فى الأسس الفكرية والمادية لعملية تطور النظام الاقتصادى** ، (مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة : ١٩٧٢) .

(٣) Price Theory.

(٤) Production Theory.

(٥) Distribution Theory.

(٦) Welfare Economics.

٥ ــ مسألة التشغيل « الكامل » . أو : كيف يستغل المجتمع « كل » ما لديه من موارد اقتصادية ؟ وفرع علم الاقتصاد الذى يقوم بدراسة هذه المسألة هو : **نظرية التشغيل والنقود (١)** . ويدخل فى نطاق هذه الدراسة **التجارة الدولية(٢)** كأحد المحددات الاساسية لمستوى النشاط الاقتصادى القومى .

٦ ــ مسألة تنمية الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى . أو : كيف يتسنى للمجتمع أن ينمى قدرته على انتاج مزيد من السلع فى المستقبل ؟ وفرع علم الاقتصاد الذى يعالج هذه المسألة هو **نظريات النمو والتنمية والتخطيط الاقتصادى (٣)** .

هذه الفروع الستة تشكل ، فى مجموعها ، علم الاقتصاد . وتتعلق الفروع الأربعة الأولى منها ــ الثمن والانتاج والتوزيع والرفاهة ــ أساسا بعملية **تخصيص** الموارد الاقتصادية بين خطوط الانتاج المختلفة ، وعملية توزيع السلع النهائية بين مختلف أفراد المجتمع . ويطلق ، بصفة عامة ، على هذا الجزء من علم الاقتصاد مصطلح **الاقتصاديات الجزيئية (٤)** . بينما يرتبط الفرعان الأخيران بقضايا تمس الاقتصاد القومى ــ لأى مجتمع ــ ككل . وبالتالى ، تختلف من حيث المضمون والمنهج والأدوات عن بقية فروع علم الاقتصاد ــ سالفة الذكر . وعليه ، اتفق على ادراج هذا الجزء من علم الاقتصاد تحت مصطلح : **الاقتصاديات الكلية (٥)** .

ومن ثم ، يمكن القول أن علم الاقتصاد يتكون ، على سبيل الحصر ، من:

١ ــ الاقتصاديات الجزيئية ، ٢ ــ الاقتصاديات الكلية .

---

(١) Theory of Employment and Money.

(٢) International Trade.

(٣) Economic Growth, Development and Planning.

(٤) Microeconomics.

(٥) Macroeconomics.

فالاقتصاديات الجزيئية تختص بدراسة جزء من النظام الاقتصادى ككل كسلوك المستهلك الفرد ، أو المشروع الواحد ، أو الصناعة الواحدة .. الخ ، بهدف اكتشاف وتحليل العوامل المختلفة التى تسير الاقتصاد القومى . وعليه ، ترتكز هذه الاقتصاديات على تحليل تفصيلى للاسواق الفردية للسلع المختلفة ، وعلاقة هذه الاسواق بعضها ببعض ، وذلك بهدف تحديد أثمان وكميات السلع فى كل أسواق الاقتصاد القومى . ولا يعنى هذا العرض أن الاقتصاديات الجزيئية لا تتناول بعض المجاميع . فمفهوم « الصناعة » مثلا يعنى عدد من المشروعات ، أو حتى عدد من المنتجات ، ومفهوم الطلب على سلعة استهلاكية ما يتضمن عددا كبيرا من المستهلكين ، .. الخ . ولكن هذه المجاميع لا ترقى الى مستوى « كليات » تشمل الاقتصاد القومى برمته .

أما **الاقتصاديات الكلية** فتقوم بدراسة الأبعاد الكلية للحياة الاقتصادية .. مثل مستوى النشاط الاقتصادى القومى ، الدخل الاجمالى القومى ، مستوى العمالة الكلية ، المستوى العام للأسعار ، العرض الكلى من النقود ، بغرض التعرف على العوامل المختلفة المتحكمة فى معدل أداء الاقتصاد القومى ، وتحليلها . وعليه ، تهتم هذه الاقتصاديات بتحليل المحددات المختلفة لتيار الدخل القومى ، وذلك للتوصل ، فى النهاية ، الى تحديد لمستوى هذا التيار . وفى سبيل هذا الهدف ، يتصدى هذا الجزء من علم الاقتصاد لمشكلات تحليلية عديدة مثل : التقلبات فى مستوى استخدام الموارد الاقتصادية ، خاصة مورد العمل ؛ التقلبات فى المستوى العام للأسعار ؛ التقلبات فى المستوى العام للاجور النقدية ؛ مسألة تخصيص الموارد بين انتاج سلع استهلاكية وانتاج سلع رأسمالية ؛ مسألة معدل النمو فى الطاقة الانتاجية ؛ العلاقة بين التجارة الدولية والمتغيرات الكلية المختلفة كمستوى العمالة ، ومستوى الأسعار ... الخ ؛ مسألة

التحكم فى مستوى النشاط الاقتصادى بوساطة الادوات المالية والنقدية (١) •

وباستثناء مسألة تنمية الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى ، نجد أن ميدان الاقتصاديات الكلية يشمل ، بصفة أساسية ، النقود والنظرية النقدية ، بما يتضمن عرضها من تحليل للعوامل المحددة لمستوى النشاط الاقتصادى القومى (٢) • وعليه ، اعتبرنا موضوع هذه الدراسة ـ النقود والبنوك ـ مقدمة فى الاقتصاديات الكلية ، والتى تشكل امتدادا طبيعيا لمقرر السنة الأولى فى مبادىء الاقتصاد التى تضمنت الاقتصاديات الجزئية •

خلاصة : يبحث علم الاقتصاد فى كيفية معالجة المشكلة الاقتصادية • وتنشأ هذه المشكلة من عنصر الندرة النسبية للموارد الانتاجية ، والذى يحتم عملية الاختيار فى تشغيل هذه الموارد لانتاج سلع معينة للاستهلاك فى الحاضر والمستقبل ، تحقيقا لأقصى اشباع ممكن • وفى دراسته لهذه العملية ، ينقسم هذا العلم الى جزءين متكاملين • الأول ، وهو الاقتصاديات الجزئية يركز على دراسة الجزئيات بهدف تحديد اثمان وكميات السلع المختلفة • ويشمل نظريات الثمن والانتاج والتوزيع واقتصاديات الرفاهة • والثانى ، وهو الاقتصاديات الكلية يهتم بدراسة الكليات بهدف تحديد مستوى النشاط الاقتصادى القومى • ويشمل نظريات التشغيل والنقود، والنمو والتنمية والتخطيط الاقتصادى • وتشكل النقود والنظرية النقدية ـ وهى موضوع هذه الدراسة ـ جزءا هاما من هذه الاقتصاديات•

---

(١) لمزيد من التفصيل عن الاقتصاديات الجزئية والكلية والعلاقة بينهما ، ارجع الى :

G. Ackley, *Macroeconomic Theory*, (Macmil!an, New York : 1961), pp. 3-8 ; and Lipsey & Steiner, *Op. cit.*, pp. 516-520.

(٢) See, A. Day, *Outline of Monetary Economics*, (Oxford University Press, London : 1957), pp. v-vi and 10-12 ; and his, *The Economics of Money*, (Oxford University Press, London : 1[illegible]9), pp. 1-3.

اقتصــاديات النقود

يقصد بمصطلح **«اقتصاديات النقود»**(١) أو **«الاقتصاديات النقدية»** (٢)، كما سبق أن أشرنا ، ذلك الجزء الهام من الاقتصاديات الكلية ، والذى يشمل النقود والنظرية النقدية . وهذه ، بدورها ، تعنى نظرية التشغيل- أو نظرية تحــديد الدخل ــ بجانب دراسة ظاهرة النقــود والمؤسسات النقدية .

وترتبط النقود ارتباطا وثيقا بمختلف جوانب الحيــاة الاقتصادية الحديثة . فالأنظمة الاقتصادية المعاصرة تعد اقتصاديات نقدية . اذ أن هذه الأنظمة ، رأسمالية كانت أم اشتراكية ، حرة أم مسيرة ، صناعية أم منتجة للمواد الخام ، متقدمة اقتصاديا أم متخلفة ، تعتمد اعتمادا أساسيا فى تأديتها لوظائفها المختلفة ــ والتى عددناها فى البند السابق ــ على استعمال النقود .

وهذا المركز الجوهرى الذى تحتله النقود فى كافة العلاقات الاقتصادية- تقريبا ــ فى المجتمعات الحــديثة يرجع الى حقيقة أن معظم الصفقات الاقتصادية بين مختلف الأفراد والمؤسسات تعقد بوساطة النقود . فمع تعقيد الحياة الاقتصادية والزيادة المضطردة فى التبادل بين الأفراد نتيجة الاتساع الكبير فى نطاق تقسيم العمل والتخصص فى الانتاج (٣) ، تحتم كما سنرى فى الجزء الثانى من هذه الدراسة ــ استعمال النقود . ولقد أدى هذا التطور الى نتيجتين منطقيتين . **الاولى** ، هى أن الأفراد يحصلون على معظم دخولهم فى صورة نقدية . وهذا أمر واضح ، ذلك لأن الحصول

---

(١) Economics of Money.

(٢) Monetary Economics.

(٣) لعرض تفصيلى لهذا التطور، أرجع الى دكتور عبدالحميد الغزالى، **المرجــع الســابق** .

على دخل يعد ، فى حد ذاته صفقة اقتصادية . فاذا كان العامل ، أوصاحب أى مورد آخر من الموارد الانتاجية ، يبيع خدماته مقابل الحصول على مبلغ من النقود ، فان ذلك يعنى أنه يحصل على دخله فى صورة نقدية ، لأن هذا الدخل يتكون مما يحصل عليه من مدفوعات من الآخرين - المنتجين - نتيجة بيعه لخدمات انتاجية . و **الثانية**، هى أن جزءا هاما من **ثروة**[١] معظم المتعاملين [٢] يحتفظ به فى صورة نقود . وهذا يرجع الى امكان مبادلتها بأى شىء وفى أى وقت بسهولة وسرعة دون خسارة - بعكس غيرها من أنواع الثروة كالمنزل أو السيارة مثلا .

اذا ، فاقتصاديات النقود تتعلق ، أساسا ، بدراسة الدخل والثروة . بالطبع ، هذه الدراسة تشمل ميدان علم الاقتصاد ككل . ما تقدمه اقتصاديات النقود هو توكيد وابراز بعض جوانب هذه الدراسة ، والتى تتصل مباشرة بوجود ظاهرة النقود ، بهدف التعرف على محددات مستوى النشاط الاقتصادى وتحليلها .

---

(١) Wealth.

يجب ان نفرق بين نوعين من الثروة : الثروة الحقيقية وتتكون من أصول مادية كالمرافق الهيكلية مثل الطرق والكبارى والمتاحف .. الخ ، والهياكل الانتاجية مثل مبانى المصنع والآلات والمخزون من المواد الخام والسلع .. الخ ، والمبانى السكنية ؛ والثروة المالية وتتكون من أصول مالية كالنقود ومختلف انواع الأوراق المالية . ومن وجهة نظر الاقتصاد القومى ككل تتكون الثروة القومية من الأصول المادية . أما الأصول المالية فانها تشكل حقوق لبعض الأفراد وخصوم أو ديون على البعض الآخر ، ومن ثم تلغى بعضها البعض على المستوى القومى . الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هى الاصول المالية والخصوم الخاصة بغير المقيمين - الاجانب . اذ تؤخذ فى الاعتبار عند حسابنا للثروة القومية . فالأصول المالية - أى الحقوق - تشكل اضافة الى الثروة القومية ، بينما الخصوم - اى الالتزامات - تشكل نقصان .

(٢) نقصد بهذا المصطلح الأفراد والمشروعات والحكومة .

فالنقود ، بوصفها ذلك الشيء الذى يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات ، لا تستخدم مباشرة لأغراض الاستهلاك النهائى • كما أنها لاتستعمل مباشرة فى العملية الانتاجية لانتاج سلع أخرى • أى أنهـا ليست ، فى حد ذاتها : سلعة استهلاكية أو سلعة انتاجية • ولكنها ، كبقية السلع ، تطلب لأنها مفيدة • وفائدة النقود تنشأ من كونها **سلعة تبادل (١)** • أى أنها تستخدم لشراء سلع : اما لأغراض الاستهلاك النهائى مباشرة أو لأغراض انتاج سلع أخرى • فعملية انتاج السلع تتم ، أصلا ، عـن طريق قيام المنتجين بشراء الموارد الانتاجية (بوساطة النقود) ثم استخدامها لانتاج هذه السلع ، ثم بيع السلع المنتجة (فى مقابل النقود) • وعليه ، فتوجيه الموارد الاقتصادية النادرة الى عملية انتاج السلع المرغوب فيها تعتمد على تيارات نقدية عدة • ومن ثم ، فأى تغيير فى هذه التيارات يتضمن ، بالضرورة ، تغيير فى تيار السلع النهائية • ولذلك ، فالنقود تؤثر — بطريق مباشر أو غير مباشر — على مستوى التشغيل والدخل ، وعلى كميات وأثمان السلع المختلفة • هذا ، بجانب تأثيرها على توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع ، وبالتالى تأثيرها على مستويات التشغيل والدخل فى المستقبل •

خلاصة : ترتكز اقتصاديات النقود على دراسة ظاهرة النقود ودورها فى الحياة الاقتصادية الحديثة • وينبثق هذا الدور من الخصائص المميزة لهذه الظاهرة ، والتى أدت الى استعمالها على أوسع نطاق ، مما جعل علاقتها بالثروة والدخل علاقة عضوية وجوهرية ، تؤثر فيهما وتتأثر بهما • وهـذه العلاقة هى أساس اقتصاديات النقـود ، ويطلق عليها : نظرية التشغيل ، أو نظرية تحديد الدخل ، أو مباشرة ، نظرية النقود •

---

(١) Exchange good.

اقتصـــاديات البنـــوك

تعد اقتصاديات البنوك جزءا لا يتجزأ من اقتصاديات النقود ــ كما يتضح من عرض البند السابق ؛ فأى تغيير فى عرض النقود يعكس أثره ، بالضرورة ، فى تغيير مستويات التشغيل والدخل . وعليه يمكن القـــول بأن أى فرد ، أو مؤسســـة ، لديه السلطة لتنظيم وادارة عرض النقود ، يتمتع ، فى الحقيقة ، بأهمية بالغة فى الحياة الاقتصادية . وهذه السلطة هى ، فى الواقع ، التى تشكل الوظيفة الأساسية للنظام المصرفى الحديث (**البنك المركزى والبنوك التجارية**)(١) ، اذ بجـــانب رقابة البنك المركزى على البنوك التجارية ، يصدر هذا البنك ، معظم ان لم يكن كل ، **النقود الورقية** (٢) ــ **أوراق البنكنوت** (٣) ــ ، وتصـــدر البنوك التجارية **نقود الودائع** (٤) .

وتنشأ الأهمية الخاصة للبنوك ، على خلاف المؤسسات المالية الأخرى ــ كشركات التأمين ، وشركات البناء ، الخ ــ والتى تقرض وتقترض النقود ، من حقيقة أن **الودائع الجارية** (٥) ، وهى مجرد قيد كتابى فى دفاتر البنوك التجارية يتضمن التزام بدفع مبلغ معين من النقود القـــانونية للمودع أو لأمره عند الطلب ، لا تعدو أن تكون ، هى نفسها ، نوعا ، وبالتأكيد أهم الأنواع فى عصرنا الحديث ، من النقود . ففى الواقع ، ينقل الأفراد عن طريق تحريرهم للشيكات ، ملكية هذا النوع من الودائع ــ فالملكيـــة

---

(١) Central Bank and Commercial Banks :

(٢) Paper Money.

(٣) Banknotes.

(٤) Deposit Money.

(٥) Demand Deposits.

تنتقل من صاحب الشيك الى المسحوب عليه . اذا ، لا يعدو الشيك ... يكون أمرا صادرا من صاحب الوديعة بنقل ملكيتها الى شخص معين . هو دائن المودع والمستفيد من الشيك . والودائع ، بانتقالها بهذه الصورة ، حازت قبولا عاما كأداة لتسوية الديون ، ولهذا السبب اعتبرت نوعا من أنواع النقود .

وعليه ، يعتمد العرض من النقود ، بصفة أساسية ، على قدرة البنوك على الاقراض (١) . وتحدد البنوك، بجانب المؤسسات المالية ، كيفية استعمال المعروض من النقود ، وذلك من خلال السياسة الائتمانية التى تسير عليها ، تحت مراقبة وتوجيه البنك المركزى ، وفى ضوء الأهداف الاقتصادية القومية المرسومة . وينعكس أثر السياسة الائتمانية المتبعة - كمية كانت أو نوعية - على مستويات التشغيل والدخل والاثمان . ومن هنا ، يتضح الدور الاستراتيجى الهام الذى تؤديه البنوك فى النظام الاقتصادى الحديث (٢) . ويتبين لنا الأهمية البالغة لمركز اقتصاديات البنوك فى علم الاقتصاد بصفة عامة ، وفى اقتصاديات النقود على وجه الخصوص . فعرض النقود أصبح يتكون ، فى معظمه ، من **النقود المصرفية** (٣) (أى أوراق البنكنوت ونقود الودائع) . ومن ثم كانت اقتصاديات البنوك عنصرا اساسيا لدراسة جادة لاقتصاديات النقود .

خلاصة : نعنى باقتصاديات البنوك ذلك الجزء من اقتصاديات النقود الذى يختص بدراسة تنظيم وادارة ومراقبة عرض النقود . والمؤسسات المسئولة عنه .

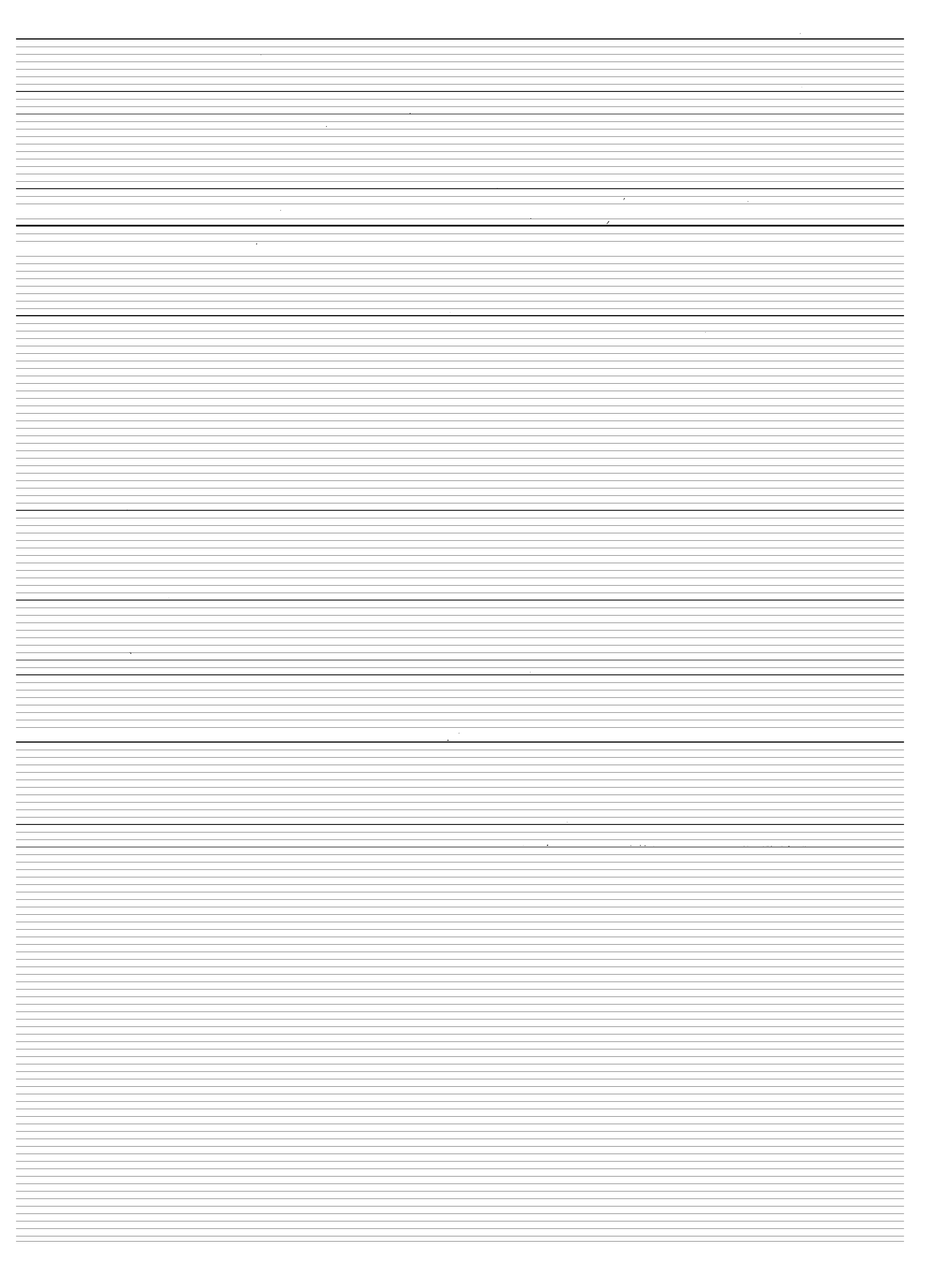
---

(١) See, R. Sayers, *Modern Banking*, (Oxford University Press, London : 1960), pp. 2-7.

(٢) Sayers, *Op. Cit.*, P. 8.

(٣) Bank Money.

وتشمل هــذه المؤسسات ، أساسا البنك المركزى الــذى يصــدر
بنكنوت ، ويرسم ويراقب تنفيذ السياسة الائتمانية ؛ والبنوك التجارية
التى تخلق النقود ـ نقود الودائع • وتظهر الأهمية النسبية لهذا الن[illegible]
[illegible] الدراسات الاقتصــادية فى الآثار التى تقع على مستويات [illegible]
[illegible] الدخل والأثمان من جراء التغييرات فى عرض النقود •



الباب الأول
النقـــود

بعد أن ناقشنا المدخل للاقتصاديات الكلية ، يتناول الباب الأول ظاهرة النقود من حيث أهميتها ، وطبيعتها ، ومبررات نشأتها ، ووظائفها ، ثم تطورها ، وأنواعها وخصائصها ، وتعريفها .

الفصل الأول

النشأة والوظائف

أهمية النقود :

لقد تكلمنا ، في الواقع ، عن « النقود » طوال الوقت خلال عرضنا لموضوعات الجزء الأول . إذ لا يعقل ، فى ظل الإقتصاديات النقدية ، أن نتكلم عن الإنتاج أو الدخل أو الإنفاق ، والإستهلاك ، والإدخار والإستثمار ، والمستوى العام للأسعار ، بدون أن نفترض وجود « النقود » . والآن ، سنحاول أن نبحث هذا « الفرض » ، ونحدد ، بالتالى ، ما الذى نقصده عندما نتكلم عن « النقود » .

فالنقود ، شأنها شأن كثير من الأشياء « المفيدة » ، يستخدمها الإنسان ، بصفة عامة ، دون أن يعرف ، تماماً ، حقيقة ماهيتها . وفى البداية ، لعله من المناسب ، تحليلياً ، تقديم تحديد أولى لماهية النقود . فالنقود ، كما سنرى ، هى أى شئ مقبول قبولاً عاماً فى التبادل أو فى إبراء الديون . ووفقاً لهذا التحديد ، تشمل النقود ، فى أى نظام إقتصادى حديث ، النقود الورقية أو أوراق البنكنوت ، والنقود المساعدة أى النقود الورقية والمعدنية الصغيرة ،

ونقود الودائع أو النقود الكتابية (الودائع الجارية) — والتى تستخدم عن طريق الشيكات . ويتكون **العرض الكلى للنقود** ، أساساً ، من هذه الأنواع الثلاثة .

وفى الحالة المصرية ، لا خلاف على أن الأوراق من فئات الخمسة وعشرين قرشاً وحتى العشرين جنيها — النوع الأول — تعتبر نقوداً . كما أنه لا يوجد خلاف أيضاً على أن الأوراق من فئات الخمسة والعشرة قروش ، والقطع ، أو المسكوكات ، المعدنية من فئات المليم وحتى العشرة قروش — النوع الثانى — تعتبر نقوداً . ولقد اكتسبت الودائع الجارية — النوع الثالث — القبول العام فى الوفاء بالإلتزامات من خلال تداولها بوساطة الشيكات . وبالتالى ، اعتبرت نقوداً .

والنقود ، وفقاً لهذا التحديد ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف جوانب الحياة الإقتصادية — إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً . إذ تعتمد كافة الأنظمة المعاصرة ، فى تأديتها لوظائفها المختلفة ، اعتماداً أساسياً على استعمال النقود . ويرجع ذلك إلى حقيقة أن معظم العلاقات الإقتصادية ، وما تنطوى عليه من صفقات إقتصادية ، بين مختلف المتعاملين تعقد وتتم بوساطة النقود . فمع تعقيد الحياة الإقتصادية ، والزيادة المضطردة فى التبادل نتيجة الإتساع الكبير فى نطاق تقسيم العمل والتخصص فى الإنتاج ، كان لا بد من استعمال النقود . ومن خلال هذا الإستعمال نفسه ، زادت درجات تقسيم العمل والتخصص ، وبالتالى ارتفع مستوى النشاط الإقتصادى .

إذ أدى هذا التطور فى الفن الإنتاجى ، بدوره ، إلى استخدام المجتمع لما لديه من موارد إنتاجية بدرجة أكبر وبطريقة أكفأ فى إنتاج ما يحتاج إليه

أفراده من سلع وخدمات . وذلك لأن الإنتاج يتم عن طريق شراء المنتجين للموارد الإنتاجية — من أصحاب هذه الموارد — بوساطة النقود ، ثم إستخدام هذه الموارد لإنتاج السلع والخدمات المرغوب فيها . ثم يبيع المنتجون هذه المنتجات لأفراد المجتمع فى مقابل النقود(١) . وعلى ذلك ، فتوجيه الموارد الإنتاجية النادرة إلى عملية إنتاج المنتجات المرغوب فيها من قبل أفراد المجتمع ، وتوزيع هذه المنتجات على هؤلاء الأفراد ، تعتمد على تيارات نقدية عديدة . وأى تغير فى هذه التيارات يتضمن ، بالضرورة ، تغير فى التيارات الإقتصادية « الحقيقية » ، أى فى مستويات إنتاج السلع والخدمات ، وأنماط توزيعها على أفراد المجتمع .

وعلى ذلك ، تؤثر النقود — بشكل مباشر أو غير مباشر — على مستوى التشغيل والدخل ، وعلى كميات وأثمان المنتجات الإقتصادية المختلفة . وحيث أن المتعاملين يحصلون على معظم دخولهم فى صورة نقدية ، كما أن جزءاً هاماً من ثرواتهم يحتفظ به فى صورة نقود ، فإنه يمكن القول بأن النقود تؤثر أيضاً فى عملية توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، وبالتالى تؤثر على مستويات التشغيل والدخل فى المستقبل . ومن هنا ، نشأت أهمية النقود ، كظاهرة إقتصادية .

ولقد شهدت آراء الإقتصاديين حول النقود تغيراً كبيراً . فحتى نهاية الثلث الأول من هذا القرن ، كان التيار الفكرى السائد — الفكر الكلاسيكى —

---

(١) والتى حصلوا عليها كدخول إنتاجية — بوصفهم أصحاب لعناصر الإنتاج — أو كتحويلات .

يرى ، بصفة عامة ، أن النقود ظاهرة ذات أهمية إقتصادية محدودة . فالنقود ، وفقاً لهذا التيار ، لا تخرج أساساً عن كونها « واسطة سلبية » لتنفيذ أو نقل قرارات أفراد المجتمع ، بوصفهم منتجين أو مستهلكين . أى أنها مجرد وسيلة لتوفير الوقت والجهد فى إبرام الصفقات الإقتصادية المختلفة . وهى وسيلة هامة فى هذا الشأن . إذ أنها أدت إلى تطوير وتسهيل التبادل ، وساعدت بالتالى على تطوير تقسيم العمل والتخصص .

ولا يجب ، وفقاً لهذا التيار ، أن نقف عند « الحجاب النقدى » فى تحليلنا للنشاط الإقتصادى . فهذا الحجاب يخفى بين طياته الصفقات « الحقيقية » : من حيث حجمها ونوعيتها . وليست النقود ، فى حد ذاتها ، هى التى نريدها . ولكن ، الذى نريده فعلاً هو هذه **الصفقات من السلع والخدمات** . أى الأشياء التى يمكن أن نشتريها بالنقود . وعلى ذلك ، لكى نعرف تماماً ما يدور فى حياتنا الإقتصادية ، لا بد أن نذهب فى دراساتنا إلى ما وراء « الشكل النقدى » ، وننظر إلى التغيرات فى حجم الإنتاج « الحقيقى » أو الدخول « الحقيقية » . ومن ثم ، يجب أن يرتكز إهتمامنا على خلق السلع والخدمات . إذ أن هذا الخلق هو الذى ينتج دخلاً « حقيقياً » . بينما خلق النقود ، فى حد ذاته ، لا ينتج أشياء حقيقية . ومن هنا ، كانت أهمية النقود محدودة .

ولكن منذ أواخر الثلاثينيات وحتى الآن ، أصبح هناك شبه إجماع بين الإقتصاديين(١) على أن **أهمية النقود** تتعدى كونها أداة لتسهيل التبادل . وأنها ، نفسها ، تؤثر فعلاً فى الجوانب « الحقيقية » للنظام الإقتصادى الحديث . وعلى وجه التحديد ، يمكن أن يتأثر الإنتاج أو الدخل ، والثروة ، وتوزيعهما .

---

(١) الكينزيين بصفة خاصة ، والاقتصاديين المحدثين بصفة عامة .

بالنقود عن طريقين : (١) طريقة إستخدام مجتمع ما للنظام النقدى لكى يغير «كمية النقود» ، (٢) معدل إستخدام ما لدى هذا المجتمع من نقود متاحة ، أى سرعة دوران النقود من متعامل لآخر .

وعلى ذلك ، يمكن أن تلعب التغيرات النقدية دوراً أساسياً فى إحداث تغيرات مادية أو حقيقية . فالزيادة فى النقود قد تؤدى إلى زيادة تشغيل الموارد الإنتاجية . وإذا زادت النقود بدرجة أكثر من «اللازم» ، قد تؤدى هذه الزيادة إلى رفع الأسعار . وهذا بدوره قد يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد والطبقات . كما أن هذا الرفع قد يؤثر فى حجم الإنتاج ، أو الدخل ، ربما بصورة ملائمة فى البداية ، ثم بصورة سلبية بعد ذلك ؛ وقد يؤدى النقص فى النقود إلى آثار عكسية فى الإنتاج والأسعار والتوزيع . ومن ثم ، تعتبر النقود جزءاً هاماً وأساسياً فى الهيكل الإقتصادى . فإذا تغيرت ، فإن هذا التغير سوف يؤثر ، بصورة أو بأخرى ، فى الأشياء الأخرى التى نقوم بها ، حتى ولو لم نتبين العلاقة بشكل مباشر وواضح .

ونتيجة لذلك ، وبالرغم من أن إهتمامنا يجب أن ينصب على الجانب الحقيقى من النشاط الإقتصادى ، إلا أن هذا لا ينفى ما للنقود من أهمية كوسيلة تبادل لا غنى عنها فى ظل إقتصاد حديث يقوم على درجة متقدمة من التخصص من ناحية ، ولدور النقود نفسها فى عملية تحديد مستوى النشاط الإقتصادى الحقيقى من ناحية أخرى .

طبيعة النقود :

تعتبر النقود ، بأنواعها الحالية ، وبوصفها ذلك الشئ الذى يتمتع [illegible] العام فى الوفاء بالإلتزامات ، «سلعة» . ولكنها ليست كبقية السلع

الإقتصادية . فهى لا تعتبر من السلع الإستهلاكية . إذ أنها لا تستخدم مباشرة لأغراض الإستهلاك النهائى . كما أنها لا تعتبر من السلع الإنتاجية . إذ أنها لا تستخدم مباشرة فى العملية الإنتاجية لإنتاج سلع أخرى — إستهلاكية وإنتاجية . أى أنها ليست ، فى حد ذاتها ، سلعة استهلاكية أو سلعة إنتاجية . ولكنها ، كبقية السلع **الإقتصادية** ، تعتبر نادرة نسبياً ونافعة فى الوقت نفسه . أى أن لها « عرض » وعليها « طلب » فى سوق خاص بها ، وهو « السوق النقدى » . ويتحدد **العرض** من النقود ، تحكمياً واحتكارياً ، من قبل السلطات النقدية ، وفقاً لمستوى واحتياجات النشاط الإقتصادى . ويتحدد **الطلب** على النقود ، أى الإحتفاظ بها لأغراض التعامل ولإعتبارات الإحتياط للطوارئ والمضاربة فى السلع والأوراق المالية — توقعاً لإنخفاض أسعارها فى المستقبل — ، بمستوى النشاط الإقتصادى بصفة عامة ، ومستوى سعر الفائدة على وجه الخصوص .

ويتحدد **ثمن النقود** ، كسلعة من نوع خاص ، بقوى العرض منها والطلب عليها فى السوق النقدى . ويطلق على هذا الثمن مصطلح : **سعر الفائدة** (١) . إذن ، تكتسب النقود صفة السلعة من كونها نادرة ونافعة . وتستمد منفعتها من حقيقة أنها أداة لتسهيل التبادل . ومن هنا ، سميت **بسلعة التبادل** . أى أنها تستخدم لشراء سلع وخدمات — إما لأغراض الإستهلاك النهائى أو لأغراض إنتاج منتجات إقتصادية أخرى .

---

(١) يرفض النظام الإسلامى ، بحق ، هذا المنطق الكينزى على أساس أن النقود تعتبر أداة أو وسيلة لتسهيل التبادل فقط . حول هذه النقطة ، ارجع إلى : محمود أبو السعود **خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى** ، (مكتبة المنار الإسلامية : الكويت ، ١٩٦٨).

والنقود ، بهذه الصفة ، وبأنواعها الحالية ، تمثل جزءاً هاماً من ثروة معظم المتعاملين . وهي بذلك من أهم الأصول المالية التي تتكون منها — جزئياً — هذه الثروة . وتشمل **الأصول المالية** ، بجانب النقود ، مختلف أنواع الأوراق المالية والقروض والسلفيات . وتشكل الأصول المالية حقوقاً لبعض المتعاملين وخصوماً أو ديوناً على البعض الآخر . وتعتبر النقود ، كأصل مالي ، حقاً لحائزها وديناً أو إلتزاماً على الحكومة — في حالة النقود المساعدة — ، أو البنك المركزي — في حالة أوراق البنكنوت — ، أو البنك التجاري — في حالة نقود الودائع (١) . ويستخدم حائز النقود هذا الحق ، بصفة عامة ، في الوفاء بالتزاماته أو في شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات . فالنقود ، كحق ، تعتبر قوة شرائية عامة تستخدم في الحصول على السلع والخدمات المختلفة ، أو على غيرها من الحقوق . وعلى ذلك ، تتيح النقود لحائزها إمكانية الحصول على أي شيء قابل للشراء . أي أنها يمكن أن تتحول إلى أية سلعة أو خدمة ، في أي وقت ، بسهولة ودون خسارة في قيمتها . وهذا يرجع إلى حقيقة أن النقود وسيلة للدفع تتمتع بالقبول العام من كافة المتعاملين .

وهذه الخاصية هي التي تميز النقود عن غيرها من الأصول — المادية والمالية . إذ أنه لكي يتحول أي أصل آخر إلى أية سلعة أو خدمة ، يتعين أولاً أن يحول إلى نقود ، لأنها الأصل المالي الوحيد الذي يحوز القبول العام في التعامل . ونطلق على قابلية الأصل للتحويل إلى النقود ، بسهولة وسرعة ،

---

(١) أصبح النوع الأول والثاني من النقود — المساعدة وأوراق البنكنوت — نقوداً قانونية ، أي ملزمة قانوناً في التعامل . وبالنسبة للنوع الثالث — نقود الودائع — فيتم تداولها عن طريق الشيكات . كما يلتزم البنك التجاري بدفع قيمتها ، أو جزء من هذه القيمة ، عند الطلب .

ودون خسارة فى قيمته ، مصطلح : **السيولة** (١) . ولذلك ، كانت النقود هى الأصل « كامل » السيولة . أو قل ، إن شئت ، هى السيولة ذاتها . فالنقود هى الأصل الأكثر قدرة على التحويل إلى نقود ، أى إلى نفسه ، بسهولة وسرعة ودون خسارة . بينما تختلف الأصول الأخرى من حيث درجات سيولتها باختلاف قابلية كل منها للتحويل إلى نقود ، وفقاً للشروط نفسها . فهناك أصول تتمتع بدرجة كبيرة نسبياً من السيولة ، وأصول أخرى قليلة ، أو منعدمة ، السيولة نسبياً . والفئة الأولى يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة وسرعة ودون خسارة تذكر . بينما إذا اضطر حائز الثانية إلى تحويلها إلى نقود سيتكبد ، عادةً ، خسائر كبيرة (٢). وكما سنحدد فى الباب التالى من هذا الجزء ، تشمل الفئة الأولى أصولاً مالية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية ، بينما تتضمن الثانية أصولاً مثل الأوراق المالية طويلة الأجل والقروض والسلفيات (٣) .

ولا شك أن الإحتفاظ بالنقود ، أى **تفضيل السيولة** ، يعنى التمتع بحرية الإختيار ، وذلك عن طريق الإحتفاظ بقوة شرائية عامة . ولكن ، هذا التصرف ينطوى على تضحية بتيار من الدخل ، كان يمكن الحصول عليه ، لو استخدمت النقود فى الحصول على أنواع أخرى من الأصول . فالإحتفاظ بالنقود لا يدر دخلاً على الإطلاق . وبصفة عامة ، ترتبط السيولة إرتباطاً عكسياً بمستوى الإيراد الذى يدره الأصل . فكلما زادت درجة السيولة ، قل إيراد الأصل. والعكس تماماً صحيح . أى كلما قلت درجة السيولة ، زاد

---

(١) Liquidity.

(٢) إذا كانت ظروف السوق غير مناسبة بالنسبة للأصل المـادى ، وقبل ميعاد الاستحقاق بالنسبة للأصل المـالى .

(٣) وأيضاً مختلف الأصول المـادية .

إيراد الأصل . والسبب فى ذلك يرجع إلى أن ثمن التضحية بالنقود – أى السيولة – يرتفع ، أى يزيد الإيراد ، كلما طالت فترة التضحية وزادت مخاطر الإستثمار . فالأوراق المالية طويلة الأجل ، مثلاً ، كما سنشير فيما بعد، قليلة السيولة وكبيرة العائد نسبياً . ولذلك تسمى بالأصول المثمرة .

إذن ، تعتبر النقود ، بوصفها ذلك الشئ المقبول قبولاً عاماً فى التبادل أو فى إبراء الديون ، سلعة ذات طبيعة خاصة . وتسمى بسلعة التبادل . ولهذا تعد أصلاً مالياً من الأصول التى تتكون منها ثروة معظم المتعاملين . وكأصل مالى ، تتمتع النقود بالسيولة الكاملة . بل ، هى السيولة نفسها . والإحتفاظ بهذا الأصل السائل لايدر دخلاً بالمرة . ولكن ، ما هى الظروف التى أدت إلى « اختراع » واستعمال النقود ؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال فى البند التالى ، من هذا الفصل .

نشـــأة النقــود

يمكن القول بأنه لا يعرف على وجه التحديد واليقين متى استخدم الإنسان النقود لأول مرة . ولكن ، المتفق عليه بين المهتمين بالشئون النقدية من الإقتصاديين ، بصفة عامة ، أن الحاجة إلى إستعمال النقود نشأت عندما عجز نظام المقايضة عن القيام بمهمة تسهيل التبادل أمام تزايد درجات التخصص واتساع تقسيم العمل ، وبالتالى تعقيد عمليتى الإنتاج والتوزيع .

صعوبات المقايضة :

يمكن القول بأن الغاية الأساسية من الإطار الإنتاجى البدائى – أو النظام البدائى – فى مراحل تطوره الأولى ، تمثلت ، فطرياً ومنطقياً ، فى « الحفاظ على الجنس البشرى » . وإنطلاقاً من هذه الغاية ، وجدت الضرورة الملحة [illegible] مقومات الحياة – مادية كانت أم معنوية . كما ألزمت العمل

على تزايد الأعداد البشرية . ويبدو أن هذين العاملين قد قدما الأساس لضرورة تحسين العملية الإنتاجية . فظهر نوع من التخصص فى الإنتاج ودرجة من تقسيم العمل الجماعى . وانتقلت المجتمعات البشرية البدائية ، نتيجة لذلك ، من مرحلة الإقتصاد « الذاتى » ، حيث كان الفرد ينتج لنفسه ما يكفى بالكاد لبقائه على قيد الحياة ، إلى مرحلة ظهور « الفائض الإنتاجى » ، وبالتالى قيام الإقتصاد « التبادلى » (١) . ومن ثم ، ظهر نظام المقايضة (٢) ، كأول نظام للتبادل عرفته البشرية .

ويقوم هذا النظام على المبادلة العينية لمنتجات إقتصادية فى مقابل منتجات إقتصادية أخرى ، على أساس أن كل متعامل يرغب فى الحصول على جزء من منتج أو منتجات المتعامل الآخر . وعلى ذلك ، يمكن لأى فرد أن يبادل ، أو يقايض ، مباشرةً ما يزيد عن حاجته من المنتج أو المنتجات التى أنتجها بما يحتاج إليه من فائض إنتاج فرد أو أفراد آخرين . ولقد كان هذا النظام كافياً لمقابلة الحاجة إلى التبادل ، حيث لم يكن التخصص وتقسيم العمل قد وصلا بعد إلى درجة كبيرة من التعقيد ، وكان الإنتاج يتم أساساً لإشباع الحاجات مباشرة . وعلى ذلك ، كان يتم التبادل فى حالات محدودة ، وعلى فترات متباعدة ، نسبياً . ولكن ، المقايضة نفسها ساعدت ، بجانب عوامل أخرى عديدة ، على زيادة درجة التخصص وانتشار تقسيم العمل . ومن ثم ، نشأت الحاجة إلى التوسع فى التبادل . وهنا ، عجزت المقايضة عن مواجهة هذا التوسع ، الذى أملته متطلبات التطور فى النشاط الإقتصادى —

---

(١) لتفصيل الأسس المادية والفكرية للنظام البدائى ، إرجع إلى : د . عبد الحميد الغزالى ، **المرجع سالف الذكر** ، وأيضاً للمؤلف نفسه : « النظم الاقتصادية وأسسها الفكرية » ، فى : د . مصطفى كامل السعيد ، د . عبد الحميد الغزالى ، و د . أحمد رشاد [illegible] ، **محاضرات فى الاشتراكية** ، (دار النشر للجامعات المصرية : القاهرة ، ١٩٧٠) .

(٢) Barter.

إنتاجاً وتوزيعاً . وظهرت ، بالتالى ، صعوبات المقايضة ، والحاجة المتزايدة إلى أداة لتسهيل التبادل . ومن هنا ، نشأت النقود للتغلب على هذه الصعوبات.

ويمكن أن نحدد صعوبات المقايضة فيما يلى :

١ — صعوبة التوافق المزدوج للرغبات بين المتعاملين : بدون النقود ، يعد وجود نظام إقتصادى حديث ، قائم على التخصص وتقسيم العمل ، وينتج — واقعياً — آلاف السلع والخدمات ، أمراً مستحيلاً . وذلك لأن «كل» صفقة إقتصادية تتطلب ، فى ظل المقايضة ، ضرورة توافر **التوافق المزدوج بين رغبات** (١) المتعاملين ، أى طرفى الصفقة . ومن ثم ، يلزم لإتمام الصفقة العينية ، فعلاً ، أن يوجد طرفان يريد كل منهما مبادلة سلعته بسلعة الطرف الآخر ، وفقاً لشروط تبادل مقبولة تماماً منهما — من حيث النوع والكمية والقيمة وزمان ومكان التبادل . وهذا أمر فى غاية الصعوبة بالنسبة للسلع النهائية ، وينطوى على جهد ووقت كبيرين لإتمامه ، خاصة إذا أخذنا فى الإعتبار أن بعض السلع غير قابل للتجزئة — دون أن تنخفض قيمتها أو تتلاشى تماماً .

فمثلا إذا أراد شخص أن يبادل بقرته بكمية من القمح ، فإن عليه أن يجد شخصاً يرغب فى الحصول على هذه البقرة بالذات ، ولديه فائض «كاف» من القمح يريد أن يبادله بها . ومن النادر حقاً أن يجد صاحب البقرة ضالته المنشودة ، دون جهد وعناء . فقد يجد شخصاً يريد البقرة ، ولكن ليس لديه قمح أصلاً ، وإنما لديه فائض من سلعة أخرى — ولتكن سلعة القطن — يريد أن يبادله بالبقرة . وقد يجد شخصاً لديه فائض من القمح ، ولكنه لا يرغب فى الحصول على البقرة ، وإنما يحتاج إلى سلعة أخرى — ولتكن سلعة

(١) Double Coincidence of wants.

الفول . وفى هذه الحالات ، يتطلب الأمر دخول طرف ثالث ، أو أكثر ، فى عملية المقايضة لكى تتم المبادلات(١) .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد . فحتى لو افترضنا أن صاحب البقرة قد وجد شخصاً لديه فائض من القمح ويريد أن يبادله بالبقرة ، سنجد ، لندرة أو عدم توافر قيم سوقية للمنتجات (نسب تبادل) معروفة ومقبولة من المتعاملين ، أن هناك صعوبة حقيقية فى أن تتحد رغبات الطرفين فيما يختص بشروط التبادل بصفة عامة ونسبة التبادل على وجه الخصوص . فقد يطلب صاحب البقرة كمية أكبر من القمح عن الكمية التى يرغب منتج القمح أن يضحى بها فى سبيل حصوله على البقرة . أو العكس ، قد يعرض منتج القمح كمية أصغر من الكمية التى يراها صاحب البقرة قيمة « عادلة » لبقرته . بل قد تنشأ مشكلة أن منتج القمح ليس لديه الكمية « الكافية » من القمح لكى يحصل على البقرة . ولا يعقل أن يعطيه صاحب البقرة نصفها أو ربعها فى مقابل ما لديه من قمح (٢) .

والأمر يصبح أكثر تعقيداً ، إذا أراد صاحب البقرة أن يبادلها بكميات من سلع مختلفة ، ولتكن سلع الشاى والسكر والقمح والنسيج والأسمدة . إذ يكاد يكون مطلباً مستحيلا أن يجد صاحب البقرة شخصاً واحداً لديه

---

(١) فى مثالنا ، إذا إستطاع صاحب البقرة أن يبادلها بالفول ، ثم يبادل الفول بالقمح ، يكون قد دخل طرف ثالث — منتج الفول . وإذا اضطر إلى مبادلتها بالقطن ، ثم مبادلة القطن بالفول ، ثم الفول بالقمح ، يكون قد دخل طرفان إضافيان — منتج القطن ومنتج الفول .

(٢) على أساس أن البقرة كسلعة — فى هذه الحالة — مطلوبة للعمل فى الحقل أو لإدرار اللبن ، وليس من أجل اللحم . وحتى فى الحالة الأخيرة ، وبافتراض أن منتج القمح يريد لحم البقرة ، وليس البقرة كحيوان منتج ، سنجد أن صاحب البقرة لديه كمية من اللحم لا يريدها . وعليه ، إذاً ، أن يدخل فى عملية المقايضة من جديد ، بالبحث عن منتج قمح آخر ، للحصول على هذا اللحم مقابل كمية من القمح .

فائض من كل من هذه السلع ، ويريد بقرته . ولا يعقل إمكانية تجزئة البقرة بين منتجي هذه السلع ، بافتراض رغبة كل منهم فيها . ولعل المخرج من هذا الوضع هو أن يبادل بقرته بسلعة من هذه السلع ، ثم يبادل الفائض عن حاجته منها بالسلع الأخرى ، وما ينطوى عليه ذلك من مواجهة صعوبات المقايضة من جديد .

ولعل هذا العرض يوضح مدى الصعوبات التي قد تنشأ فى سبيل تحقيق التوافق المزدوج فى الرغبات بين المتعاملين ، لكى يتم التبادل فعلاً ، خاصة بالنسبة للسلع غير القابلة للتجزئة . وفى ظل هذه الظروف ، يكون التبادل محدوداً بدرجة كبيرة . كما تحد هذه الظروف ، نتيجة لمحدودية التبادل ، من درجة التخصص وتقسيم العمل . إذ أن الفرد لن يكون متأكداً ، إذا ما تخصص فى إنتاج سلعة واحدة ، أن باستطاعته أن يبادلها ، عندما يريد ، بالسلع التى يرغب فى الحصول عليها .

٢ — صعوبة التعرف على نسب التبادل : بدون النقود ، لا يوجد مقياس مشترك تتحدد وفقاً له قيم المنتجات الإقتصادية . وعلى ذلك ، فى ظل المقايضة ، تنشأ الحاجة إلى إيجاد نسبة تبادل مباشرة بين كل منتجين من المنتجات محل التبادل . وفى حالة تعدد المنتجات ، يتعين تحديد نسبة تبادل لكل منتج مع كل من المنتجات الأخرى . فإذا افترضنا ، للتبسيط ، وجود عشر سلع فقط فى السوق لمبادلتها بعضها ببعض ، وهذه السلع هى : أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ك ، فانه من الضرورى التعبير عن قيمة كل سلعة بالنسبة لكل من السلع الأخرى . أى أنه يلزم تحديد نسبة تبادل لكل سلعة مع كل من السلع الأخرى . وعلى ذلك ، لكى يتم تبادل هذه السلع ، ولا يقع ظلم على أى متعامل من المتعاملين ، يجب أن يعرف كل متعامل نسب

التبادل المتعددة : نسب تبادل (أ) بكل من ب ، جـ ، د ، هـ ، ... ، الخ ؛ ونسب تبادل (ب) بكل من جـ ، د ، هـ ، و ، . . . ، الخ ؛ ونسب تبادل (جـ) بكل من د ، هـ ، و ، ز ، . . . ، الخ ؛ وهكذا ، حتى نسبة تبادل (ط) مع (ك) . ويبلغ مجموع نسب التبادل ، في هذه الحالة ، (٤٥) نسبة (١) . ولعله من الصعوبة بمكان ، أن يعرف المتعامل كل هذه النسب . فما بالنا إذا قربنا تحليلنا من الواقع ، وأخذنا مجتمعاً ينتج آلافاً من السلع والخدمات .

ومع ذلك ، يمكن أن يستخرج المتعامل بعض نسب التبادل من النسب التي يعرفها . فمثلاً لو كانت الوحدة من (أ) تعادل (٤) وحدات من (جـ) ، وتعادل (١٢) وحدة من (هـ) ، فان نسبة التبادل بين (جـ) و (هـ) تساوى (١ : ٣) . ولكن لمحدودية التبادل أصلاً في ظل المقايضة ، وصعوبة إيجاد توافق مزدوج بين الرغبات ، ونواقص السوق المختلفة (٢) ، نجد أن نسب التبادل تعتمد على قوة مساومة كل متعامل من المتعاملين . وبالتالى ، قد تنشأ نسب - محققة - للتبادل بين السلع غير تلك التي يمكن استخراجها من النسب التي استقرت وأصبحت مألوفة . وهذا يعني إمكانية وقوع ظلم على بعض المتعاملين (٣) .

وبالإضافة إلى تعدد نسب التبادل وصعوبة التعرف عليها ، نجد أن غياب مقياس مشترك للقيم يعني عدم وجود وحدة للعد أو الحساب . وهذا بدوره ، يجعل إمكانية التوصل إلى مجاميع ذات مدلولات اقتصادية أمراً يكاد يكون

---

(١) وهذه النسب تتكون من (٩) للسلعة (أ) ، (٨) للسلعة (ب) ، (٧) للسلعة (جـ) ، (٦) للسلعة (د) ، (٥) للسلعة (هـ) ، (٤) للسلعة (و) ، (٣) للسلعة (ز) ، (٢) للسلعة (ح) ، (١) للسلعة (ط) .

(٢) مثل عدم المعرفة التامة بظروف السوق والسلع المتبادلة ؛ عدم قدرة عناصر الإنتاج والسلع النهائية على الإنتقال ، وبالتالى وجود أسواق عديدة منفصلة للسلعة الواحدة ؛ عدم تجانس وحدات السلعة ؛ إلخ .

(٣) كما يحدث لو تم تبادل وحدة من (جـ) بأقل من (٣) وحدات من (د) ، في مثالنا .

مستحيلاً . وبالتالى ، فعملية تحليل وتقويم وتنمية الأنشطة الإقتصادية على كافة المستويات — الفردية والقطاعية والقومية — تعتبر ، فى ظل هذه الظروف ، بالغة الصعوبة . فمثلاً ، كيف يستطيع الفرد أن يحسب دخله السنوى ، خاصة إذا كان يحصل عليه من مصادر مختلفة ، أى فى شكل سلع مختلفة ؟ أو كيف يعرف مستوى استهلاكه السنوى من السلع والخدمات ؟ ويحدث الشئ نفسه بالنسبة للشركات . إذ ستواجه أية شركة صعوبة شديدة نسبياً فى تحديد وتحليل وتقويم حجم أعمالها بصفة عامة ، ومركزها « الإقتصادى » بصفة خاصة ، فى نهاية فترة معينة . كما ستجد صعوبة مماثلة فى وضع وتنفيذ خططها الإنتاجية والتسويقية لفترة مستقبلة . وسيتعذر أيضاً اجراء — أى اعداد — وتحليل الحسابات القومية للنشاط الإقتصادى ككل . إذ كيف يمكن التوصل إلى رقم يمثل الناتج القومى أو الإستهلاك القومى أو الإستثمار القومى ، .... ، الخ ؟ وكيف يمكن أن نحدد الأنصبة النسبية للقطاعات الإنتاجية ؟ إذ لا يمكن — منطقياً — جمع مكونات هذه المتغيرات ، وغيرها ، وفقاً لوحدات قياسها الطبيعية المختلفة .

٣ — صعوبة عدم القابلية للتخزين : بدون النقود ، من الصعب ، فى ظل المقايضة ، أن يحتفظ المرء بقوة شرائية فائضة عن حاجته فى الفترة الحالية ، لإستخدامها فى أى وقت يشاء فى المستقبل للحصول على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات . إذ أن تأجيل الإستهلاك ، أى الإدخار ، للاحتياط للطوارىء أو لتوفير حياة أفضل فى المستقبل ، لا يتأتى ، فى ظل هذه الظروف إلا عن طريق الإحتفاظ بالجزء من الناتج الجارى الذى لم يستهلك فى صورة تخزين كمية من السلع . وتنشأ صعوبات عملية اختزان القوة الشرائية من ا...

ما تنطوى عليه من مخاطر . وتتمثل هذه المخاطر المحتملة فى تعرض السلع المخزونة للتلف أو العطب ، وللانخفاض فى قيمتها ، وللتزايد فى تكلفة تخزينها ، ولصعوبة مبادلتها بغيرها عند الحاجة(١) .

٤ — صعوبة توافر وسيلة للمدفوعات المؤجلة : بدون النقود ، لا يوجد فى الواقع مقياس مقبول للمدفوعات المؤجلة . وعلى ذلك ، فى ظل المقايضة ، الأساس الوحيد لإبرام العقود طويلة الأجل — القروض — يكون بالضرورة فى شكل سلع مادية . ومن هنا ، ينشأ العديد من الصعوبات فى القيام بالنشاط الإقتصادى بصفة عامة ، وفى إتمام التبادل بصفة خاصة ، مما يتعذر معه انتشار هذا النوع من التعامل ، فى ظل هذه الظروف . **فالدفع العينى المؤجل يصطدم** فى الغالب باختلاف نوع وجودة ومواصفات وقيمة السلع محل الإتفاق والتبادل ، عند الإستحقاق بالمقارنة بوقت التعاقد . ويرجع ذلك إلى حقيقة أن معظم السلع — إستهلاكية كانت أم إنتاجية — تتغير ، عملياً ، وبصورة كبيرة نسبياً ، خلال الزمن ، نتيجة تغير الأذواق والمعرفة الفنية والتكنولوجيا المطبقة والظروف الإنتاجية ، بصفة عامة . ومن المستحيل ،

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المقايضة التى قصدناها فى الصفحات السابقة هى المقايضة الصافية Pure Barter ، والتى تعنى مبادلة السلع بالسلع ، بدون استعمال النقود أصلا بالمرة . وهناك نوع آخر يسمى بالمقايضة غير المباشرة Indirect Barter ، ويعنى هذا النوع أيضاً مبادلة السلع بالسلع ، مع استعمال النقود فقط كوحدة لحساب قيم السلع المتبادلة ، ولا تدخل فعلا كوسيط لإتمام التبادل . ويعتبر النوع الأول نادر الحدوث الآن . وإن كنا نجده فى بعض الأحيان ، كحالة العامل الزراعى الذى يحصل على أجره عينياً ، أى بالسلع . أما النوع الثانى ، فيعد أمراً شائعاً نسبياً ، حتى فى معظم الاقتصاديات النقدية المتقدمة ، خاصة فى أوقات الأزمات الشديدة والحروب ، أو فى ظل الاقتصاديات الموجهة ، إذا كان التسعير الجبرى لا يتوافق مع تقديرات المتعاملين لأهمية السلع والخدمات . كما تعتبر نظاماً أساسياً فى المبادلات الدولية ؛ ارجع مثلا ، فى هذه النقطة ، إلى : د. أحمد الغندور **العلاقات الاقتصادية الدولية** ، (دار النهضة العربية : القاهرة ، ١٩٧[illegible])

عملاً ، أن يقترض المرء سلعة إنتاجية ، ويستخدمها لفترة طويلة نسبياً ، ثم يعيدها لصاحبها على حالتها الأصلية تماماً ، أو يجد ما يماثلها ، بالضبط ، للوفاء بدينه . كما لا يمكن أن نتصور أن السلع التي يقتنيها الأفراد الآن ، سيرغبون في الإستمرار في اقتنائها نفسها في المستقبل . ذلك لأن السلع المرغوب فيها في فترة ما ، غالباً ما تصبح قليلة الفائدة أو غير ذات نفع بالمرة خلال فترة أو فترات تالية . وهذا يجعل عملية الدفع العيني المؤجل تكاد تكون مستحيلة . وربما الإستثناء لهذه الصورة العامة يتمثل في المواد الخام الزراعية والتعدينية ، والتي يمكن تحديد مواصفاتها بشكل دقيق . وحتى في هذه الحالة ، قد تتغير قيمة أو جودة السلع محل التبادل مما يترتب عليه خسارة لأحد طرفي التعامل .

بسبب هذه الصعوبات **الأربع** التي اعترت المقايضة ، وعرقلت ، بالتالي ، التوسع في التبادل ، تم إختراع النقود . وشكلت عملية معالجة هذه الصعوبات الوظائف **الأربع** للنقود .

وظائف النقود

تتمثل وظائف النقود في « العمل » الذي تؤديه في النظام الاقتصادي الحديث . ويرتكز عمل النقود ، أساساً ، في تسهيل التبادل في الحاضر والمستقبل . ومن هنا ، كانت وظيفة النقود كوسيط للتبادل . ولكن لتسهيل التبادل ، كان لابد من ايجاد مقياس لقيم السلع والخدمات محل التبادل . وكانت النقود هذا المقياس . وبالتالي ، كانت الوظيفة الثانية للنقود . وعلى ذلك ، تمثل هاتان الوظيفتان — وسيط للتبادل ومقياس للقيم — جوهر عمل النقود . وهناك وظائف أخرى للنقود تنبثق من الوظيفتين الأساسيتين السابقتين ، وتعتمد عليهما ، وبالتالي اعتبرت وظائف « ثانوية » أو مساعدة . فالنقود تستخدم كمخزن للقيم ، وكوسيلة للمدفوعات المؤجلة . وهكذا ، نجد التقليل بين

وظائف النقود — الأربع — وصعوبات المقايضة . وليس هذا غريباً . فالنقود اخترعت ، كما ذكرنا ، لمعالجة هذه الصعوبات . وعلى ذلك ، سنتناول ، بشيء من التحليل ، هذه الوظائف الأربع ، كلاً على حدة ، على الترتيب ، فيما يلي :

١ — وسيط للتبادل(١) :

باستعمال النقود ، انقسمت أي صفقة تقايض مباشر لسلع بسلع أخرى إلى صفقتين نقديتين . فالسلع يتم التصرف فيها مقابل النقود ، والنقود ، بالتالى ، تستخدم فى الحصول على السلع الأخرى . ونتيجة لذلك ، حل البيع والشراء فى ظل الاقتصاد النقدى محل التقايض المباشر فى ظل الاقتصاد الطبيعي. ومثلت النقود **أحد محلي التبادل** فى الصفقة الاقتصادية ، يتدمها المشترى للحصول على سلعة أو خدمة ، ويتقاضاها البائع فى مقابل تخليه عن السلعة أو الخدمة .

فالشخص الذى ينتج سلعة أو خدمة بكميات تفيض عن حاجته ، ويريد أن يحصل على كميات من سلع وخدمات أخرى ، لا يضطر ، فى ظل استعمال النقود ، إلى البحث عن أشخاص يمتلكون السلع والخدمات التى يريدها ، ويرغبون فى الوقت نفسه فى الحصول على ما يعرضه — **أى لايشترط** توافر التوافق المزدوج بين رغبات المتعاملين . كما لاتقف خاصية بعض السلع فى عدم قابليتها للتجزئة حائلاً دون إتمام التبادل . إذ بقيام هذا الشخص ببيع فائض سلعته أو خدمته لمن يرغب فى الحصول عليه ، يحصل فى المقابل على نقود . وبحصوله على نقود يكون قد حصل على « **قوة شرائية عامة** »(٢)

---

(١) Medium of Exchange.

(٢) Generalized Purchasing Power.

لها **سلطة** على كافة السلع والخدمات(١) ، وذلك لأنها مقبولة قبولاً عاماً من كافة المتعاملين فى الوفاء بالالتزامات . وبالتالى : تعطيه النقود ، كأصل كامل السيولة(٢) ، **حرية الاختيار** فيما يتعلق بنوعية وكمية السلع والخدمات التى يرغب فى شرائها ، وزمان ومكان الشراء ، والأشخاص الذين يريد أن يتعامل معهم .

ولاشك ، أن التبادل يصبح ممكناً إذا « قبل » الأفراد ما يقدمه الآخرون . وتتميز النقود عن أى شىء آخر بمدى « **قبوليتها** » . ويشكل القبول العام للنقود **الأساس** فى قيامها بدورها فى تسهيل التبادل . ويستند هذا القبول على ثقة المتعاملين فى النقود ، والتى تُستمد من الاعتقاد بأن الآخرين سوف يقبلونها كوسيط للتبادل . ولا تقبل النقود لما تحويه من مواد ، قد تكون فى حد ذاتها مفيدة . وهذا يظهر بشكل واضح فى حالة النقود المستعملة **الآن** . فقيمة المعدن فى النقود المعدنية لاتساوى شيئاً يستحق الذكر بالنسبة للقيمة النقدية التى تمثلها . وبالتأكيد ، قبولنا للنقود الورقية ولنقود الودائع — من خلال الشيكات — لا يعتمد على قيمة الورق المصنوعة منه أو المكتوبة عليه . فنحن ، إذن ، نقبل النقود لأننا نعتقد أن الآخرين سوف يقبلونها .

ومن خـــلال استعمال النقود كوسيط للتبادل فى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، أمكن تحقيق مكاسب كبيرة بوساطة المجتمع الحديث ، حيث ارتفعت درجات التخصص واتسع مجال تقسيم العمل ، مما ساعد على ارتفاع الإنتاجية وزيادة معدلات الأداء الاقتصادى ، وبالتالى ارتفاع مستوى

---

(١) أو يمكن القول أن النقود تمثل ديناً ، أو إلتزاماً ، عاماً على الاقتصاد ككل لصالح [illegible] على هذا الأصل المالى .

(٢) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل .

معيشة الفرد ، فى المتوسط . إذ أن سقوط شرط الاهتداء إلى توافق مزدوج بين رغبات المتعاملين ، أسقط ضرورة الإتجاه ، فى كثير من الأحيان ، إلى حالة من « الاكتفاء الذاتى » ، أو الإنتاج المزدوج . ونتيجة لذلك ، تمكن كل فرد من التخصص فى المجال الإنتاجى الذى يرغب فيه ، ويتناسب مع قدراته . وذلك لتأكده بأنه سيتمكن من بيع إنتاجه فى السوق لمن يرغب فى الحصول عليه مقابل النقود . ثم يستخدم النقود فى شراء ما يحتاج إليه من آلاف السلع والخدمات المتنوعة المعروضة فى السوق . وبتخصص كل فرد ، وفقاً لمواهبه وقدراته ، أمكن للمجتمع أن يحقق زيادات كبيرة نسبياً فى إنتاج مختلف السلع والخدمات .

وبصفة عامة ، أصبح الأفراد ، بوصفهم منتجين ، فى ظل الاقتصاد النقدى ، يحصلون على ما يحتاجون إليه من خدمات عناصر الإنتاج مقابل النقود ، ثم يبيعون إنتاجهم النهائى من سلع وخدمات فى مقابل النقود . ونتيجة لذلك، أصبح الأفراد ، بوصفهم أصحاب لعناصر الإنتاج ، يحصلون على دخولهم فى صورة نقدية . ثم يستخدمون هذه القوة الشرائية العامة ، بوصفهم مستهلكين ، فى شراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات . وهذا أدى ، بالمقارنة بالمقايضة ، إلى تسهيلات هائلة فى التبادل ، ومن ثم إلى استخدام أكفأ للموارد الإنتاجية ، وتوزيع أكفأ للناتج النهائى ، وبالتالى إلى تحقيق مستويات رفاهية مادية أعلى نسبياً لأفراد المجتمع .

٢ — مقياس للقيم[١] :

باستعمال النقود، وقبولها قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ، كان من الطبيعى أن يعبر عن قيم السلع والخدمات ، وتبرم العقود ، وتمسك الحسابات .

---

(١) ...nd... of Value.

فى صورة ، أو بلغة ، نقدية . وكمقياس للقيم ، أو كوحدة للحساب(١) ، تغلبت النقود على مشكلات تعدد نسب التبادل ، والحساب الاقتصادى ، فى ظل المقايضة . إذ أصبح الآن يعبر عن قيمة (وحدة واحدة من) كل سلعة أو خدمة بوحدات نقدية ، أى بالثمن « النقدى »(٢) . ومن ثم ، أصبح لكل سلعة أو خدمة قيمة نقدية واحدة ، بدلاً من آلاف القيم - نسب التبادل - على أساس قيمة منفصلة مُقدرة بوحدات كل سلعة أو خدمة من آلاف السلع والخدمات التى يمكن أن تتقايض معها فى السوق . وبذلك أمكن تجنب ما قد يمكن أن يقع على بعض المتعاملين من ظلم نتيجة الصعوبة البالغة فى تحديد نسب التبادل المختلفة ، وفى التعرف على هذا العدد الهائل منها . ومن هنا ، أصبحت النقود قاسماً مشتركاً تُرد إليه قيم السلع والخدمات . وبالتالى ، أمكن عقد المقارنات النسبية بين هذه القيم على الفور بسهولة ويسر ، ومن ثم تحديد كميات وأنواع السلع والخدمات محل التبادل . كما أمكن القيام بالحساب الاقتصادى بصفة عامة على كافة المستويات الفردية والقومية ، مما ساعد على ترشيد القرارات الاقتصادية فى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك . وهذا ، بدوره ، أدى إلى رفع درجة كفاءة النظام الاقتصادى ، ورفع مستوى معيشة أفراد المجتمع ، نسبياً .

ففى مثالنا السابق ، حيث افترضنا مجتمعاً بسيطاً ينتج — ويبادل — عشر سلع فقط ، ستنخفض نسب التبادل ، فى ظل النقود ، من خمس وأربعين نسبة إلى عشر نسب فقط ، فى صورة قيم هذه السلع بالنقود . فمثلاً ، نقول أن ثمن السلعة (أ) يساوى أربعة جنيهات ، والسلعة (ب) ، جنيهاً واحداً والسلعة (ج) نصف جنيه ، وهكذا . . . حتى السلعة (ك) . وعلى ذلك ،

---

(١) Unit of Account.

(٢) ثمن أى شىء ، كما نعلم ، هو قيمة وحدة واحدة من هذا الشىء ، مقدرةً بوحدات أى شىء آخر ، وإذا كان هذا الشىء الآخر هو النقود ، نسميه بالثمن النقدى . ولقد جرى العرف على هذه الصفة . وأصبح الثمن يقصد به قيمة وحدة واحدة من أى شىء ، مقدرةً بوحدات نقدية

يمكن أن نعرف فوراً من هذا التعبير الكمى أن الوحدة من (أ) تساوى أربع وحدات من (ب) ، وثمان وحدات من (جـ) ، وهكذا . وبالتالى ، نستطيع أن نحدد ما نريد أن نشتريه من هذه السلع ، وفقاً لما لدينا من دخول نقدية .

بل ، قد لايتم تداول النقود أصلاً ، أى لاتقوم النقود بمهمة وسيط للتبادل . وذلك كما يحدث ، فى بعض الأحيان والحالات ، فى المناطق الريفية . فتبادل السلع والخدمات قد يتم عن طريق التعبير عن قيمها بالنقود، بدون تداول النقود نفسها بين المتعاملين . فالشخص الذى لديه وحدات من (أ) ، ويريد أن يبادلها بوحدات من (جـ) ، ماعليه إلا أن يجد شخصاً لديه وحدات من (جـ) ويريد أن يبادلها بوحدات من (أ) . ويتم التبادل على أساس أن الوحدة من (أ) تساوى ثمان وحدات من (جـ)(١) . هنا ، استخدمت النقود كمقياس للقيم ، ولم تستخدم كوسيط للتبادل(٢) .

وعادةً ، تكون الوحدة النقدية المستخدمة كوسيط للتبادل ، مقياساً للقيم فى الوقت نفسه . ولكن ، قد يستخدم مجتمع ما وحدة نقدية كوسيط للتبادل ، ووحدة نقدية أخرى كمقياس للقيم . ويحدث ذلك فى أوقات الأزمات الحادة ، عندما يتعرض الاقتصاد لظاهرة التضخم المفرط(٣) — أى الإرتفاع الشديد والمتزايد فى الأسعار ، والذى يعنى الإنخفاض الشديد

---

(١) وهذه حالة من حالات المقايضة غير المباشرة ، حيث لا بد من توافر التوافق المزدوج بين رغبات المتعاملين – تماماً كما فى حالة المقايضة الصافية أو الصرفة . ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل .

(٢) ويحدث أيضاً أن نستخدم النقود كمقياس للقيم، أى كوحدة للحساب أو العد،فقط ، عندما نقوم بتقدير قيم بعض السلع التى لدينا ، أو لدى غيرنا ، دون أن يكون لدينا الرغبة ، أو القدرة ، على القيام بالتبادل . فنقول ، مثلا،أن قيمة سلعة معينة تساوى (١٠٠٠) جنيه ، دون أن يتبع ذلك بيع السلعة ، إذا كانت لدينا ، أو شرائها ، إذا كانت لدى غيرنا .

(٣) Hyper Inflation .

والمتزايد فى قيمة الوحدة النقدية كوسيط للتبادل . ولقد تعرض الاقتصاد الألمانى لهذه الحالة فى عام ١٩٢٣ . إذ بسبب الإنخفاض الشديد والمتزايد فى قيمة المارك الألمانى ، كانت تبرم العقود بالفرنك السويسرى أو الدولار الأمريكى . وعند ما كان يحين ميعاد الاستحقاق ، كان يتم الدفع بالمارك — على أساس مايساويه الفرنك أو الدولار من ماركات فى سوق الصرف الأجنبى ، وقت الدفع(١) . وبذلك ، كان المارك وسيطاً للتبادل فقط ، بينما كان الفرنك أو الدولار مقياساً للقيم .

إذن ، يشترط لكى تكون النقود مقياساً للقيم أن تتمتع بثبات نسبى فى قيمتها . وتتحدد قيمة النقود ، كقوة شرائية عامة ، بقيم جميع السلع والخدمات التى يمكن أن تشتريها الوحدة النقدية . فترتفع قيمة النقود بانخفاض المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ، وتنخفض بارتفاع هذا المستوى . وفى هذا الشأن ، تشذ النقود ، كمقياس ، عن بقية المقاييس الأخرى ، كالمتر ، والكيلو جرام ، واللتر ، والدقيقة ، . . . ، الخ . إذ لكى يؤدى أى مقياس وظيفته ، بكفاءة معقولة ومقبولة ، لابد أن يكون هو نفسه ثابتاً لا يتغير أبداً . وهذه هى الخاصية المميزة لوحدات القياس الطبيعية . فالمتر يساوى ، دائماً أبداً ، مائة سنتيمتر ، والكيلو جرام ، ألف جرام ، وهكذا . ولكن قيمة الوحدة النقدية تتغير تبعاً لتغير المستوى العام للأسعار ، خاصة إذا طالت الفترة الزمنية ، أو اتسعت المنطقة ، التى تؤخذ فيها الأسعار كأساس للمقارنة . ومع ذلك ، يمكن القول ، بصفة عامة ، أن قيمة الوحدة النقدية فى فترة محددة ، وفى منطقة محدودة ، تتمتع

---

(١) ويمكن لنا أن نتصور الانخفاض الكبير فى حق الدائن إذا كان التعاقد قد تم بالمارك ، فى هذه الظروف التضخمية .

بثبات نسبى . ومن ثم ، فى ظل هذه الظروف ، تؤدى النقود ، بصورة مرضية إلى حد كبير ، وظيفتها كمقياس للقيم .

٣ — مخزن للقيم[١] :

باستعمال النقود ، كوسيط للتبادل ، أمكن فصل عملية التقايض المباشر إلى عمليتى بيع وشراء . كما أمكن ، تبعاً لذلك ، تأجيل عملية الشراء « بالاحتفاظ » بالنقود لفترة معينة . إذ يستطيع المرء أن يبيع منتجات اقتصادية الآن ، ثم يحتفظ بالنقود لاستخدامها عند الحاجة فى المستقبل . وهنا ، قامت النقود ، كقوة شرائية عامة ، **وعلى المستوى الفردى** ، بدور « أداة » لاختزان القيم . وبهذه الصفة ، وبالمقارنة بالتخزين السلعى ، تعد النقود أكثر وسائل تخزين القيم سهولة ، وأقلها تكلفة ، وأفضلها ملاءمة . فالنقود لاتكلف شيئاً بالمرة فى صورة نفقات تخزين ، ولا تتعرض لتلف مادى يذكر من جراء تخزينها . كما أنها ، كأصل مالى كامل السيولة ، تعطى لحائزها الحرية فى الانفاق على ما يريد ، وعندما يريد ، فى المستقبل[٢] .

ولكى تكون النقود مخزناً مناسباً للقيم ، يجب أن تتمتع بثبات نسبى فى قيمتها . إذ فى ظل استقرار الأسعار ، يستطيع المرء أن يحدد بدقة السلطة التى تملكها على السلع والخدمات باحتفاظه بكمية من النقود . ولكن عندما تتغير الأسعار بسرعة ، **لايعرف تماماً ما الذى يستطيع أن يشتريه** بالنقود «المكتنزة» عند انفاقها . وبالتأكيد ، سوف يتعرض حائز النقود **لخسارة** عند ما **يرتفع** المستوى العام للأسعار ، أى عندما **تنخفض** قيمة النقود .

---

(١) Store of Value.

(٢) وتتمثل أوجه الانفاق فى مقابلة أغراض المبادلات ، و مجابهة حالات الطوارىء ، والاستفادة من تغيرات الأسعار .

وهناك أصول أخرى ، مالية ومادية ، تعد ، بصفة عامة ، أفضل من النقود كمخزن للقيم . إذ تتميز بأنها تدر عائداً لحائزها فى صورة ربح أو فائدة أو منفعة فى الاستعمال . كما أن أسعارها قد ترتفع ، مما يؤدى إلى تحقيق أرباح رأسمالية لحائزها . هذا ، وإن كانت هذه الأصول تعتبر أقل سيولة من النقود . ومن ثم ، لاتتحول إلى قوة شرائية عامة بسهولة وسرعة ودون خسارة . كما أن أسعارها قد تنخفض ، مما يعرض حائزها لخسارة رأسمالية .

ولذلك ، يحتفظ المرء ، عادة ، بثروته فى صورة عدد من الأصول المختلفة ، بما فى ذلك النقود . وبصفة عامة ، تشكل النقود نسبة كبيرة من المجموع الكلى للأصول ، إذا توقع المرء انخفاض الأسعار فى المستقبل ، وذلك للاستفادة من هذا الإنخفاض فى شراء مختلف السلع والخدمات . والعكس تماماً صحيح . إذ عندما يتوقع المرء ارتفاع الأسعار فى المستقبل ، يقل تفضيله للسيولة ، أى للنقود ، وتزداد لذلك نسبة الأصول الأخرى من المجموع الكلى للأصول التى فى حوزته ، للاستفادة من ارتفاع الأسعار وتفادياً لما قد يمكن أن يتعرض له من خسارة ، لو كان قد احتفظ بمعظم أصوله فى صورة نقدية(١).

وبالرغم من أن النقود قد تعتبر مخزناً مناسباً للقيم بالنسبة للفرد ، فإنها ، بالتأكيد ، ليست كذلك على مستوى الاقتصاد ككل . إذ لايمكن أن يكون تخزين القيم ، على المستوى القومى ، إلا سلعياً . فعند ما يحتفظ شخص ما بالنقود ، فإنه يمتلك ، عند إنفاقها فى فترة مستقبلة ، « سلطة » على إنتاج شخص آخر فى هذه الفترة . ولكن ، لايستطيع المجتمع ككل أن يفعل ذلك . فلو افترضنا أن جميع أفراد المجتمع ادخروا —

---

(١) لانخفاض قيمة النقود فى هذه الحالة .

أو اكتنزوا(١) نقودهم ، وأن الجميع ، مرةً واحدة ، وفى الوقت نفسه ، تقاعدوا عن العمل وحاولوا أن يعيشوا على مدخراتهم ، ستكون النتيجة ، بطبيعة الحال ، عدم وجود إنتاج جارٍ ليشتريه ويستهلكه أفراد المجتمع . إذ أن قدرة المجتمع على استيفاء حاجات أفراده تعتمد على اتاحة السلع والخدمات ، أساساً عن طريق النشاط الإنتاجي لهؤلاء الأفراد .

وحتى لو تم هذا السلوك — التخزيني — جزئياً ، فإنه قد يؤدى إلى أضرار جسيمة تلحق بالاقتصاد القومى(٢) . فزيادة الادخار — أو الاكتناز — يعنى نقص الانفاق . وهذا بدوره يؤدى إلى عدم القدرة على تصريف المنتجات الاقتصادية ، وبالتالى نقص مستوى النشاط الاقتصادى فى المستقبل ، أى حدوث « انكماش » . وإذا أنفق الأفراد جزءاً من النقود المختزنة ، فإن ذلك سوف يؤدى إلى زيادة الطلب على المنتجات الاقتصادية . وإذا لم يصاحب هذه الزيادة فى الطلب زيادة مماثلة فى عرض المنتجات الاقتصادية ، فإن الأسعار ، بصفة عامة ، سوف ترتفع ، أى يحدث « تضخم » .

٤ — وسيلة للمدفوعات المؤجلة(٣) :

باستعمال النقود ، أمكن تسهيل التبادل بصفة عامة ، «وتنمية» النشاط

---

(١) يتمثل الادخار فى الاحتفاظ بقوة شرائية عامة لفترة مؤقتة لأغراض الاستثمار . بينما الاكتناز يعنى الاحتفاظ بقوة شرائية عامة ، واخراجها ، كلية ، من دائرة التداول .

(٢) وهذا يتمشى مع أسس النظام الاقتصادى الاسلامى فى الحث على الإنفاق ، والنهى عن الامساك عنه ، لما يترتب على ذلك من انخفاض فى مستوى النشاط الاقتصادى . كما يتفق ونظرة هذا النظام للنقود على أنها ، بحق ، أداة لم تخلق إلا لتسهيل واتمام التبادل . ولن يتم التبادل إلا إذا أعقب كل بيع شراء ، وكل شراء بيع . ومن ثم ، تنحصر وظائف النقود فقط فى كونها : وسيط للتبادل ومقياس للقيم . وليست النقود « المزكاة » سوى النقود الخالية من أضرار ومخاطر الاكتناز والفائدة ، على المستويين الفردى والقومى . فهى النقود التى لا تتعرض للاختزان ، ولا تطلب ، بالتالى ، الفائدة . ارجع إلى : محمود أبو السعود ، المرجع سالف الذكر .

(٣) Standard of Deferred Payments.

الاقتصادى بصفة خاصة . وأصبحت النقود وسيطاً للتبادل الآن ، وعبر الزمن ، أى خلال فترات مقبلة ، أيضاً . أو قل إن شئت ، أصبحت صلة الحاضر بالمستقبل . فالسلع والخدمات لايتم مبادلتها بالنقود فى الحاضر ، وإنما يتم تبادلها أيضاً فى مقابل وعد بدفع نقود فى المستقبل . ومن هنا ، قامت النقود بوظيفة « وسيلة » للمدفوعات المؤجلة . وعلى ذلك ، وبخلاف المقايضة ، يتم تبادل السلع والخدمات الآن عن طريق إبرام عقود على أساس الوفاء النقدى المؤجل . بل ، أكثر من ذلك ، أمكن اقراض (واقتراض) قوة شرائية عامة — بابرام عقود « القرض » ، أى مبادلة قيمة نقدية عاجلة بأخرى آجلة . ولكن ، تبقى مشكلة تغير قيمة النقود خلال الزمن . وهذا يؤدى إلى صعوبة استخدامها كأداة للمدفوعات المؤجلة ، وما يترتب على ذلك من ظلم لبعض المتعاملين . ومن ثم ، يعد توافر ثبات نسبى فى قيمة النقود عاملاً حاسماً ، وشرطاً ضرورياً ، فى نمو الاستثمار ، وبالتالى النشاط الاقتصادى القومى .

ولكن : كيف تسنى للنقود أن تصل إلى « أنواعها » المتطورة المعاصرة لكى تقوم بهذه الوظائف الهامة ؟ يحاول الفصل التالى أن يقدم إجابة ، مختصرة على هذا التساؤل .

الفصل الثانى

التطور والأنواع

بصفة عامة ، يمكن القول أن تطور النقود قد صاحب ونتج ، تاريخياً ، عن التطور الاقتصادى للمجتمعات البشرية . إذ بعد أن حلت النقود محل المقايضة المباشرة فى ابرام الصفقات الاقتصادية واتمام التبادل ، خضعت لتطور كبير ومستمر . وهذا ، بدوره ، أدى إلى قيامها بوظائفها بدرجة كفاءة متزايدة . وسنحاول ، فى هذا الفصل ، أن نعرض ، بشىء من الاختصار ، للملامح الأساسية لهذا التطور ، ثم نحدد ، بعد ذلك ، الأنواع المختلفة التى يتكون منها العرض الكلى للنقود فى الأنظمة الاقتصادية الحديثة .

تطـور النقـود

استعمل الإنسان ، عبر تاريخ النقود الطويل ، العديد من السلع و « الأشياء » الأخرى لتسهيل التبادل ، أى كنقود . وبالرغم من عدم معرفتنا على وجه الدقة واليقين بداية هذا الاستعمال لأول مرة وكيفيته ، يمكن القول ، باطمئنان ، أن « شكل » النقود قد تطور تطوراً هائلاً . فبعد أن كان ، فى البداية ، سلعة عينية ، أو طبيعية ، ذات قيمة مادية لذاتها ، أصبح ، الآن ، مجرد مذكرة أو « قيد » مكتوب على قطعة من المعدن أو الورق ، أو دفاتر البنوك التجارية . وهذه الأشياء ، من معدن وورق وقيود دفترية ، ليس لها فى حد ذاتها قيمة مادية تذكر . ومع ذلك ، تبقى

السمة الدائمة المشتركة فى «كل» أشكال النقود ، والتى تجعل «**أى شىء**» نقوداً ، قائمة ، وهى : «**ثقة**» المتعاملين فى أن هذا الشىء مقبولاً قبولاً عاماً فى الوفاء بالالتزامات .

ولكى نتعرف ، بطريقة مباشرة ومبسطة ، على النمط الأساسى لهذا التطور ، يمكن تحليلياً ، أن نقسم تاريخ تطور النقود إلى أربع مراحل رئيسية متميزة ، ومترابطة ، بل ، وفى بعض الفترات ، متداخلة . وهذه المراحل ، تتابعياً ، هى : النقود السلعية ، والنقود المعدنية ، والنقود الورقية ، والنقود الكتابية . وتمثل كل مرحلة من هذه المراحل . كما سنرى ، امتداداً وتطوراً طبيعياً للمرحلة أو المراحل السابقة عليها . حتى المرحلة الأولى تعد تطوراً طبيعياً لنظام المقايضة . وسنتناول فيما يلى كل مرحلة من هذه المراحل على حدة ، على الترتيب .

١ — النقود السلعية (١) :

للتغلب على صعوبات المقايضة ، استعملت النقود بمجرد اكتشاف سلعة تحوز قبولا عاماً من قبل المتعاملين ، على أساس أنها مقبولة أصلاً لذاتها . وعلى ذلك ، كان الطلب عليها يتكوّن من شقين : **طلب أصيل** ، لأنها كانت صالحة لإشباع حاجة بصفة مباشرة ؛ **وطلب مشتق** ، لاستعمالها النقدى ، أى أنها كانت صالحة لإشباع حاجة بصفة غير مباشرة . ومن ثم ، كان أفراد المجتمع يقبلونها ليس بالضرورة للانتفاع بها مباشرة ، ولكن لثقتهم أنها مقبولة لدى الآخرين ، أى يمكن مبادلتها بما لديهم من سلع وخدمات . ومن هنا ، ظهرت **النقود السلعية** ، والتى كانت تماثل ، بالتعريف ، قيمتها كسلعة مع قيمتها كنقود .

---

(١) Commodity Money.

ولقد شملت هذه النقود سلعاً كثيرة(١) ، اختيرت من واقع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التى عاشتها المجتمعات المختلفة . ومن بين هذه السلع : الماشية ، والعبيد ، والجلود ، والفراء ، والعاج ، والقمح ، والتبغ ، والبن ، والشاى ، والسكر ، والملح . وبعد اكتشاف المعادن ، استخدم أولاً ، الحديد والنحاس والقصدير والبرونز كنقود ، ولكن فى صورة **أدوات معدنية مثل** : المدى ، والسكاكين ، والفؤوس ، والأوانى(٢) . وكان على المعادن النفيسة (الفضة والذهب) أن تنتظر إلى أن تتوافر بكميات « **مناسبة** » ، لكى تدخل فى الاستعمال النقدى ، وتحتل مركزها المرموق — تاريخياً — فى الأنظمة النقدية .

ولظروف المجتمعات البدائية ، ولطبيعة السلع المستخدمة ، لم تكن كل سلعة من هذه السلع تستعمل فى منطقة شاسعة ، أو مناطق متعددة ، أو تؤدى كل وظائف النقود ، أو تستخدم لفترة طويلة . وفى النهاية ، خرجت النقود السلعية من الاستعمال النقدى(٣) ، بسبب عدم استطاعتها تلبية احتياجات التبادل المتزايد ، وللصعوبات العديدة التى ظهرت عند استخدامها . ومن هذه **الصعوبات** : عدم قبول السلعة فى مناطق — أو مجتمعات — أخرى ، ومشكلات وتكاليف نقلها ، وعدم قابليتها للتجزئة ،

---

(١) بلغ عدد هذه السلع ، وفقاً لأحد التقديرات ، (١٧٠) سلعة . ارجع ، فى ذلك ، إلى : C.L. Harriss, *Money and Banking*, (Allyn & Bacon :Boston, 1961).

(٢) بعد التطور الحضارى، أصبحت هذه الأدوات لا تستخدم أساساً إلا للأغراض النقدية . وبالتالى ، فقدت المدية النقدية سلاحها ، وأصبحت الأوانى النقدية على شكل أقراص — أى دائرية مسطحة .

(٣) فى معسكرات أسرى الحرب ، وخلال الفوضى الاقتصادية أثناء الحرب العالمية [illegible] ، كثيراً ما استخدمت السجائر كوسيط للتبادل ومقياس للقيم . ارجع إلى :
C.L. Harriss, *Op. Cit.*

وعدم قابليتها للتخزين ، أو ارتفاع تكاليفه ، وعدم تجانس وحداتها ، وتقلب قيمتها حسب ظروف الإنتاج . ولذلك ، كانت المعادن بصفة عامة ، والمعادن النفيسة بصفة خاصة ، أكثر تميزاً وأكثر كفاءة كنقود . ومن ثم ، انتقلت المجتمعات الإنسانية إلى مرحلة أكثر تطوراً فى تاريخ النقود ، وهى مرحلة النقود المعدنية .

٢ — النقود المعدنية(١) :

فى هذه المرحلة ، استعمل الإنسان المعادن مباشرةً فى الأغراض النقدية . ولم يعد ، بالتالى ، يستخدم السلع المعدنية كنقود . ومع ذلك ، ظلت النقود المعدنية ، أساساً ، نقوداً سلعية . ويرجع ذلك إلى حقيقة أن المعدن المستخدم كنقود ، له أيضاً استعمالات أخرى . ومن ثم ، له قيمة سلعية تماثل قيمته النقدية . فإذا تغيرت إحدى هاتين القيمتين عن الأخرى ، فإن حرية تحويل المعدن بين الاستعمال النقدى والاستعمال غير النقدى تكفل العودة إلى التماثل بينهما(٢) .

وفى بادىء الأمر ، استعملت بعض المعادن ، كالنحاس والبرونز ، كنقود معدنية رئيسية أو كاملة (٣) . ولكن ، نتيجة لزيادة إنتاج هذه المعادن ، ولأسباب أخرى ، أخذت قيمها فى الانخفاض المستمر ، وبالتالى ، لم تعد مناسبة للقيام بدور النقود ، خاصةً كمقياس للقيم . ومن ثم ، خرجت

---

(١) Metallic Money.

(٢) فإذا ارتفعت قيمة المعدن ، فإن الأفراد يقومون بتحويل ما لديهم من نقود إلى معدن ، مما يزيد العرض ، فتنخفض قيمة المعدن ، وتتعادل القيمتان . والعكس صحيح . إذا انخفضت قيمة المعدن ، فإن الأفراد يقومون بتحويله إلى نقود ، فيقل العرض ، وترتفع قيمة المعدن ، وتتعادل

(٣) Full Bodied Money.

من الاستعمال النقدى ، باستثناء استعمالها كنقود معدنية مساعدة(١) . وعلى ذلك ، شاع استخدام المعادن النفيسة (الفضة والذهب) كنقود معدنية رئيسية ، باعتبارها أفضل المعادن التى يمكن أن تكون نقوداً . ويرجع ذلك إلى تمتع هذه المعادن بعدد من المزايا التى تؤهلها لأداء وظائف النقود بكفاءة أكبر بكثير نسبياً من آداء المعادن الأخرى أو السلع الأخرى .

ومن أهم مزايا هذه المعادن مايلى :

(١) قبولها العام من المتعاملين محلياً ودولياً .

(٢) ندرتها النسبية ، وبالتالى ارتفاع قيمتها نسبياً ، مما يجعل للقطع الصغيرة منها قيمة مناسبة فى التبادل .

(٣) ثبات قيمتها نسبياً ، وذلك لأن الإنتاج الجارى منها يمثل عادة نسبة ضئيلة من الكمية المتراكمة منها، ولأنها لاتبلى أو تتآكل، بسرعة وسهولة، من كثرة الاستعمال .

(٤) قابليتها للتجزئة ، والتشكيل ، إلى وحدات صغيرة ، أو للتجميع فى وحدات كبيرة ، مع التجانس التام من حيث الحجم والوزن والنقاء بين وحداتها المتماثلة .

(٥) سهولة حملها ونقلها وتخزينها .

ولقد مرت المعادن النفيسة بتطور كبير إلى أن وصلت إلى صورة القطع النقدية أو المسكوكات المعدنية . ففى البداية ، كانت النقود لا تخرج عن كونها قطعاً ، أو سبائكاً ، من المعدن ، لاتأخذ شكلاً منتظماً ، ومتفاوتة فى الوزن ودرجة النقاء . وليس عليها مايدل على قيمتها النقدية أو درجة نقائها. ولإجراء التبادل ، كان لا بد من وزن الكمية المطلوبة من المعدن ، والتأكد

---

(١) ارجع إلى الصفحات التالية من هذا الفصل .

من درجة نقائه لاتمام التعامل . وبالرغم من أن هذا الوضع يعتبر أفضل من المقايضة ، إلا أنه كان يتطلب الكثير من الجهد والوقت ، وينطوى على مشقة وعسر ، بل وامكانية وقوع ظلم على بعض المتعاملين

ولتسهيل التبادل تدخلت السلطات العامة ، فدمغت السبائك المعدنية بخاتم يحدد درجة نقائها ، أى عيارها . ورغم أن هذا العمل كان خطوةً إلى الأمام ، إلا أن مشكلة النقود المعدنية الموزونة ظلت قائمة . إذ كان يتعين على المتعاملين أن يقوموا بوزن المعدن عند كل صفقة . ولذلك ، تدخلت الدولة ، ثانيةً ، وقامت بختم السبائك المعدنية بخاتم يحدد وزن كل سبيكة وعيارها ، حتى لا توزن وتختبر عند كل عملية تبادل . ولكن ، كان تداول السبائك المعدنية بأشكال مختلفة وغير منتظمة يسبب العديد من الصعوبات[1]. عندئذ ، قامت الدولة ، مباشرةً ، بسك النقود ، أى بتحويل السبائك المعدنية إلى قطع متماثلة تماماً فى الشكل (٢) والوزن ودرجة النقاء ، ومختومة بخاتم يحدد الوزن والعيار . وهنا ، أصبحت النقود المعدنية تستخدم فى التبادل بالعد لا بالوزن . وأصبح وزنها يطلق عليها ، فى بعض الحالات ، كالدينار والدرهم . كما أصبح اسم الوحدة النقدية «المعيارية» ، كالجنيه أو الدولار ،

---

(١) لعل أظهرها وجود السبائك فى شكل أحجام كبيرة ، مما قد يعرقل التبادل ؛ وإمكانية نحت جزء من السبيكة ، ومن ثم انخفاض قيمتها كمعدن بالمقارنة بقيمتها كنقد ، وفى هذا ظلم للبائع.

(٢) والتى اتخذت صورة مسطح مستدير بحواف مسننة ، لمنع النحت – المقصود – من بعض المتعاملين . وقد تحصل الدولة على «شىء من لا شىء» هى الأخرى ، إذا ما قامت ، عند سك النقود ، بإنقاص وزن المعدن النفيس الذى تحتويه النقود ، كوسيلة للحصول على زيادة فى إيراداتها ، بدلا من زيادة الضرائب ، لمقابلة بعض أوجه الإنفاق العام . وتكون النتيجة زيادة [illegible] ومن ثم إمكانية حدوث تضخم . وعلى ذلك ، هناك احتمال كبير فى أنه يؤدى تخفيض قيمة النقود المعدنية إلى ارتفاع الأسعار . ولعل هذا ما دفع الاقتصاديون الكلاسيك ، عن طريق الملاحظة ، أن يقدموا نظريتهم فى كمية النقود ، على أساس وجود علاقة طردية مباشرة بين مستوى الأسعار وكمية النقود فى التداول .

هو القاعدة التى تنسب إليها ، أو تقاس بوساطتها ، قيم السلع والخدمات ، وتتم وفقاً لها المقارنات بين هذه القيم .

وبتحديد الدولة لوزن وعيار القطعة المعدنية النقدية ، كوحدة معيارية للنقود ، رُبطت ، بذلك ، قيمة النقود بقيمة المعدن . وباقرار وضمان حرية سك المعدن وصهر المسكوكات إلى معدن ، كفلت الدولة التماثل أو التكافؤ بين القيمتين(١) . ومن ثم ، تحددت القاعدة النقدية(٢) التى يتخذها المجتمع مقياساً للقيم . وتبعاً لذلك ، اكتسبت نقود « القاعدة النقدية » المعدنية صفة النقود النهائية(٣) ، التى تتمتع بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء بالالتزامات . وعلى ذلك ، أصبحت النقود المعدنية ملزمة لأفراد المجتمع بقوة القانون فى الوفاء بكافة الالتزامات ، بعد أن كان الأفراد يتداولونها باختيارهم . ومن ثم أصبحت نقوداً قانونية(٤)، بعد أن كانت نقوداً « اختيارية » .

ولقد عرف تاريخ النقود العديد من القواعد النقدية ، بعدد السلع و « الأشياء » التى استعملت كنقود(٥). ويمكن القول أن أهم القواعد السلعية،

---

(١) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل .

(٢) Monetary Standard.

(٣) Definitive Money.

(٤) Legal Tender.

(٥) يمكن تصنيف هذه القواعد إلى مجموعتين : القواعد السلعية والقواعد الورقية . فبالنسبة للمجموعة الأولى ترتبط قيمة الوحدة النقدية المعيارية بقيمة مقدار معين من سلعة يتخذها المجتمع أساساً لقياس القيم . بينما فى حالة المجموعة الثانية ، لا ترتبط قيمة الوحدة النقدية بقيمة أية سلعة بعينها ، وتستمد قيمتها من ثقة المتعاملين فى قبولها العام ، وقوة القانون . وأهم القواعد السلعية التى عرفها الإنسان هى القواعد المعدنية . وأهم القواعد المعدنية على الاطلاق : قواعد المعدن الواحد ، وقاعدة المعدنين . وتشمل قواعد المعدن الواحد قاعدتين ، هما : قاعدة الفضة وقاعدة الذهب . بالنسبة للأولى ، ترتبط قيمة الوحدة النقدية المعيارية بوزن معين من الذهب ، وبالنسبة للثانية ، ترتبط بوزن معين من الفضة . بينما فى ظل قاعدة المعدنين ترتبط قيمة الوحدة النقدية بوزن معين من الذهب ، وكذلك بوزن معين من الفضة . ويصبح للمسكوكات المصنوعة من كل منهما

كانت ، تاريخياً ، **قواعد المعادن النفيسة** . فكانت الفضة ، ثم الفضة والذهب ، ثم الذهب . إذ استخدمت الفضة كأساس لقياس القيم قروناً طويلة ، عندما كان الذهب ، الأكبر قيمة ، شديد الندرة نسبياً ، وبالتالى غير صالح للاستعمال النقدى . ولكن ، بعد اكتشاف مناجم ذهب جديدة منذ بداية القرن التاسع عشر ، دخل الذهب فى الاستخدام كأساس لقياس القيم (عام ١٨١٦) ، جنباً إلى جنب مع الفضة ، **كقاعدة نقدية منفصلة** — أو فردية — ، ولبعض الوقت كقاعدة نقدية مزدوجة — **نظام المعدنين** . وتدريجياً ، وبالصدفة أكثر منه بالاختيار الرشيد ، حل الذهب محل الفضة كقاعدة نقدية . ويرجع ذلك إلى التزايد المستمر فى إنتاج الفضة ، وبال... الإنخفاض المستمر فى قيمتها . ولقد أدى هذا ، فى النهاية ، إلى ... صلاحيتها كمقياس ترد إليه قيم الأشياء ، ومن ثم خرجت من الاستعمال النقدى ، فى أواخر القرن الماضى . وهذا ، بدوره ، أدى إلى مزيد من

= المعدنين — على أساس نسبة ثابتة بينهما — قوة إبراء غير محدودة فى الوفاء بالالتزامات . وبالرغم من أن هذا النظام قد يوفر كمية نقود تناسب بشكل أفضل حجم التبادل ، إلا أنه فى الواقع لم ينجح لفترات طويلة . إذ مع حرية السك والصهر ، وحرية التحويل من وإلى الخارج ، يؤدى الانخفاض النسبى فى القيمة السلعية لأى من المعدنين عن قيمته كنقد ، إلى اختفاء المعدن الآخر ، حيث تكون قيمته كسلعة أكبر نسبياً من قيمة كنقد . وبهذا تطرد النقود المنخفضة القيمة النقود المرتفعة القيمة من التداول . وهذا هو مايسمى **بقانون جريشام** ، والذى ينص على أن «النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول» . ومن ثم ، يتحول هذا النظام فى كثير من الأحيان إلى نظام المعدن الواحد ، باختفاء النقود الجيدة . وتشمل قاعدة الذهب ثلاثة أشكال ، وهى وفقاً للترتيب التاريخى : والاختفاء التدريجى للذهب من التداول الداخلى ، المسكوكات الذهبية ، والسبائك الذهبية ، والصرف بالذهب . وينطبق على هذه الأشكال جميعاً المبدأ العام الذى يحكم قاعدة الذهب ، وهو ارتباط الوحدة النقدية المعيارية ارتباطاً ثابتاً بالذهب . ويمثل الشكل الثالث **حلقة الوصل** بين القواعد السلعية والقواعد الورقية . فما قاعدة الصرف بالذهب إلا قاعدة النقود الورقية القابلة للتحويل ، حيث تعد وحدة النقد قابلة للتحويل إلى ذهب بطريق غير مباشر ، بقابليتها للتحويل إلى وحدة نقد ... تسير على قاعدة الذهب ، فى أحد شكليها الآخرين . أما قاعدة النقود الورقية الإلزامية ، فهى غير قابلة للتحويل ، وتستمد قيمتها من ثقة المتعاملين فى قبولها العام ، وقوة القانون . لتفصيل ... ، هذه القواعد ، ارجع إلى : د. محمد زكى شافعى ، **المرجع** ...

الانخفاض فى قيمتها(١). وظل الذهب قاعدة النقد فى كثير من الأنظمة النقدية، ووسيلة المدفوعات الدولية. ولكن، منذ الحرب العالمية الأولى فقد الذهب — محلياً — مكانته كأساس لقياس القيم. وما إن جاء عام ١٩٣١(٢)، حتى هجرت دول العالم، بصفةعامة، «قاعدة الذهب»(٣)، وذلك لحاجتها لرصيدها الذهبي فى تمويل الحرب، ومواجهة التسويات الخارجية من ناحية؛ وتحت ضغط حاجتها إلى وسيلة دفع أكثر مرونة أمام التوسع الكبير المتزايد فى التبادل، ولعجزها عن مقابلة طلبات الأفراد بالصرف ذهباً من ناحية أخرى. وبذلك، حلت قاعدة النقود الورقية الإلزامية، أو غير القابلة للتحويل نهائياً، كما سنرى، محل قاعدة الذهب.

ومع ذلك، ظلت، وبصفة دائمة، بعض أنواع النقود فى شكل معدنى. وهى ما تسمى بالنقود المعدنية المساعدة. حيث دعت حاجة التبادل إلى وجود وحدات نقدية ذات قيم صغيرة، بجانب النقود الرئيسية، والتى تعد كبيرة القيمة. وتصنع هذه النقود، عادةً، من معادن غير نفيسة كالنحاس والبرونز والنيكل، وأخيراً، الفضة، بعد أن فقدت كثيراً من «نفاستها». والصفة المميزة لهذه النقود تتمثل فى أن قيمتها كنقد تفوق كثيراً قيمتها كمعدن. وعلى ذلك، لا تعتبر أصلاً نقوداً سلعية، حيث لا يتوافر فيها شرط التماثل بين القيمتين(٤).

ومن ثم، يمكن القول أن الحقبة «السلعية» المزدهرة من تاريخ النقود

---

(١) والسبب فى ذلك يرجع إلى الانخفاض الشديد فى، أو عدم وجود، الطلب — المشتق — عليها للأغراض النقدية.

(٢) منذ أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن، كان العالم يتعرض لظاهرة «الكساد العظيم»، أو «الأزمة المالية».

(٣) Gold Standard.

(٤) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل.

قد انتهت . ولقد ساعدت هذه الحقبة ، بصفة عامة ، على بناء وتأمين الثقة فى النقود كأداة أساسية لتسهيل التبادل ، حتى فى صورتها « التجريدية » الحديثة . كما ساعدت على تحقيق استقرار نسبى فى الأسعار . ولم تتطلب الكثير من الجهد من قبل السلطات النقدية لإدارة العرض الكلى للنقود ، بما يتمشى مع مستوى النشاط الاقتصادى . ولكن تزايد ندرة هذا المعدن النفيس نسبياً من ناحية ، والتزايد المستمر فى التبادل من ناحية أخرى ، أديا إلى اختراع « شكل جديد » من النقود ، أكثر مرونة ، وفى الوقت نفسه ؛ بل ولهذا السبب ، أكثر حاجة إلى إدارة رشيدة وحكيمة للعرض الكلى للنقود . ومن ثم ، انتقلت المجتمعات البشرية إلى مرحلة أكثر تطوراً فى تاريخ النقود ، وهى مرحلة النقود الورقية .

٣ — النقود الورقية (١):

بدأ ظهور النقود الورقية على أيدى « الصاغة » ، والذين كانوا ، كما هو العادة دائماً ، يحتفظون بما لديهم من معادن نفيسة ، فضةً كانت أم ذهباً ، فى خزائن حديدية متينة ومأمونة . وكان يلجأ إليهم الأفراد لوزن سبائكهم والتأكد من درجة نقائها ، وفى فترة لاحقة ، لتحويلها إلى مسكوكات . ثم تطورت العلاقة عبر الزمن ، وعلى أساس من الثقة ، إلى اعتياد الأفراد على ايداع مالديهم من معادن نفيسة فى خزائن الصاغة ، طلباً للأمان إلى أن يحين استعمالها عند الحاجة . وهنا ، تحول الصاغة إلى « خزنة » لهذه المعادن — نظير عائد . وكان المودع يحصل على صك (أو مذكرة) . وهذا الصك عبارة عن إيصال يثبت حقه فيما أودعه من معادن ، وتعهد الخازن بتسليمه

---

(١) Paper Money.

إياه ، أو جزء منه(١) ، عند الطلب . وهنا ، بدأ يتحول خزنة المعادن إلى « صيارفة » ، وظهر بالتالى أول شكل من أشكال « البنوك » .

وبدلاً من تداول المعادن ، وما قد يتضمنه ذلك من مشقة ومخاطر ، أخذ المودعون يتداولون صكوك الصيارفة فى معاملاتهم ، وذلك لثقة الأفراد (البائعين) بأن هذه الصكوك تنوب فعلاً عن معادن نفيسة ، ولاعتقادهم بأن الصيارفة لديهم القدرة والاستعداد الدائمين لدفع ما تمثله من معادن عند الطلب . وقد كان ذلك اختصاراً كبيراً للجهد والوقت ، وتفادياً لصعوبات ومخاطر نقل وتداول المعادن(٢) . وهنا ، بدأ يظهر أول شكل من أشكال أوراق « البنكنوت »(٣) .

وشاع ، بمرور الوقت ، استخدامها كبديل عن النقود المعدنية .

---

(١) فى هذه الحالة كان الخازن يخصم هذا الجزء من قيمة المعدن المثبتة فى الصك ، أو يصدر صكاً جديداً بالقيمة المتبقية من المعدن لديه .

(٢) ويمكن أن نتصور بداية لتداول الصكوك ، بافتراضنا أن أحد المودعين أراد القيام بعملية شراء كبيرة . فى هذه الحالة ، ما عليه إلا أن يذهب لاستلام معدنه من الصيرفى ، بتسليم الأخير الصك ، ثم يدفع المعدن لبائع السلع المشتراة . وقد لا يرغب البائع فى استعمال المعدن . ومن ثم ، يحمله إلى الصيرفى لايداعه لديه . ومن الواضح ، لو أن هذين المتعاملين يعرفان الصيرفى بأنه أهل للثقة ، فإنه ، فى الواقع ، لن تنشأ حاجة إلى تحمل مخاطر وصعوبات التبادل المادى للمعدن . كل ما هو مطلوب من المشترى أن يفعله هو تحويل (تظهير) الصك لصالح البائع ، والذى سيقبله ، مطمئناً إلى أن الصيرفى سوف يدفع قيمته له عند الطلب . وإذا أراد البائع أن يشترى سلعة من شخص ثالث ، والذى يعرف أيضا الصيرفى ، فان الصفقة يمكن أن تتم بتحويل الصك ، أو بتسليمه عندما أصبح لحامله فى فترة لاحقة ، من المشترى إلى البائع . ولعل سهولة وملاءمة استعمال هذه التصاعمات من الورق بدلا من المعدن واضحة ولا تحتاج إلى مزيد من التفصيل والتدليل .

(٣) Banknotes.

وأخذت البنوك تصدرها ، لحاملها ، بفئات صحيحة مختلفة لتسهيل التبادل(١).
وسميت هذه الأوراق بالنقود الورقية النائبة(٢) .

ومن خلال الممارسة والخبرة ، اكتشفت « البنوك التجارية »(٣) أن أوراق البنكنوت المصدرة لاتصرف مرةً واحدة ، أى لا يأتى حائزوها جميعاً ، وفى وقت واحد ، إلى البنوك للمطالبة بتحويلها إلى معادن نفيسة . وإنما تتقدم نسبة معينة منهم — عادةً صغيرة — إلى البنوك للمطالبة بالتحويل . كما أن تيار التحويل يقابله ، فى الوقت نفسه ، تيار إيداع جديد . وعلى ذلك ، فالغالبية العظمى من الحائزين ، يتداولون أوراق البنكنوت ، دون ماحاجة أو رغبة لتحويلها إلى معادن نفيسة . ومن ثم ، وجدت البنوك أنها لاتحتاج إلى الاحتفاظ بكمية من المعادن النفيسة تساوى تماماً قيمة أوراق البنكنوت المصدرة . وحيث أن هذه الأوراق أصبحت نقوداً ، أو كالنقود ، فلا شك أن عملية اصدارها تعتبر عملية مربحة . إذ يمكن أن تستخدم البنوك هذه النقود الورقية فى الاستثمار فى أصول مختلفة مدرّة لعائد (شراء أوراق مالية ومنح قروض وسلفيات) . وفى ضوء **هذه الحقائق** ، بدأت البنوك ، دون ما تضحية بثقة عملائها ، فى اصدار كمية من هذه الأوراق

---

(١) فثلا لنفترض أن شخصاً قام بايداع ذهب قيمته (٨٦٤٧) وحدة نقدية معيارية ، ولتكن الجنيه . فى حالة اصدار ورقة بنكنوت واحدة بهذه القيمة الكبيرة ، فإن صاحب الوديعة سوف يتعرض ، فى أغلب الأحيان ، لصعوبات عديدة ، فى تعامله مع الآخرين . ولذلك اهتدت البنوك إلى ضرورة تجزئة مثل هذه القيمة الكبيرة إلى فئات صحيحة مختلفة . فى حالتنا ، يمكن أن يعطى البنك المودع ثمان واحدات من فئة (١٠٠٠) جنيه ، وست من فئة (١٠٠) ، وأربع من فئة (١٠) ، وأخيراً سبع وحدات من فئة الجنيه .

(٢) Representative Paper Money.

(٣) سميت البنوك هنا « التجارية » حيث كانت تتعامل فى الائتمان قصير الأجل لتمويل التجارة العابرة ومخزون التجار . لتفصيل طبيعة عمل البنوك التجارية ، ارجع إلى الباب التالى .

تفوق كثيراً ما أودعه هؤلاء العملاء من نقود معدنية(١) . وكان الأفراد يثقون فى أن البنوك لديها دائماً مقابل معدنى نفيس لهذه الأوراق ، أو ما يسمى « بالغطاء النقدى » . وهنا ، ظهرت النقود الورقية الائتمانية(٢) ، فى أهم صورة من صورها ، وهى صورة أوراق البنكنوت . ومن ثم ، أصبحت النقود « ديناً » أو « ائتماناً » ، بعد أن كانت « سلعةً » أو « أصلاً » ، وذلك لأن النقود أصبحت تمثل « وعداً بالدفع عند الطلب » .

ولكن ، بسبب هذه القدرة على الإصدار ، وتمادى بعض البنوك فى استغلالها تحقيقاً لأقصى ربح ممكن ، زادت كمية أوراق البنكنوت زيادةً كبيرةً عن المعادن النفيسة (والتى كانت ذهباً فى معظم التجارب) لدى النظام المصرفى كله . ولقد أدى هذا الاجراء ، تاريخياً ، إلى حدوث موجات من ارتفاع الأسعار من ناحية ، وإلى عدم قدرة بعض البنوك على مقابلة طلبات عملائها بالدفع ذهباً من ناحية أخرى . وكان لعجز هذه البنوك عن الدفع ، أن اضطرت للخروج كليةً من النشاط النقدى ، وإعلان افلاسها . ونتيجة لذلك ، فقد عملاء هذه البنوك ودائعهم ، واصبحت أوراق البنكنوت التى فى حوزتهم « لاقيمة لها » على الاطلاق . إذ لم تعد قيمتها فى هذه الحالة تساوى أكثر من قيمة قصاصات الورق المصنوعة منها . أى أنها أصبحت مجرد هذه القصاصات . وكان لابد من تدخل الدولة لتنظيم عملية الإصدار ،

---

(١) فمثلا إذا وجد بنك ما من خلال خبرته أن (١٠٪) من مجموع أوراق البنكنوت المصدرة كغطاء نقدى لمقابلة طلبات العملاء بالدفع معدناً « كافية » ، وأنه يحتفظ لديه بودائع – معادن نفيسة – قيمتها (١٠,٠٠٠) وحدة نقدية معيارية ، ولتكن الجنيه ، فإن البنك ، فى الظروف العادية ، يمكن أن يصدر ما مجموعه (١٠٠,٠٠٠) جنيه أوراق بنكنوت ، دون ما تضحية بثقة عملائه . إذ يستطيع البنك أن يقابل طلبات عملائه بالدفع معدناً فى الحال ، من المقابل المعدنى الذى لديه .

(٢) CreditPaper Money or Fractionally Backed Paper Money.

والإشراف عليها ومراقبتها ، لاعادة الثقة فى أوراق البنكنوت ، وبالنظام النقدى، وبالتالى النظام الاقتصادى فى مجموعه .وفعلاً ، قامت الدولة، بمالها من سلطة سيادية ، بحصر هذه العملية فى بنك واحد ، اشرفت مباشرةً عليه ، أو ادخلته فى ملكيتها العامة (كما هو الحال فى معظم التجارب) ، وهو البنك المركزى .

وخلال فترة ما بين الحربين العالميتين ، زادت حاجة الدول إلى النقود لمقابلة الانفاق العام المتزايد بصفة عامة ، ولتمويل إنفاقها الحربى بصفة خاصة . وكانت الوسيلة الوحيدة لمقابلة هذه الحاجة هى الاقتراض من بنوكها المركزية . وكان هذا الإجراء ، وما صاحبه من ارتفاع متزايد فى المستوى العام للأسعار ، كفيل بأن يزيد ، زيادةً كبيرة ومستمرة ، من مطالبة الأفراد البنوك المركزية بتحويل مالديهم من أوراق بنكنوت إلى ذهب ، لاكتنازه(١) . ولخشية الدول أن تعجز البنوك المركزية عن مواجهة هذه المطالبة المتزايدة بالتحويل ، من ناحية ، ولحاجة الدول لأرصدتها الذهبية لمقابلة التسويات الخارجية ، كما ذكرنا فيما سبق ، من ناحية أخرى ، خرجت دول العالم عن قاعدة الذهب ، وأخذت ، بدلاً عنها ، بقاعدة النقود الورقية الإلزامية ، أو غير القابلة للتحويل . ومن ثم ، أصبحت النقود الورقية ، لأول مرة ، نقوداً « نهائية » ، أى أنها المعيار الذى تنتهى

---

(١) ولقد أدى هذا السلوك إلى نقص متزايد فى الانفاق مما ساعد على حدوث « الكساد العالمى العظيم » وتفاقمه . ولعل هذا يذكرنا بموقف النظام الاقتصادى الإسلامى ، الذى تجعل محاربة ظاهرة الاكتناز أداة أساسية من أدوات ترشيد السلوك والآداء الاقتصادى على المستويين الفردى والقومى . وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » ، التوبة (٣٤) .

أو تحول ، إليه كل أنواع النقود الأخرى ، ولا تحول هى أو تصرف بأى شيء آخر . ومن ثم ، لم تعد هناك صلة ، بالمرة ، بين قيمة النقود كنقود ، وقيمتها كسلعة . عندئذ ، أصبحت النقود مجرد قصاصات من الورق، ليست لها قيمة ذاتية كسلعة ، وإنما تستمد قيمتها النقدية ، كقوة شرائية عامة ، **من ثقة الافراد بقبولها العام من الآخرين ، وقوة القانون** . ومن ثم أصبحت تتمتع بقوة إبراء غير محدودة فى الوفاء بالالتزامات . وهنا ، ظهرت النقود الورقية القانونية (١) ، أى الملزمة للأفراد بقبولها فى إبراء الذمة بقوة القانون .

وتقوم الدولة بالتحكم فى الكمية المصدرة من أوراق البنكنوت ، لتحديد العرض الكلى للنقود بما يتناسب واحتياجات النشاط الاقتصادى ، وضماناً لاستمرار ثقة الأفراد فى النقود المتداولة . ومن ثم ، لاتدع البنك المركزى يفرط فى الإصدار ، مما يؤدى إلى زيادة القوة الشرائية ، وبالتالى ارتفاع الأسعار ، وتعرض النشاط الاقتصادى **للتضخم** . ولا تسمح له ، من ناحية أخرى ، أن يغل يده ، ويحد كثيراً من الاصدار ، فتنخفض القوة الشرائية ، وبالتالى تنخفض الأسعار ، ويتعرض النشاط الاقتصادى **للإنكماش** . ويتم هذا التحكم عن طريق اشراف الدولة المباشر على البنك المركزى ومراقبتها الدقيقة لعملية الإصدار . وتلجأ الدولة فى ذلك إلى فرض قواعد قانونية تحدد الكمية المصدرة . وتنصب هذه القواعد على ضرورة توافر « **غطاء نقدى** » معين للنقود المصدرة ، وتحدد مكونات هذا الغطاء . وبصفة عامة ، تتغير مكونات وقيمة الغطاء النقدى مع تغير مستوى النشاط الاقتصادى . وتتغير كمية النقود المصدرة ، بدورها ، مع تغير الغطاء

(١) ...at Money.
أى النقود الورقية ؛ التى أصبحت نقوداً قانونية Legal Tender ؛ بالرغم من أنها غير قابلة للتحويل إلى ذهب .

النقدى . ويهدف المشرع من ذلك إلى توافر نوع من التلقائية والمرونة فى عملية الإصدار. ولذا ، سميت النقود الورقية بمصطلح « النقود المدارة »(١)، أى التى تديرها الدولة ، من خلال البنك المركزى ، بما يتناسب مع متطلبات النشاط الاقتصادى(٢).

وتقوم الدولة ، مباشرة ، باصدار (وسك) نوع آخر من النقود الائتمانية ، وهو النقود المساعدة ، أو مايسمى « بالنقود الحكومية » . ويشمل هذا النوع : نقوداً ورقية ، ونقوداً معدنية(٣) ، ذات فئات صغيرة . ويتأسس الغرض من اصدار (وسك) هذه النقود فى العمل على تسهيل التبادل بتوفير نقود ذات فئات صغيرة ، من ناحية ، وللحصول على إيرادات إضافية لتمويل جزء من النفقات العامة من ناحية أخرى . ولاتختلف هذه النقود — بنوعيها — من حيث الجوهر ، عن أوراق البنكنوت . إذ أنه لا توجد صلة تذكر بين قيمتها كسلعة ، وقيمتها كنقود . فقيمة قصاصات الورق ، أو رقائق المعدن الرخيص ، المصنوعة منها ، لاتمثل شيئاً يستحق الذكر بالمقارنة بقيمتها النقدية(٤) . ومع ذلك ، نجد أن هذا النوع من النقود لا يتطلب ، قانونياً ، غطاءاً نقدياً ، كما هو الحال بالنسبة لأوراق البنكنوت.

---

(١) Managed Money.

(٢) ولكن ، إذا ماأخذنا فى الاعتبار أن أحد مكونات الغطاء النقدى — فى كثير من الدول — هو السندات الحكومية ، أى قروض الدولة من البنك المركزى ، وإذا كانت الحكومة غير مدركة تماماً لآثار التوسع فى هذا الاقتراض ، وبالتالى فى الاصدار النقدى ، ستكون النتيجة تعرض الاقتصاد القومى لحالة من التضخم الجامح . ومن ثم ، تكون الدولة قد أدارت العرض الكلى للنقود « إدارة سيئة » . لتفصيل فكرة الغطاء النقدى ، ارجع إلى الباب التالى.

(٣) أشرنا إلى هذا النوع من النقود فى البند الخاص بالنقود المعدنية من هذا الفصل .

(٤) وحتى فى الحالات التى تسك فيها الدولة هذه النقود من معادن نفيسة (فضة أو ذهب)، نجد أن قيمة هذه النقود كسلعة لا تمثل نسبة كبيرة من قيمتها كنقود . ومن أمثلة هذه النقود : « النقود التذكارية » .

ولذلك ، لكى يحد المشرع من قدرة الحكومة (وميلها) ، على اصدار (وسك) كميات كبيرة نسبياً من هذه النقود ، وضع ، فى كثير من التجارب النقدية ، عدد من الضوابط . من أهمها : اعطاء هذه النقود قوة ابراء « محدودة » للذمة ، بمعنى أن للأفراد الحق فى عدم قبولها وفاءاً للالتزامات بعد حد معين(١) ؛ وفرض حد أقصى للكمية المصدرة (أو المسكوكة) منها . وعلى ذلك ، نجد أن هذه النقود لا تمثل ، فى الواقع ، إلا نسبة ضئيلة من العرض الكلى للنقود فى الأنظمة النقدية الحديثة(٢).

٤ – النقود الكتابية(٣) :

ظهرت النقود الائتمانية ، كما قدمنا ، عن طريق البنوك التجارية ، وذلك عندما أصدرت صكوكاً أو أوراق بنكنوت أكبر بكثير من أرصدة المعادن النفيسة التى أودعها لديها العملاء . ولكن ، بعد أن انحصر حق اصدار أوراق البنكنوت فى البنك المركزى ، وأصبحت هذه النقود غير قابلة للتحويل إلى ذهب ، أى نقوداً نهائية فى حد ذاتها ، استمر عمل البنوك التجارية ، واستمر تعامل الأفراد معها . ولم يتغير أساساً جوهر هذا التعامل ، وإن كان شكله قد تغير كثيراً . إذ استمر عملاء البنك التجارى ، كعادتهم فى ايداع نقودهم طلباً للأمان ، وتسهيلاً للتبادل ، مع تغيير فى شكل النقود ، وتعهد البنك بالدفع ، وطريقة تداول هذا التعهد . فبعد أن كانت النقود معادن نفيسة ، أصبحت الآن نقوداً ورقية قانونية . وبعد أن كان البنك يعطى تعهداً بالدفع معدناً فى شكل صك (أوراق بنكنوت) ، أصبح يقدم

---

(١) فى التجربة المصرية ، قرر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ للمسكوكات الفضية قوة إبراء فى الوفاء بالالتزامات فى حدود مبلغ (٢٠٠) قرش ، وللمسكوكات النيكل والبرونز ، فى حدود (١٠) قروش .

(٢) كما سنشير كياً فى الصفحات التالية من هذا الفصل .

(٣) أو نقود الودائع : Deposit Money.

تعهداً بالدفع نقداً فى صورة قيد [illegible] أو دفترى فى سجلات البنك ، يتضمن التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب. وبعد أن كان يتم تداول تعهدات البنوك التجارية بين الأفراد عن طريق تداول الصكوك ، أصبح يتم تداول التعهدات (أى حقوق العملاء أو ودائعهم) عن طريق الشيكات . ومن هنا ، ظهرت النقود الكتابية ، أو نقود **الودائع** ، أو ببساطة : الودائع الجارية . ومن ثم ، وصلت النقود إلى أعلى مراحل تطورها ، وإلى أعلى مراحل **التجريد** . إذ أصبحت عبارة عن مجرد قيد فى دفاتر البنوك التجارية ، تعطى لصاحبه الحق فى السحب نقداً عند الطلب بوساطة الشيكات . فالنقود هى الحق المترتب على هذا القيد الدفترى ، والشيك هو وسيلة تداول هذا النوع المتطور من النقود المصرفية » .

ولقد ظلت حقائق الفن المصرفى ، كما هى ، بمعنى أن المودعين لا يطالبون جميعاً مرة واحدة ، فى وقت واحد بسحب كل ودائعهم ، وإنما نسبة صغيرة منهم للمطالبة بالسحب . كما أن تيار السحب يقابله ، عادة ، فى الوقت نفسه تيار إيداع جديد . وتبقى الغالبية العظمى من المودعين ، يتداولون نقودهم الكتابية عن طريق الشيكات ، دون ماحاجة أو رغبة فى تحويلها إلى نقود قانونية . ولذلك ، وجد البنك أن نسبة كبيرة من النقود القانونية التى يحتفظ بها فى خزائنه « عاطلة » . فبدأ أولاً ، دون تضحية بثقة عملائه ، فى اقراض جزء مما اقترضه — أى من ودائع عملائه (إما اقراض مباشر ، أو شراء أوراق مالية) ، وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن .

ولكن ، بعد أن أصبحت قيوده الدفترية ، أى نقود الودائع ، تتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالالتزامات ، انتقل إلى مرحلة ائتمانية أكثر تطوراً أبعد أثراً فى العرض الكلى للنقود ، وفى النشاط الاقتصادى ككل ، حيث

أبقى على أرصدته النقدية كلها لديه لتقابل النسبة التي يسحبها عادةً عملاؤه ثم أنشأ ودائع كلية على هذا الأساس ، وبالتالى استطاع أن يخلق نقوداً ، ويقرض مالم يقترضه من أحد (مباشرةً أو عن طريق شراء أوراق مالية) ، ومن ثم حصوله على أصول مثمرة أو مدرّة لايراد ، دون ما تضحية بثقة عملائه فى قدرته على مقابلة طلباتهم بالدفع نقداً ، وفى الحال . وتعد قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع السمة المميزة لهذه المؤسسات النقدية . كما تعد فى الوقت نفسه من أهم سمات النظام المصرفى الحديث . وتعطى السلطات النقدية مرونة كبيرة فى تحديد العرض الكلى للنقود ، وإن كانت من ناحية أخرى قد تتسبب فى إدارة « سيئة » للنقود ، إذا لم تستطع هذه السلطات أحكام اشرافها ورقابتها على النشاط الائتمانى بصفة عامة ، وعلى نشاط هذه البنوك بصفة خاصة . وتكون نتيجة ذلك تعرض النشاط الاقتصادى لموجات حادة من التضخم أو الإنكماش .

وهناك أنواع أخرى من الودائع المصرفية ، لعل أهمها الودائع لأجل. وهى ودائع لا يترتب لأصحابها حقوق بالدفع نقداً إلا بعد مرور فترة معينة تحدد بالاتفاق بين المودعين والبنك . ومن ثم لاتعتبر نقوداً ، لأنها لاتتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالالتزامات . إذ لايمكن تحويلها إلى نقود قانونية بسرعة ودون خسارة ، عند الطلب . وبالرغم من أن اعتبار هذه الودائع أحد مكونات العرض الكلى للنقود ، ليس أمراً مألوفاً أو مقبولاً من جمهرة الاقتصاديين النقديين ، نجد أنها ، فى الواقع ، قريبة جداً من النقود . إذ يمكن تحويلها إلى نقود فى فترة قصيرة للغاية بسهولة ويسر عن طريق ملء المودع لاستمارة سحب فى بنكه . ولذلك تسمى الودائع لأجل « بأشباه

النقود »(١) . فهى شيء يعد ، إلى حد كبير ، نقوداً ، ولكنه ليس بالضبط نقوداً . وإذا قبلنا مصطلح « أشباه النقود » ، فسيكون لدنيا العديد من « الأصول السائلة » ، التي لا تعتبر بصفة عامة وسائل دفع ، في حد ذاتها ، ولكنها ، في الوقت نفسه ، قابلة للتحويل بسرعة وسهولة ودون خسارة تذكر إلى نقود ، مثل أذونات الخزانة والأوراق التجارية وودائع صناديق الادخار . بل ، لعل شيوع استخدام « **بطاقة الائتمان** » في بعض الدول المتقدمة ، وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية ، قد ساعد كثيراً على جعل « الائتمان التجاري » **شبيه** هام للنقود .

وأخيراً ، تعتبر النقود الكتابية نقوداً « اختيارية » ، أى أنها ليست ملزمة للأفراد قانوناً في إبراء الذمة . وعلى ذلك ، للأفراد حرية الخيار في أن يقبلوها أولا يقبلوها ، وفاءاً للالتزامات . ومع ذلك ، تعتبر هذه النقود من أهم أنواع النقود في العصر الحاضر . ويفرق البعض بين النقود القانونية ، وهى : أوراق البنكنوت والنقود المساعدة ؛ والنقود الاختيارية ، وهى — الآن — النقود الكتابية ، فيطلق على الأولى مصطلح « **العملة** » ، وعلى الثانية ، مصطلح « **النقد** » .

أنــواع النقــود

بعد العرض السابق لتطور النقود من خلال مراحله (السلعية ، والمعدنية ، والورقية ، والكتابية) ، منذ أن كانت سلعاً طبيعية أو معدنية إلى أن أصبحت مجرد قيد دفترى أو حتى ائتماناً ، يتداول بوساطة بطاقات ، نحاول هنا أن نتعرف على الأنواع المختلفة للنقود بصورة مختصرة ومحددة ومباشرة ، مع التركيز على الأنواع القائمة بيننا في الأنظمة النقدية الحديثة .

---

(١) Near Money.

التقسيم العام :

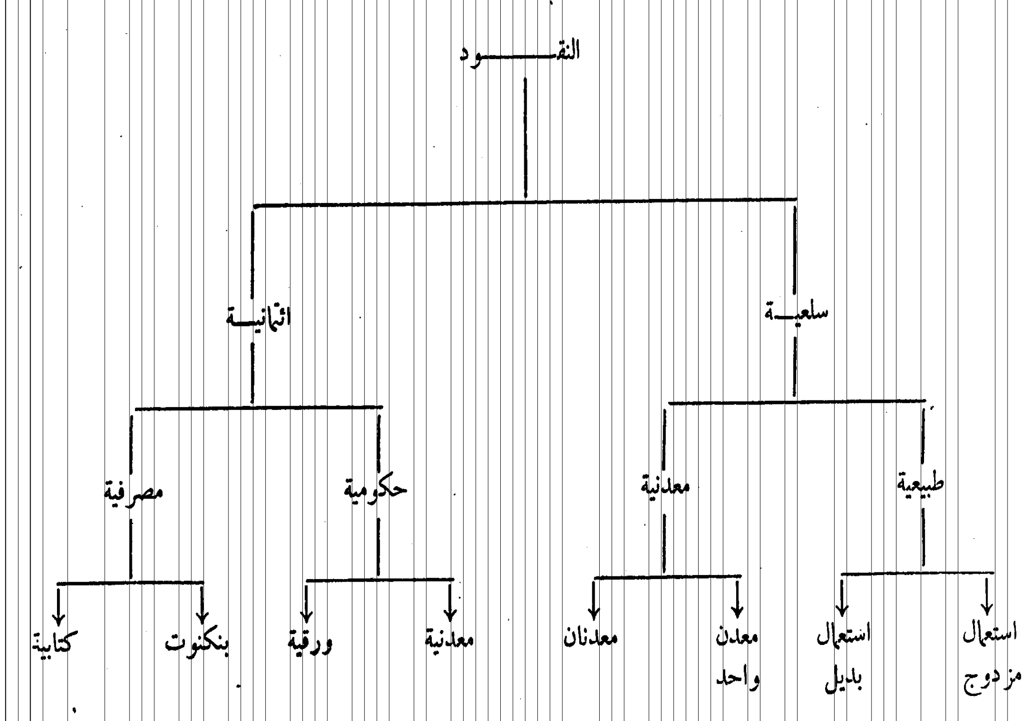
يمكن القول بصفة عامة أن النقود تنقسم ، تاريخياً ، إلى مجموعتين رئيسيتين ، وهما : مجموعة النقود السلعية ، ومجموعة النقود الائتمانية . وتتصف الأولى أساساً بخاصية **التماثل أو التكافؤ التام** بين قيمتها كسلعة وقيمتها كنقود . ولا يمكن تصور حدوث اختلال بين القيمتين بالنسبة للسلع الطبيعية . ولكن إذا ما حدث هذا الاختلال بالنسبة للنقود المعدنية ، كانت حرية الانتقال بين الاستعمالين النقدى وغير النقدى من خلال **حرية الصهر والسك** ، ووفقاً لقوى العرض والطلب ، كفيلة بإعادة التكافؤ بطريقة آلية أو تلقائية . وتتميز المجموعة الثانية بخاصية **عكسية تماماً** ، وهى **عدم التماثل بين القيمة النقدية والقيمة السلعية للنقود** ، وانعدام توافر القيمة الأخيرة تقريباً **فى معظم أنواعها** ، خاصة الأنواع التى تستعمل فى الوقت الحاضر .

وتتكون مجموعة النقود السلعية ، بدورها ، من مجموعتين **فرعيتين** ، وهما : النقود السلعية الطبيعية ، والنقود السلعية المعدنية . وكانت الأولى تتكون من أنواع من النقود أصلاً تستخدم كسلعة اقتصادية نهائية ، كالماشية والقمح والسكاكين . ومن ثم ، كان استخدامها مزدوجاً . بينما الثانية ، كانت تتكون من معادن ذات استعمالين : غير نقدى ونقدى . وكانت تشمل المعادن الأساسية ، كالحديد والنحاس ، والمعادن النفيسة : الفضة والذهب . وإذا استخدم معدن واحد ، كان النظام النقدى يسير وفقاً لقاعدة المعدن الواحد ، وإذا استخدم المعدنان ، كان يسير وفقاً لقاعدة المعدنين .

وتتكون مجموعة النقود الائتمانية ، هى الأخرى ، من مجموعتين فرعيتين ، وهما : [illegible]د الحكومية ، والنقود المصرفية . وتتكون الأولى

من النقود المساعدة المعدنية والورقية ، وهى نقود قانونية ، وإن كانت لها **قوة إبراء محدودة .** وتتكون الثانية من أوراق البنكنوت ، أو النقود الورقية الرئيسية ، ويصدرها البنك المركزى ، وهى نقود قانونية ، ولها قوة **إبراء غير محدودة** ؛ والنقود الكتابية أو نقود الودائع ، وهى **نقود اختيارية** ، وتخلقها البنوك التجارية . وفى أغلب التجارب ، يكون البنك المركزى ملكاً للحكومة ، أو تحت الإشراف المباشر والدقيق لها ، ولذلك تعتبر أوراق البنكنوت ، فى الواقع ، **حكومية أو شبه حكومية .** وتسمى النقود الحكومية وأوراق البنكنوت **بالعملة** ، لأنها نقود قانونية ؛ بينما تسمى نقود الودائع **بالنقد** ، لأنها نقود اختيارية .

وعلى ذلك ، تتخذ خريطة التقسيم العام للنقود الشكل التالى :



النقـــــود
سلعيـــة
ائتمانيـــة
طبيعية
معدنية
حكومية
مصرفية
استعمال مزدوج
استعمال بديل
معدن واحد
معدنان
معدنية
ورقية
بنكنوت
كتابية

العرض الكلى للنقود :

بعد أن أصبحت النقود السلعية تاريخاً يذكر لفهم أدق وأعمق لكيفية عمل النظام النقدى ، ولتأكيد الدور الهام الذى تلعبه ظاهرة النقود فى عملية التطور الإنسانى ، ولتبيان أن الثقة فى النقود ، وفى مؤسساتها ، إنما تولدت وتدعمت من خلال الممارسات النقدية السلعية الطويلة ، أصبحت النقود التى نستعملها الآن كلها **نقوداً ائتمانية** . ومن ثم ، يتكون العرض الكلى للنقود من ثلاثة أنواع ، وهى : النقود المساعدة ، وأوراق البنكنوت ، والنقود الكتابية . وذلك ، باستثناء «أشباه النقود» ، والتى تشمل العديد من «الأصول السائلة» ، والتى يمكن تحويلها ، بسرعة وسهولة ودون خسارة ، تذكر إلى وسائل دفع ، أى نقود .

وبصفة عامة ، لا تمثل **النقود المساعدة** إلا نسبة ضئيلة للغاية فى العرض الكلى للنقود ، بينما تحتل النقود الكتابية مركزاً نسبياً هاماً يتزايد باستمرار مع تزايد درجة التقدم الاقتصادى والإجتماعى فى الدولة . وتشغل أوراق البنكنوت المركز الثانى ، عادةً ، فى الأهمية النسبية للأنواع الثلاثة من النقود فى الدول المتقدمة اقتصادياً ، بينما تحتل المركز الأول ، فى البلاد المتخلفة اقتصادياً . ويمكن القول ، باطمئنان ، أن النقود المصرفية ، بنوعيها ، فى المجموعتين من الدول ، تمثل أكثر من (٩٠٪) من العرض الكلى للنقود .

وتشير بيانات الجدول التالى ، بكل وضوح ، إلى خصائص هيكل العرض الكلى للنقود ، بحسب أنواعها ، فى كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، كنموذجين لمجموعتى الدول المتخلفة والمتقدمة اقتصادياً ، على الترتيب .

العرض الكلى للنقود (وسائل الدفع)[١]

فى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

(١٩٧١)

	نوع النقود	الكمية بملايين وحدة النقد الوطنية		النسبة المئوية	
		مصر (الجنيه)	الولايات المتحدة (الدولار)	مصر	الولايات المتحدة
١	صافى البنكنوت فى التداول	٥٤٧	٥١٧٥٠	٦٥	٢٢
٢	العملة المساعدة المتداولة	١٢	٧١٥٤	١	٣
٣	الودائع الجارية الخاصة	٢٨٧	١٧٢٧٠٠	٣٤	٧٥
	المجموع	٨٤٦	٢٣١٦٠٤	١٠٠	١٠٠

المصدر : البنك المركزى المصرى ، المجلة الإقتصادية ؛ Federal Reserve Bulletin.

ويتضح من هذه البيانات أن نقود الودائع تمثل المركز الأول فى التجربة الأمريكية ، بينما تحتل المركز الثانى فى التجربة المصرية . والعكس تماماً بالنسبة لأوراق البنكنوت . كما يتبين ضآلة النصيب النسبى للنقود المساعدة فى العرض الكلى للنقود . فلم يتجاوز (١٪) فى التجربة المصرية و (٣٪) فى التجربة الأمريكية . وعلى ذلك ، نجد أن نصيب النقود المصرفية ، بنوعيها ، فى التجربتين ، يصل إلى أكثر من (٩٧٪) .

---

(١) احصاءات جمهورية مصر العربية فى ٣١ ديسمبر ، بينما الولايات المتحدة الأمريكية فى ٣١ أغسطس ، كما تشمل الأخيرة جزءاً من العملة لدى الخزانة والنظام المصرفى (المف أن يستبعد) ، ويبلغ (٧٠٠٤ مليون دولار) ، أى حوالى (٣٪) من المجموع الكلى .

الخصائص والتعريف :

بعد أن ناقشنا أهمية النقود وطبيعتها ، وتناولنا المقايضة وصعوباتها ، ونشأة النقود للتغلب على هذه الصعوبات ، وبعد أن حددنا وظائف النقود المختلفة ، وتتبعنا المراحل المتعددة لتطورها ، وبعد أن قمنا بتصنيف أنواع النقود ، وتحديد مكونات العرض الكلى لها ، نحاول هنا أن نقدم ، تلخيصاً ، نبذة ختامية مختصرة عن الخصائص التى التصقت بالنقود ، وتطورت بتطورها ، بل ودفعت إلى هذا التطور ، كما عرضنا فيما سبق ، ثم فى النهاية نعطى تعريفاً عاماً ، ودقيقاً بقدر الامكان ، فى الوقت نفسه ، لهذه الظاهرة الاقتصادية الهامة .

خصائص النقود :

لعلنا عرفنا الآن ، من عرضنا السابق فى هذا الباب ، أنه لكى يستحق « **أى شىء** » أن يوصف بالنقود ، لابد أن يقوم بوظائفها بدرجة كفاءة مناسبة . ولكى يستطيع هذا الشىء القيام بهذه الوظائف بكفاءة ، لابد أن يتوافر فيه عدد من الخصائص المعينة . وأولى هذه الخصائص ، وأهمها جميعاً على الاطلاق ، هى **القبول العام** .فلكى يكون الشىء نقوداً أصلاً ، لابد من أن يحوز القبول العام فى الوفاء بالالتزامات من المتعاملين . ولكى يكون هذا الشىء متمتعاً **بثقة** المتعاملين فى قبوله العام من الآخرين كوسيط « **جيد** » للتبادل ومقياس « **جيد** » للقيم ،لابد أن يتصف بعدد غير قليل من الخصائص . لعل أهمها : الثبات النسبى فى القيمة ، والقابلية للتجزئة والتجميع ، والتجانس التام بين الوحدات المتماثلة فى القيمة ، وسهولة الحمل والنقل والتخزين ، وعدم القابلية للعطب أو التلف أو النقص فى القيمة نتيجة التجزئة أو النقل أو التخزين ، وصعوبة غش الوحدات أو تزييفها . وأخيراً ، تعتبر النقود

بأنواعها الحديثة جميعاً ، **أصولاً** مالية ، « كاملة السيولة » ، لحائزيها ، **وديوناً أو** التزامات على صانعيها — الحكومة والبنك المركزى والبنوك التجارية .

تعريف النقود :

بالرغم من صعوبات التعريف ، يمكننا ، الآن ، أن نتفق على أن النقود هى : « **أى شىء يتمتع بالقبول العام من المتعاملين كوسيط للتبادل ومقياس للقيم** »(١) .

بعد هذا التحليل لظاهرة النقود ، وبعد أن عرفنا أن **الجزء الأعظم** من العرض الكلى للنقود (النقود المصرفية) مسئولة عنه مؤسسات ذات طبيعة خاصة ، تنشأ منطقياً عدة تساؤلات حول ماهية هذه المؤسسات ،ومما تتكون؟ وما هى طبيعة عملها ؟ وماهى محددات هذا العمل ؟ وماهى القواعد التى تحكم قدرتها على صناعة وخلق النقود ؟ وكيف تتحكم السلطات النقدية فى العرض الكلى للنقود بما يتمشى مع احتياجات النشاط الاقتصادى ؟ وتشكل محاولة الاجابة على هذه التساؤلات ، وغيرها ، الموضوع الذى سنتناوله فى الباب التالى ، وهو : المؤسسات النقدية ، أو البنوك .

---

(١) على الطالب أن يتعرف بنفسه ، من خلال عرضنا الفصل السابق ، لماذا قلنا «أى شىء» ؟ ، ولماذا قلنا «من المتعاملين» وليس «من كافة المتعاملين» ؟ ، ولماذا اقتصر التعريف على الوظيفتين الأساسيتين فقط ؟ ولماذا قلنا «وسيط للتبادل» أولا ثم «مقياس للقيم» ؟. فهذه التساؤلات ، وغيرها ، يجب أن تكون معروفة الآن ، بعد أن قطعنا هذا الشوط فى تحليل

قراءات ومراجع اضافية

لموضوعات الباب الاول

أولا – مراجع عربية :

١ – دكتور محمد زكي شافعي . مقدمة في النقود والبنوك . (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٧) ، الفصول : الأول ، والثاني ، والرابع .

٢ – دكتور فؤاد هاشم عوض ، **اقتصاديات النقود والتوازن النقدى** ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ، الفصول : الأول ، والثاني .

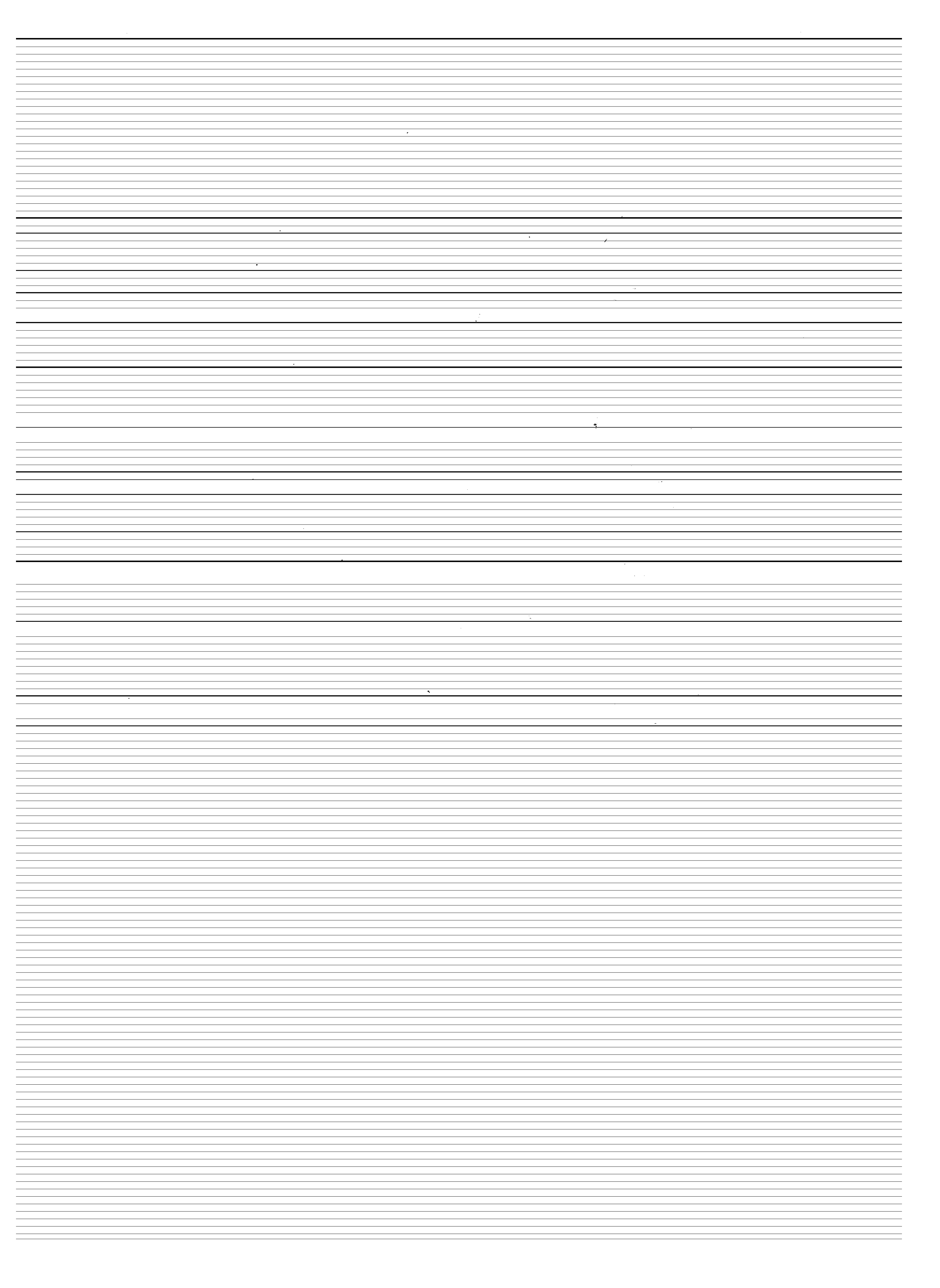
٣ – دكتور زكريا أحمد نصر : **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٥) ، الباب الأول .

٤ – دكتور جلال أحمد أمين ، **الاقتصاد القومى** ، (القاهرة : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، ١٩٦٨) ، الباب الثاني ، الفصل الأول .

٥ – دكتور عبد المنعم راضى ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ١٩٧١) ، الفصول : الثاني ، والثالث ، والرابع .

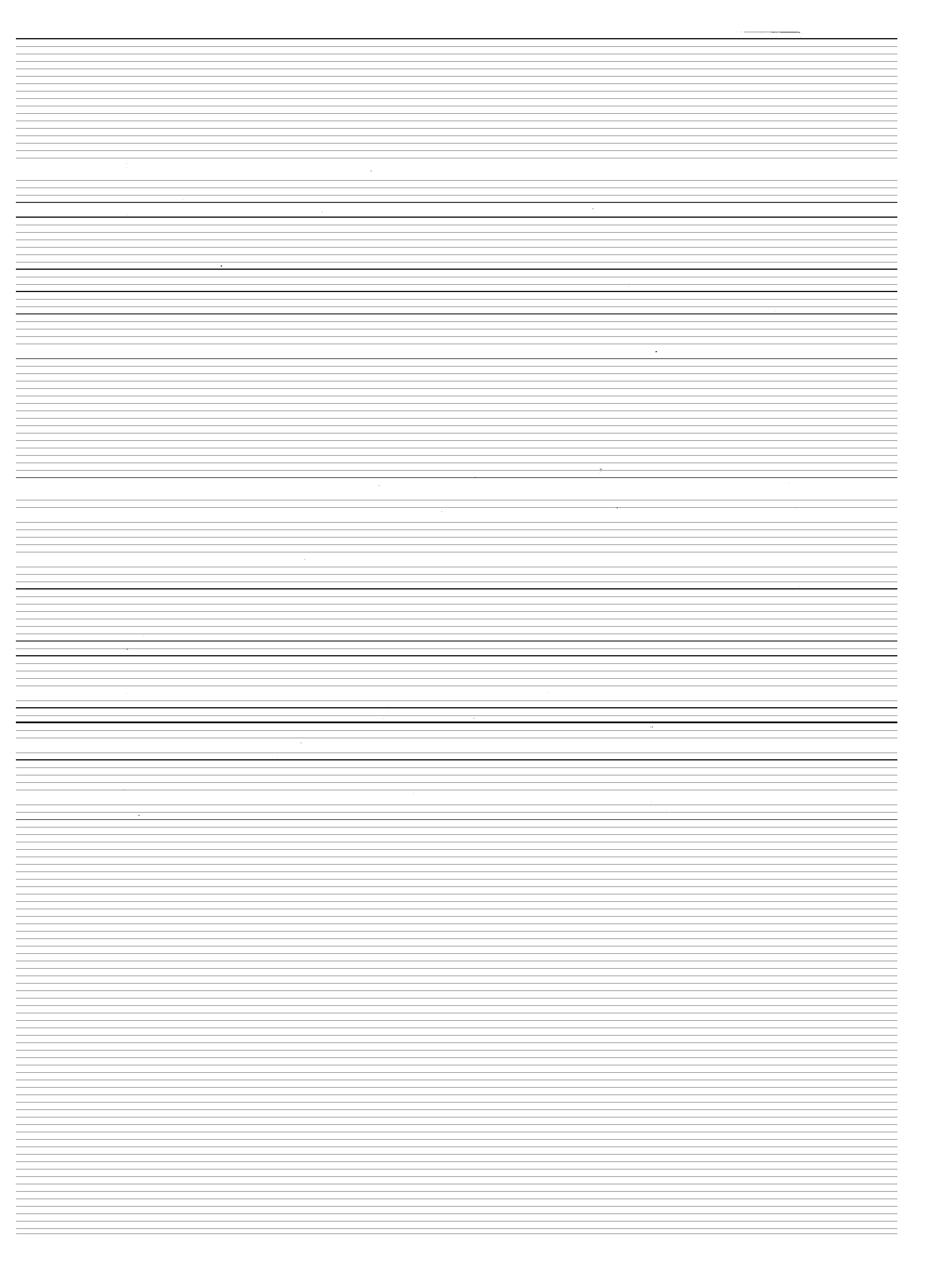
ثانياً – مراجع أجنبية :

1. W.T. Newlyn, *Theory of Money*, (Clarendon Press : Oxford, 1971), Chapter : 1.
2. R.P. Kent, *Money and Banking*, (Holt, Rinehart & Winston : New York, 1961), Chapter : 1.
3. L.V. Chandler, *The Economics of Money and Banking*, (Harper & Brothers : New York, 1959), Chapters : 1 & 2.
4. C.L, Harriss, *Money and Banking*, (Allyn and Bacon : Boston. 1961), Chapter : 1.
5. R.G. Lipsey & P.O. Steiner, *Economics*, (Harper & Row : New York, 1966), Chapter : 52.



الباب الثانى

البنـــوك



تقديم :

ينصب إهتمامنا ، فى هذا الباب ، على دراسة العوامل التى تحدد ، بصفة رئيسية **عرض النقود** . ونقصد بهذه العوامل المحددات والمؤسسات التى تتحكم فى حجم أو **كمية النقود** . ويرجع هذا التركيز إلى أهمية الدور الذى يقوم به هذا المتغير — أى عرض النقود — فى عملية تحديد مستوى النشاط الإقتصادى القومى ، كما سنفصل فى دراستنا للنظرية النقدية ، فى الجزء التالى .

ولقد علمنا ، من دراستنا لظاهرة النقود ، أن عرض النقود يتكوّن ، بصفة أساسية ، من النقود الكتابية أو **نقود الودائع** ،والنقود الورقية أو **أوراق البنكنوت** . ويطلق على هذين النوعين من النقود مصطلح **النقود المصرفية** ، وذلك نسبة إلى المؤسسات التى تقوم بصناعتها ، **والتحكم فى** حجمها . وتشمل هذه المؤسسات البنوك التجارية ، والبنك المركزى . فالبنوك التجارية تقوم بخلق الودائع . والبنك المركزى يقوم باصدار أوراق البنكنوت . كما يحدد البنك الأخير حجم النقود المعروضة ككل ، وذلك من خلال رقابته على البنوك التجارية ، وإشرافه على الإئتمان .

ولا تخرج النقود المصرفية عن كونها **ديوناً** أو التزامات على هذه المؤسسات النقدية . ويعنى هذا أن ديون البنوك التجارية والبنك المركزى أصبحت تتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالإلتزامات ، أى أصبحت نقوداً . وهذه الخاصية الهامة

هى التى ميزت هذه البنوك عن غيرها من المؤسسات النقدية . إذ أصبح لها القدرة على خلق النقود ، وبالتالى التأثير المباشر فى عرضها . ولهذا سنعرض ، فى هذا الباب ، طبيعة هذه القدرة ، ونبين حدودها .

وعليه ، يشمل عرضنا دراسة طبيعة وظائف هذه المؤسسات النقدية ومركزها فى النظام الإقتصادى القومى . ومن ثم . سنتناول فى الفصلين التاليين البنوك التجارية وعملية خلق الودائع ، ثم البنك المركزى ووظائفه الأساسية ، على الترتيب .

الفصل الثالث

البنــوك التجــارية

طبيعة عمل البنوك التجــارية :

تعتبر هذه البنوك ، مثلها كمثل المؤسسات النقدية الأخرى ، مشروعات اقتصادية ، تعمل بهدف تحقيق أقصى ربح — أو عائد — ممكن . ولكنها تختلف عن المشروعات الإقتصادية الأخرى ، صناعية كانت أم تجارية أو خدمية ، فى أن نشاطها الإنتاجى يتمثل فى « **التعامل فى الديون أو الإئتمان** » ، وأن ما لديها من أصول مادية تعد ضئيلة نسبياً للغاية . **إذ تقدم هذه البنوك** خدمات « **إئتمانية** » معينة لعملائها المودعين ، أى المقرضين ، والمقترضين — وتحصل فى مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء . ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ، أو عائد ، ممكن . ويتكون هذا التعامل ، أساساً ، من نوعين : النوع الأول هو الإتجار فى الديون أو الإئتمان . والنوع الثانى هو خلق أو صناعة الديون أو الإئتمان .

وقبل أن نعرض هذين النوعين من التعامل ، دعنا نوضح ، باختصار ، ما نقصده من مصطلح « **الديون أو الإئتمان** »(١) . بصفة عامة ، يمكن القول أن الدين والإئتمان مظهران لشىء واحد وهو القرض . فالدين التزام بدفع مبلغ معين من النقود . والإئتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود . ومن ثم ،

---

(١) Debts or Credit.

لا بد وأن يتطابقا ، بالتعريف . فتداول مبلغ معين من النقود بين متعاملين — مقرض ومقترض — يعد ديناً من وجهة نظر المدين أو المقترض ، وائتماناً أو حقاً من وجهة نظر الدائن أو المقرض . ويعرف الإئتمان — أو الدين أو القرض — بأنه تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة . وينبثق هذا التبادل من إستعداد أى رغبة وقدرة ، « شخصين » للتعامل فى الديون على أساس من المصلحة المتبادلة . ويتم التعامل فعلاً إذا ما توافرت ثقة أحد الطرفين — المقرض — فى الطرف الآخر — المقترض — فى رغبة وقدرة الأخير على السداد . وتتحقق مصلحة المقترض بحصوله على نقود لم تكن متوافرة لديه . يستخدمها فى الحصول على ما يحتاج إليه حالاً من سلع وخدمات . بينما تتمثل مصلحة المقرض فى حصوله فى المستقبل على أصل القرض ، بالإضافة إلى فائدة معينة . وهنا ، لا تعدو الفائدة سوى ثمن لخدمة الإئتمان أو القرض .

ولنأخذ ، إذاً ، **النوع الأول** من تعامل البنوك ، وهو الإتجار فى الديون أو الإئتمان . أساساً ، يعنى هذا النوع قيام البنوك التجارية بدور الوساطة المالية بين المقرضين — أى المودعين — والمقترضين . فتقبل الودائع[1] ، وتمنح القروض . وتحصل من هذا التعامل على عائد هو الفرق بين ما قد تمنحه من فوائد للمودعين ، وما تحصل عليه من فوائد من المقترضين[2] . ويماثل هذا الدور الوظيفة الأساسية للمؤسسات النقدية الأخرى مثل : البنوك المتخصصة — الصناعية والزراعية والعقارية — وبنوك الإدخار ، وصناديق التوفير ، وشركات

---

(١) بصفة عامة ، يقصد بمصطلح « الوديعة » التزام بنك من البنوك بدفع مبلغ معين من النقود القانونية للمودع ، أو لشخص يحدده ، عند الطلب أو بعد فترة معينة — تحدد بالاتفاق بين المودع والبنك . ومن ثم ، لا تخرج الوديعة عن كونها مجرد حق المودع فى الحصول على نقود قانونية من البنك . وأيا كان نوع الوديعة ، فالدين هو مبلغ من النقود القانونية ، والدائن هو صاحب الوديعة ، والمدين هو البنك .

(٢) يلاحظ أن البنك فى الحالة الأولى — أى بالنسبة للمودعين — يعد مقترضاً ، بينما فى الحالة الثانية ، أى بالنسبة للمقترضين ، يعد ، بالطبع ، مقرضاً .

التأمين . إذ تقوم هذه المؤسسات النقدية « الوسيطة » بتجميع مدخرات العملاء ، فى صورة ودائع — مقابل فائدة معينة — ثم تقرض هذه الودائع — مقابل فائدة ، بالطبع ، أكبر .

ولكن تختلف البنوك التجارية عن هذه المؤسسات النقدية فى أنها ، أساساً غير متخصصة ، بمعنى أنها لا تقصر تعاملها على نوع معين من العملاء ، كما هو الحال ، مثلاً ، بالنسبة للبنوك الزراعية أو الصناعية أو شركات التأمين أو شركات البناء . كما تتميز عن هذه المؤسسات فى كونها تقبل ، أساساً ، الودائع الجارية . أى الودائع القابلة للسحب لدى الطلب ، والودائع لأجل ، أى الودائع التى لا تسحب إلا بعد أجل قصير ، وتقدم ، بصفة رئيسية ، قروضاً قصيرة الأجل . وعلى العكس ، نجد أن المؤسسات النقدية الأخرى ، سالفة الذكر ، لا تقبل أصلاً الودائع الجارية ، ولا تتعامل أساساً فى القروض قصيرة الأجل . إذ يرتكز اتجارها فى الإئتمان على الإقتراض والإقراض طويل الأجل . وجملة القول ، تتعامل البنوك التجارية ، كمؤسسات نقدية غير متخصصة ، فى الإئتمان قصير الأجل ، بينما تعد المؤسسات النقدية الأخرى مؤسسات متخصصة تتعامل أساساً فى الإئتمان طويل الأجل .

وترجع هذه الخصائص إلى طبيعة عمل البنوك التجارية فى المراحل الأولى لتطورها ، حيث كانت تتعامل فى الإئتمان قصير الأجل ، وبالذات فى تمويل التجارة العابرة ، وفى تمويل مخزون التجار لفترة قصيرة قبل بيعه . ولهذا اكتسبت هذه البنوك صفة « التجارية ». ولكن ماحدث من تقدم إقتصادى بصفة عامة ، وتطور صناعى بصفة خاصة ، فى الأنظمة الإقتصادية المعاصرة ، إنعكس على المؤسسات النقدية بما فى ذلك البنوك التجارية . فاتسعت العمليات الإئتمانية التى تقوم بها هذه البنوك . وأصبحت تمنح قروضاً طويلة الأجل

للصناعة وللحكومة وللأفراد. ومع ذلك ، ظلت هذه البنوك مؤسسات نقدية « غير متخصصة » ، يشكل الإئتمان قصير الأجل بصفة عامة ، والودائع الجارية على وجه الخصوص ، جانباً هاماً مميزاً من عملياتها .

ولقد علمنا من دراستنا لظاهرة النقود ، فى الباب السابق ، أن الودائع الجارية ، وهى مجرد قيود كتابية فى دفاتر البنوك التجارية تتضمن التزامات بدفع مبالغ معينة من النقود القانونية للمودعين أو لأوامرهم أو لأشخاص يعينوهم عند الطلب ، لا تخرج عن كونها نوعاً من النقود . إذ أن هذا النوع من الودائع ، بانتقاله عن طريق الشيكات(١) بين الأفراد ، وإثبات هذا الإنتقال فى دفاتر البنوك ، تمتع **بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات**. ولذا عدت هذه الودائع نوعاً من النقود ، وسميت بنقود الودائع أو بالنقود الكتابية . وفى الواقع ، كما سبق أن ذكرنا ، أصبح هذا النوع أهم أنواع النقود فى كثير من الأنظمة الإقتصادية المعاصرة(٢) .

وتنشأ الوديعة الجارية عن طريقين . يتمثل الطريق الأول فى قيام شخص بإيداع مادى أو حقيقى لمبلغ معين من النقود القانونية (٣) لدى بنك من البنوك التجارية . وتسمى الوديعة فى هذه الحالة **بالوديعة الحقيقية** ؛ لأنها تولدت عن

---

(١) يمثل الشيك وسيلة تبادل نقود الودائع . وهو أمر كتابى صادر من صاحب الوديعة ، ويسمى الساحب ، إلى البنك الذى قبل الوديعة بأن يدفع له أو لأمره أو لشخص يحدده – يسمى المستفيد – بعض أو كل قيمة الوديعة بمجرد الإطلاع .

(٢) لا تعتبر الودائع لأجل نقوداً لأنها لا تتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالالتزامات بسبب قبول أصحابها تأجيل دفعها نظير فائدة . فالنقود لا تدر دخلا ، وتتحول فى أى وقت – بسهولة وسرعة – دون خسارة إلى أى سلعة أو خدمة .

(٣) أو شيك ، وذلك لأن إيداع شيك يماثل تماماً إيداع نقود قانونية ؛ إذ يمكن صرفه فى أى وقت بنقود قانونية .

إيداع حقيقي . كما يطلق ، أيضاً ، عليها مصطلح **الوديعة الأصلية** (١) ، لأنها لم تعتمد في وجودها على وديعة أخرى لدى البنك ، وإنما نشأت عن عملية إيداع فعلي . ولا يترتب على نشأة الوديعة الحقيقية ، في حد ذاتها ، زيادة في عرض النقود ، وإنما يحدث فقط تغير في نوعية جزء منه . فالزيادة في عرض النقود بمقدار الوديعة يقابلها نقص في النقود القانونية بنفس المقدار — في صورة نقود **عاطلة** في خزائن البنك . أي أن هذا المبلغ من النقود القانونية قد تغير — من حيث النوع — إلى مبلغ مساو من نقود الودائع ، والمتمثل في حجم الوديعة(٢) . ومن ثم ، لم يحدث أي تأثير كمي على عرض النقود .

ويشكل الطريق الثاني قيام بنك من البنوك التجارية بمنح قرض لشخص ما . فالوديعة هنا ، تنشأ من مجرد التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقود القانونية لهذا الشخص عند الطلب . فصاحب الوديعة ، في هذه الحالة ، لم يقم بإيداع شيء . وإنما ترتب حقه في سحب مبلغ معين من النقود القانونية ، وهي قيمة الوديعة ، نتيجة تعهد البنك بأن يضع تحت تصرفه هذا المبلغ من النقود ، عن طريق قيد دفتري لصالحه . ومن هنا ، سميت هذه الوديعة **بالوديعة الإئتمانية** . وتستمد هذه الوديعة وجودها من رغبة البنك في الإقراض من ناحية ، ومن قدرته على هذا الإقراض من ناحية أخرى . وتستند هذه القدرة ، بدورها ، على أساس من الخبرة وبحكم التجارب ، على حقيقة أن المودعين لا يسحبون إلا جزءاً ضئيلاً من جملة الودائع في فترة واحدة ، كما

---

(١) Primary Deposit.

(٢) في حالة إيداع شيك ، لا يتغير عرض النقود أصلا من حيث الكم أو النوع . فزيادة نقود الودائع لشخص ما ، وهو المستفيد من الشيك ، سيقابلها نقص بنفس المقدار من نقود الودائع لشخص آخر ، وهو ساحب الشيك .

[illegible] باستمرار ودائع حقيقية جديدة . ومن ثم ، لن يأتى ، عادةً ، وقت يطالب فيه أصحاب الودائع ـــ الحقيقية والإئتمانية ـــ بنقود قانونية أكثر مما لدى البنك . وعليه ، يبقى دائماً جزء معطل من الودائع الحقيقية فى خزائنه . ومن هنا ، جاءت قدرة البنك على الإقراض . وعلى هذا الأساس ، تنشأ الوديعة الإئتمانية .

ولهذا يطلق على هذه الوديعة مصطلح **الوديعة المشتقة** (١) ، وذلك لأن وجودها يشتق ، أساساً ، من وجود الجزء المعطل من الودائع الحقيقية . أى أنها اعتمدت فى وجودها على ودائع أخرى لدى البنك . وإن كان البعض يرجع هذه الصفة إلى حقيقة أن هذا النوع من الودائع يخلق لدفع قيمة أصول غير نقدية ـــ كالقروض والأوراق المالية المختلفة . أى أنها خلقت بسبب شراء البنك لهذه الأصول . ويشير هذا الرأى إلى مسألة استخدام قدرة البنك على منح الإئتمان (٢) . ولكن ، لولا وجود هذه القدرة أولاً ، لما خلق الإئتمان أصلاً . ومع ذلك ، يمكن القول أن صفة « الإشتقاق » ترجع إلى قدرة البنك على منح الإئتمان من ناحية ، وإلى حصوله ـــ عن طريق الشراء ـــ على أصول غير نقدية من ناحية أخرى .

ويترتب على نشأة الوديعة الجارية عن هذا الطريق زيادة فى عرض النقود بقيمة الوديعة . فالبنك ، فى هذه الحالة ، أقرض نقوداً ـــ وهى نقود ودائع ـــ لم يقترضها أصلاً . أى أنه حدثت فعلاً إضافة إلى الكمية الكلية المعروضة من النقود . ولهذا نقول أن البنك قد خلق نقوداً عن طريق الإقراض أو الإئتمان ،

---

(١) Derivative Deposit.

(٢) ارجع مثلا إلى : L. Chandler, *The Economics of Money and Banking*, (Harper and Raw, New York : 1959).

ى عن طريق خلق وديعة ائتمانية . وهذه الخاصية هى التى تميز ، بصفة
ساسية ، البنوك التجارية عن المؤسسات النقدية الأخرى . كما توضح أيض
الدور الخطير الذى تقوم به هذه البنوك فى النظام الإقتصادى — عن طري
التأثير المباشر فى عرض النقود .

وتمثل هذه الخاصية النوع الثانى لتعامل البنوك فى الديون أو الإئتما
وهو خلق أو صناعة الديون أو الإئتمان. فالبنوك التجارية لا تقوم فقط بالإ
فى الإئتمان(١) ، وإنما تخلقه أيضاً . ومن ثم ، يمكن القول أن قروض البن
تخلق الودائع الإئتمانية ، وهذه الودائع بدورها تمثل نقوداً . ونقصد هنا بمصط
« القرض » — أو الإئتمان — المعنى الواسع له ، أى تبادل قيمة عاجلة بـ
آجلة ، كما سبق أن ذكرنا(٢) . ومن ثم ، يسرى هذا المعنى ليس فقط
القروض والسلفيات التى تقدمها البنوك لعملائها (٣) ، وإنما أيضاً على عملي
شراء البنوك لأذون الخزانة والسندات الحكومية طويلة الأجل ، وخص
الأوراق التجارية — السندات الإذنية والكمبيالات ، وشراء أسهم وسندا
الشركات المساهمة ، أو الحصول على أى أصل آخر (٤) . فشراء بنك تجار
لهذه الأصول لا يتم عن طريق الدفع بوساطة نقود قانونية ، وإنما يحد
بمجرد التزام البنك بدفع مبالغ معينة من النقود القانونية تحت الطلب لأصحا
هذه الأصول ، وذلك عن طريق قيود دفترية لصالحهم ، أى خلق ود
ائتمانية لهم(٥) .

---

(١) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل .
(٢) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل .
(٣) وهذا هو المعنى الضيق ، والمباشر ، لمصطلح « القرض » .
(٤) سنتناول هذه الأصول بالتعريف فيما يلى من هذا الفصل .
(٥) وبنفس المنطق ، يستطيع البنك التجارى أن يقوم بالغاء أو ا[illegible]
عن طريق بيعه لأحد أو بعض مالديه من أصول .

وتقوم البنوك التجارية بمنح الإئتمان — عن طريق تقديم القروض والسلفيات والحصول على الأوراق المالية المختلفة — بهدف تحقيق أقصى عائد « ممكن » . وبالطبع تتفاوت الأصول المختلفة من حيث ما يدره كل أصل من عائد . ويتوقف ذلك ، أساساً ، على درجة سيولة الأصل — أى سهولة وسرعة تحويله إلى نقود لمقابلة طلبات الدفع فى الحال ، بدون خسارة [1] . وبصفة عامة : يمكن القول ، أنه مع فرض ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، يغل الأصل إيراداً كبيراً — فى صورة سعر فائدة مرتفع نسبياً — إذا قلت أو انعدمت درجة سيولة الأصل ، قبل تاريخ الإستحقاق . والعكس ، بالتأكيد صحيح . أى أن الأصل يغل إيراداً صغيراً — فى صورة سعر فائدة منخفض نسبياً — إذا كانت درجة سيولته مرتفعة . والسبب فى ذلك واضح وبسيط . إذ كلما زادت مخاطر الإئتمان ، كلما زاد — منطقياً — ثمن خدمة الإئتمان — فى صورة سعر فائدة مرتفع [2] . والعكس صحيح . ولا نقصد بالمخاطر ما يتعرض له الأصل من خسارة رأسمالية فقط ، وإنما أيضاً ما يترتب على الإئتمان من انخفاض فى سيولة أصول البنك . وترجع أهمية السيولة للبنك من حقيقة أن قبول عملاء البنك لإئتمانه يتأسس على الثقة فى مقدرة البنك على مقابلة طلبات الدفع بنقود قانونية فى الحال . أى أن اعتبار السيولة شرط ضرورى لتوافر الثقة فى البنك، وهذه الثقة ، بدورها ، شرط ضرورى لوجود البنك ذاته.

---

(١) يدخل ، بالطبع ، فى تحديد درجة السيولة عوامل مختلفة ، لعل من أهمها : الطول النسبى لمدة الإئتمان ، الضمان المتوافر للبنك فى الوفاء بقيمة الأصل عند الاستحقاق ، درجة الثبات النسبى لقيمة الأصل فى السوق المالى ، وأخيراً ، الظروف الاقتصادية المحيطة بالنظام المصرفى .

(٢) لاحظ أن اختلاف سعر الفائدة من أصل لأصل آخر يرجع إلى اختلاف خدمة الإئتمان المتضمنة فى كل منهما ، تماماً مثل اختلاف الأسعار من سلعة لسلعة أخرى بسبب اختلاف طبيعة ومواصفات كل سلعة .

وستزداد هذه النقطة [illegible] بتناولنا ، تعريفياً وباختصار ، للأصول [illegible] للبنك التجارى .

الأصول والخصوم :

أساساً ، تمثل أصول البنك ما يمتلكه أو حقوقه قبل الغير أو ما هو دائن به في لحظة زمنية معينة . ووفقاً لهذا التعريف ، تشمل أصول البنك ما لديه من نقود قانونية ، وما يحتفظ به من أوراق مالية مختلفة ، وماقدمه من قروض وسلفيات . كما تشمل أيضاً مبانى البنك وأثاثه وأدواته . وبالتأكيد ، تعد هذه الأصول الأخيرة جزءاً ضئيلاً للغاية نسبياً من الأصول الكلية للبنك (١) . كما أنها لا تدخل مباشرة فى جوهر عمل البنك – من اتجار فى الإئتمان وخلق له . أوقل إن شئت ، تعد هذه الأصول شرطاً مادياً لكى يبدأ البنك عملياته الإئتمانية ، ولكنها لا تشكل جزءاً من هذه العمليات . فهى لا تشكل ، كما هو الحال بالنسبة للأصول الأخرى ، وسيلة من وسائل البنك فى منح الإئتمان . وعليه ، لا ترتبط ، فى الواقع ، بمسألتى السيولة والعائد موضع المناقشة .

وتشكل النقود القانونية(٢) الأصل الذى يتمتع بسيولة كاملة ، أو هى السيولة ذاتها . إذ أن أكثر الأصول قدرة على التحويل إلى نقود – بدون خسارة – هو ، منطقياً ، النقود نفسها . وتطبيقاً لعلاقة السيولة بالإيراد – سالفة الذكر – ، نجد أن هذا الأصل لا يغل إيراداً على الإطلاق . ومن هنا ،

---

(١) لمزيد من التفصيل ، ارجع إلى :
C. Whittlesey, A. Freedman & E. Herman, *Money and Banking Analysis and Policy*, (Macmillan,New York : 1963).

(٢) يشمل هذا المصطلح النقود القانونية فى خزائن البنك ، ورصيده الدائن لدى البنك المركزى لأنه يماثل تماماً أوراق البنكنوت .

يسمى هذا الأصل بالأصل العاطل . وفى الحقيقة ،لا يعد هذا الأصل عاطلاً إلا من زاوية الإيراد . إذ أنه يشكل **خط الدفاع الأول** فى مواجهة طلبات الدفع بنقود قانونية . وعلى أساس من الخبرة ، وبحكم التجارب ، تحتفظ البنوك التجارية بحجم معين من الأرصدة أو الإحتياطيات النقدية لهذا الغرض. ويتحدد هذا الحجم ، بطريق العرف أو بقوة القانون ، كنسبة من مجموع الودائع . وتسمى هذه النسبة **بنسبة الرصيد النقدى** أو **نسبة النقدية إلى الودائع**(١) .

فمثلاً ، لو افترضنا أن المشرع قد حدد الرصيد النقدى إلى جملة الودائع بنسبة (١٠٪)(٢) ، نجد أن من مصلحة البنك ، كمشروع اقتصادى ينبنى نشاطه على الثقة ويهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ، أن يلتزم فى تكوين وترتيب أصوله بهذه النسبة . ذلك لأن البنك إذا اتبع فى القيام بعملياته الإئتمانية نسبة أقل ، سيكون هذا التصرف على حساب مسألة السيولة ، وبالتالى اعتبار الثقة . وإذا سار وفقاً لنسبة أكبر ، سيكون ذلك على حساب مسألة الإيراد ، وبالتالى اعتبار الأربحية .

ويمثل **خط الدفاع الثانى** الأصول أو الأوراق المالية ذات الأجل القصير ، والتى تتمتع بدرجة عالية من السيولة ، وتدر فى الوقت نفسه دخلاً — متواضعاً فى صورة سعر فائدة منخفض . وواضح أن هذه الأصول تنطبق عليها العلاقة العكسية بين السيولة والإيراد . إذ يمكن تحويلها بسهولة وسرعة إلى نقود قانونية

---

(١) Cash—Deposit Ratio.

(٢) بلغت هذه النسبة — قانوناً — فى التجربة المصرية : (١٧,٥٪) ؛ وعرفاً ، فى التجربة الإنجليزية : (٨٪) ، وإن كانت النسبة فى التجربة الأولى تشير إلى نسبة الإحتياطى القانونى ، أى نسبة الأرصدة الدائنة لدى البنك المركزى إلى الودائع .

عن طريق البنك المركزى (١) ، دون خسارة كبيرة (٢) . ولهذا السبب تقنع البنوك التجارية بالحصول على إيراد منخفض – نسبياً – من هذه الأصول . وتشمل هذه الأصول ، أساساً ، أذون الخزانة والسندات الإذنية والكمبيالات .

يعتبر اذن الخزانة (٣) سنداً حكومياً قصير الأجل ، أى دين على الحكومة مدته – عادة – ثلاثة شهور ، ويتضمن سعر فائدة منخفض نسبياً . ويمثل السند الإذنى والكمبيالة أهم أنواع **الأوراق التجارية** (٤) . **فالسند الأذنى** عبارة عن التزام كتابى يتضمن تعهد شخص – المحرر – بدفع مبلغ معين من النقود القانونية فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر – المستفيد . بينما تعد **الكمبيالة** أمراً كتابياً من شخص – الساحب – إلى شخص آخر – المسحوب عليه – بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود القانونية فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث – المستفيد – أو لحامله .

ويتم إستخدام إذن الخزانة كوسيلة من وسائل الإئتمان ، أى كأصل من أصول البنك التجارى عن طريق الشراء (٥) . ويتم ذلك بالنسبة للسند الإذنى والكمبيالة عن طريق **الخصم** (٦) . ونعنى بالخصم – أو القطع – دفع البنك

---

(١) والذى يقف على استعداد دائماً لتحويلها إلى نقود قانونية – باعادة خصمها .

(٢) وعلى أساس قصر آجال هذه الأصول ، عادة يرتب البنك ما لديه منها تتابعياً بحسب موعد استحقاقها ، بحيث يضمن أن جزءاً منها يستحق الوفاء تقريباً يومياً ، بذلك يحصل على نقود قانونية لمقابلة طلبات الدفع نقداً . وهذا يقلل من لجوئه إلى البنك المركزى لتحويل الأصول إلى نقود قانونية قبل الاستحقاق .

(٣) Treasury Bills.

(٤) Commercial Bills.

(٥) يمكن أن نعتبر الشراء فى هذه الحالة نوعاً من الخصم . بل ، فى التجربة الإنجليزية ، عادة ، ما يشترى البنك التجارى أذونات الخزانة من سوق الخصم بعد صدورها بأسبوعين أو ثلاثة – أى عن طريق الخصم .

(٦) Discount.

لقيمة الورقة التجارية للمستفيد قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين من هذه القيمة يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الإستحقاق . ويسمى سعر الفائدة المتضمن فى هذه العملية **بسعر الخصم** (١)
ويتم تحويل هذه الأصول إلى نقود قانونية عند الحاجة — قبل إستحقاقها — عن طريق **اعادة خصمها** لدى البنك المركزى .

ويطلق على خطىّ الدفاع الأول والثانى ، أى الأرصدة النقدية والأوراق المالية قصيرة الأجل — أذون الخزانة والأوراق التجارية — مصطلح **الأصول السائلة** (٢) . وكما أوضحنا ، بالرغم من أن معظم هذه الأصول تدر دخلاً متواضعاً للبنوك التجارية إلا أن الأهمية الأساسية لهذه الأصول ترجع إلى أنها تتمتع بدرجة عالية من السيولة — أى يمكن إستخدامها بسهولة ، دون مخاطرة كبيرة ، لمقابلة طلبات الدفع نقداً — مباشرةً فى حالة الأرصدة النقدية ، وبتحويلها إلى نقود قانونية فى حالة الأوراق المالية سالفة الذكر . وتتبع البنوك التجارية ، عادةً ، قاعدة عمل مصرفية مؤداها أن قيمة الأصول السائلة يجب ألا تقل عن نسبة معينة من جملة الودائع . وتسمى هذه النسبة **بنسبة السيولة** (٣). ويبلغ الحد الأدنى لهذه النسبة فى التجربة الإنجليزية ، وفقاً للعرف المصرفى السائد ، (٣٠٪) من جملة الودائع (٤) .

ويمثل **خط الدفاع الثالث** بقية الأصول ، أى الأوراق المالية طويلة

---

(١) Discount Rate.

(٢) Liquid Assets.

(٣) Liquidity Ratio.

(٤) وإذا ما أخذنا فى الاعتبار أن نسبة الرصيد النقدى فى هذه التجربة ، كما ذكرنا ، هى (٨٪) ، إذاً يصبح الحد الأدنى لنسبة الأصول السائلة الأخرى هو (٢٢٪) من جملة الودائع .

الأجل ، والقروض والسلفيات. وتتميز هذه الأصول بأنها تدر دخلاً كبيراً نسبياً — فى صورة سعر فائدة مرتفع — ، ولكنها قليلة السيولة ، بجانب إنخفاض درجة الأمان فى تحصيل قيمتها وفوائدها عند الإستحقاق [١] . وتشمل هذه الأصول — على أساس ترتيب تنازلى بالنسبة لدرجة السيولة — السندات الحكومية طويلة الأجل ، وأسهم وسندات الشركات المساهمة ، ثم القروض والسلفيات . فإذا ما اضطر البنك إلى تحويل ما لديه من أوراق مالية طويلة الأجل إلى نقود قانونية قبل ميعاد إستحقاقها ، سيتكبد — عادةً — خسائر كبيرة ، نتيجة لإرتفاع سعر الفائدة طويل الأجل[٢] . أما القروض والسلفيات ، فتمثل أكثر الأصول إدراراً للدخل ، ولكنها فى الوقت نفسه أقلها سيولة . إذ يتعذر عادةً تحويلها إلى نقود قانونية قبل الإستحقاق. وواضح أن العلاقة العكسية بين السيولة والعائد تنطبق على هذه الأصول . وتسمى هذه الأصول **بالاستثمارات أو بالأصول المدرة أو المثمرة** [٣].

ويتضح من عرضنا السابق لمفردات الأصول جوهر المسألة التى ترتكز عليها طبيعة عمل البنوك التجارية ، وهى مسألة التوفيق بين عاملين متناقضين — إلى حد كبير — ، وهما : عامل السيولة ، وعامل العائد . فالبنك التجارى ، كمشروع إقتصادى ، يهدف ، كما سبق أن ذكرنا ، إلى تحقيق أقصى ربح « ممكن » من نشاطه الإئتمانى. وهذا الهدف يعنى استخدام البنك لإمكاناته وقدراته الإئتمانية ، فى الحصول على أكبر عائد ممكن . وهذا ، بدوره ، يتطلب من البنك التركيز على منح الإئتمان — أو الإقراض — طويل الأجل .

---

(١) يسرى ذلك ، عادة ، على الأوراق المالية للشركات المساهمة — خاصة عند الأزمات — وعلى القروض والسلفيات — لاحتمال عجز المدين عن السداد .

(٢) تتغير قيمة الأصل عكسياً مع سعر الفائدة .

(٣) Earning Assets.

أى أن تتكوّن أصول البنك أساساً من « الأصول المثمرة » والتى تتميز بدرجة مخاطرة كبيرة نسبياً ، وبالتالى بعائد كبير نسبياً . ولكنها فى الوقت نفسه ، تتصف بدرجة سيولة منخفضة للغاية .

وهذا ينقلنا إلى الهدف الثانى للبنك ، والذى يستمد منه وجوده فى النشاط الإقتصادى أصلاً ، وهو : ثقة عملائه فى مقدرته على مقابلة طلباتهم بالدفع بنقود قانونية فى الحال . وهذه المقدرة ، بالطبع ، تتوقف على درجة السيولة التى تتمتع بها أصول البنك . إذاً ، توافر الثقة يتطلب توافر درجة عالية من سيولة الأصول . ويعنى هذا أن تتكوّن أصول البنك أساساً من « الأصول السائلة » — أى التى يمكن تحويلها بسهولة وسرعة وبلا خسارة تذكر إلى نقود قانونية . ولكن ، هذه الأصول ، كما نعلم الآن ، إما أنها لا تدر دخلاً على الإطلاق — الأرصدة النقدية — ، أو تدر دخلاً ضئيلاً نسبياً — الأوراق المالية قصيرة الأجل .

وعليه ، يتضح لنا أن التركيز على هدف من الهدفين السابقين ، سيكون ، بالتأكيد ، على حساب الهدف الآخر . فالتركيز على هدف الربح سيكون على حساب السيولة ، وبالتالى الثقة . والتركيز على هدف السيولة سيكون على حساب العائد ، وبالتالى الربح . وفى الحالتين ، تنتفى الحكمة من وجود البنك ذاته . ومن ثم ، لا بد من أن يتوخى البنك تحقيق الهدفين معاً ، وذلك عن طريق التوفيق بين اعتبارىّ السيولة ، والأربحية . فيرتب أصوله على هذا الأساس ، أى بما يحقق له أقصى ربح « ممكن » يتفق مع أقصى قدر « ممكن » من السيولة . وتحكم البنك فى هذا الصدد عدة مبادئ مصرفية تبين مقدرة البنك على القيام بعملياته الإئتمانية وحدود هذه المقدرة ، كما سنوضح فيما بعد ، فى هذا الفصل .

وتشكل الأصول الكلية ، كما فصلناها ، **استخدامات البنك** لما لديه من **موارد** مالية ، وتمثل هذه الموارد ، بدورها ، **خصوم البنك** . وتتكون هذه الخصوم — أو الموارد — من ديون أو التزامات البنك للغير فى لحظة زمنية معينة . وتشمل الخصوم رأس المال المدفوع والإحتياطى ، والودائع الجارية ، والودائع لأجل . كما تشمل أيضاً ما قد يحصل عليه البنك من قروض من البنوك الأخرى . وكمشروع إقتصادى له شخصيته المعنوية المستقلة ، يعد البنك مديناً بقيمة رأس المال الذى دفعه المساهمون فعلاً . كما يعتبر مديناً للمساهمين أيضاً بقيمة الإحتياطى الذى تراكم لديه ، نتيجة اقتطاع مبالغ من أرباحه السنوية المستحقة لهؤلاء المساهمين . وتشكل الودائع ، بأنواعها المختلفة الجانب الأكبر من ديون البنك أو خصومه . ويترتب على **نشأة الودائع** ، كما ذكرنا ، حصول البنك على نقود قانونية — كما هو الوضع بالنسبة للودائع الحقيقية — ، أو على أى أصل آخر — كما هو الحال بالنسبة للودائع الإئتمانية . ومن ثم ، تعد الودائع أهم أنواع موارد البنك المالية .

وحيث أن الخصوم هى مكونات الموارد المالية الكلية للبنك ، والأصول هى استخدامات البنك لهذه الموارد ، إذاً ، لا بد ، وبالتعريف ، أن تتساوى اصول البنك مع خصومه فى أية لحظة زمنية . وهذا هو ما نعنى به من مصطلح **ميزانية بنك تجارى** . فالميزانية هى سجل يبين أصول وخصوم البنك فى لحظة زمنية معينة ، بغرض اظهار المركز المالى للبنك فى هذه اللحظة . ويوضح جانب الخصوم موارد البنك المختلفة ، بينما يبين جانب الأصول الإستخدامات المختلفة لهذه الموارد (١) . وعليه ، يمكن أن نعرض صورة

---

(١) لاحظ أن أى تغير صافى فى قيمة الخصوم سيقابله تغير صافى مماثل تماماً فى قيمة الأصول لأن أى صفقة ائتمانية يقوم بها البنك تقيد قيداً مزدوجاً : مرة فى جانب الخصوم ومرة فى جانب الأصول . فمثلا شراء البنك لأى أصل من الأصول يعنى أن البنك مديناً لصاحب الأصل بقيمته فى جانب الخصوم ، ودائناً بقيمة الأصل — ذاتها — فى جانب الأصول .

مبسطة لما تتضمنه ميزانية بنك تجارى من بنود فى جانبىّ الأصول والخصوم ، كما يلى :

أصـــول	خصوم
١ ـــ نقود قانونية	١ ـــ رأس المال المدفوع
٢ ـــ رصيد لدى البنك المركزى	٢ ـــ الإحتياطى
٣ ـــ أذون خزانة	٣ ـــ ودائع جارية
٤ ـــ أوراق تجارية	٤ ـــ ودائع لأجل
٥ ـــ أوراق مالية طويلة الأجل	٥ ـــ خصوم أخرى
٦ ـــ قروض وسلفيات	
٧ ـــ أصول أخرى	

ويلاحظ أن هذه البنود تشمل المفردات التى تكلمنا عنها بالنسبة لكل من الأصول والخصوم . ويتضمن البند الأخير فى كل جانب البنود الأخرى التى لم تذكر صراحةً . فمثلاً ، فى جانب الأصول ، يشمل بند « أصول أخرى » مبانى البنك وأثاثه وأدواته . وفى جانب الخصوم ، يشمل بند «خصوم أخرى» قروض من بنوك أخرى ، وهكذا . وبالطبع ، قد تختلف ميزانية بنك تجارى عن ميزانية بنك تجارى آخر من حيث تفصيل أو إجمال البنود المكونة لجانبىّ الميزانية ، ومن حيث الأهمية النسبية لكل بند من البنود[1]. ومع ذلك ، تظل السمات الأساسية لميزانية البنك التجارى من حيث المفردات الرئيسية ، والأهمية النسبية لكل مفردة ، وأعتبارىّ السيولة والأربحية ، متوافرة . كما

(١) ويعتمد ذلك ، بجانب السياسات العامة المنظمة للنشاط المصرفى كما سنفصل فيما بعد ، عن المنطقة التى يخدمها كل بنك ، والنشاط الذى يموله ، والسياسة الخاصة التى يسير عليها ـــ بالنسبة لبنوك دولة واحدة ، وعلى درجات تقدم وخصائص الأسواق النقدية بصفة خاصة . والأنظمة الاقتصادية بصفة عامة ـــ بالنسبة لبنوك فى دول مختلفة .

بيّناها فى الصفحات السابقة . ولكى نقرب هذه الصورة — تطبيقياً — من ذهن القارىء . دعنا نأخذ الميزانية الإجمالية للبنوك التجارية فى التجربة المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠ ، كما يلى :

الميزانية الإجمالية للبنوك التجارية المصرية

فى ٣٠ يونيه ، ١٩٧٠

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقدية	٢١,٧	١ — رأس المال	٩,٤
٢ — أرصدة لدى البنك المركزى	٢٤١,٣	٢ — احتياطيات ومخصصات	٨٦,٧
٣ — أذون خزانة	٢٤,٠	٣ — مستحق للبنك المركزى	٣٧٨,٠
٤ — أوراق تجارية مخصومة	٤,٣	٤ — مستحق للبنوك الأخرى	٦٦,٩
٥ — أوراق مالية أخرى	١٢٦,٢	٥ — ودائع تحت الطلب	٣٥٣,٩
٦ — أرصدة لدى البنوك الأخرى	٢٠٣,٣	٦ — ودائع لأجل وباخطار	٣٠٤,٠
٧ — قروض وسلفيات	٧١٩,٠	٧ — ودائع أخرى (تشمل صندوق التوفير)	١٤٧,٥
٨ — أصول أخرى	٧٠,٧	٨ — خصوم أخرى	٦٤,١
المجموع	١٤١٠,٥	المجموع	١٤١٠,٥

المصدر : البنك المركزى المصرى ، إدارة الرقابة على البنوك ، **التطورات الائتمانية والمصرفية خلال السنوات : ١٩٦٧/١٩٦٨ — ١٩٦٩/١٩٧٠** ، (القاهرة : البنك المركزى المصرى ، لم يذكر تاريخ النشر) ، ص : ٩ ، ١٥-١٦ ، ١٠٠-١٠٥ .

وواضح من هذه الميزانية توافر البنود التى تكلمنا عنها بالنسبة لكل جانب — الأصول والخصوم . وأن كان مركز أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة فى جانب الأصول يعد متواضعاً للغاية نسبياً . إذ أنه لا يزيد عن (٢٪) من مجموع الأصول . ويرجع ذلك أساساً إلى قلة الإصدار المركزى للأذون

الخزانة ، واستحواذ البنك المركزى على معظم المصادر منها كغطاء لإصدار أوراق البنكنوت — كما سنذكر فيما بعد — ، وضعف الاعتماد على الأوراق التجارية كأحد أشكال الإئتمان — سواء بخصمها أو الاقتراض بضمانها — ، وأخيراً قلة المتوافر من هذه الأوراق القابلة للخصم فى السوق النقدى[١] . بينما تمثل القروض والسلفيات الجزء الأكبر من مجموع الأصول . إذ يبلغ نصيبها النسبى حوالى (٥٠ ٪) . ولقد أصبحت القروض بدون ضمانات عينية — معظمها لقطاع الخدمات العام ولشركات القطاع العام — تستغرق نحو (٨٠٪) من جملة القروض والسلفيات[٢] . ويلى هذا البند فى قائمة الأرصدة الدائنة لدى البنك المركزى ، ثم الأرصدة الدائنة لدى البنوك الأخرى ، ثم الأوراق المالية طويلة الأجل ، ومعظمها أوراق مضمونة من الحكومة أو أوراق حكومية [٣] .

وتشكل الودائع — (٨٠٥,٤) مليون جنيه — المصدر الأساسى للموارد المالية للبنوك التجارية . إذ تمثل حوالى (٥٧٪) من مجموع الخصوم. يليها فى الأهمية قروض البنوك التجارية من البنك المركزى ، والتى ترجع بدورها إلى توسع البنوك التجارية فى منح الإئتمان للقطاع العام فى صورة قروض وسلفيات[٤] . ثم يأتى رأس المال المدفوع والإحتياطيات والمخصصات ، أى الموارد الذاتية للبنوك ، والتى لا تمثل سوى حوالى (٧٪) من مجموع الخصوم . وأخيراً ، تأتى القروض من البنوك الأخرى فى ذيل قائمة الخصوم ، كما يتضح من البيانات موضع المناقشة .

---

(١) ارجع إلى : البنك المركزى المصرى ، **المرجع سالف الذكر** ، ص٨—١٠ ؛ و د. محمد زكى شافعى ، **المرجع سالف الذكر**، ص ٢١٣ — ٢١٤ .

(٢) البنك المركزى المصرى ، **المرجع سالف الذكر** ، ص ١٠ .

(٣) البنك المركزى المصرى ، **المرجع سالف الذكر** ، ص ١٠٣ .

(٤) البنك المركزى المصرى ، **المرجع سالف الذكر** ، ص ٧ .

وأخيراً ، بلغت نسبة الإحتياطى النقدى القانونى خلال شهر يونيه سنة ١٩٧٠ ، والتى حسبت على أساس الأرصدة الدائنة لدى البنك المركزى (فقط) منسوبة إلى مجموع الودائع ، فى المتوسط ، (٣٥٫٧ ٪) من هذا المجموع[١] . ولقد كانت هذه النسبة أعلى بكثير من **الحدود الدنيا التى فرضها القانون** لسنة ١٩٧٠/٦٩[٢] . كما وصلت نسبة السيولة **خلال الشهر** نفسه ، والتى حسبت على أساس مجموع النقدية والأرصدة الدائنة لدى البنك المركزى والأوراق المالية قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأوراق المالية طويلة الأجل الحكومية والمضمونة من الحكومة والأرصدة الدائنة لدى البنوك الأخرى[٣] منسوباً إلى مجموع الودائع بالإضافة إلى القروض من البنوك الأخرى[٤] .

---

(١) تم حساب هذه النسبة على أساس المتوسط اليومى لما كانت عليه فى جميع أيام العمل بالشهر . إرجع إلى البنك المركزى المصرى ، **المرجع سالف الذكر** ، ص : ١٤ ، ١٠١ .

(٢) كانت هذه الحدود كما يلى : (١٧٫٥ ٪) خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر ، (١٥٪) خلال الفترة من أول نوفمبر إلى آخر يناير ، (١٧٫٥٪) خلال شهر فبراير ، (٢٠٪) فى الشهور الأخرى من السنة . ويرجع هذا التخفيض إلى عملية تمويل القطن ، **المرجع سالف الذكر** ، ص ١٤ .

(٣) باعتبار هذين النوعين من الأصول – من وجهة نظر البنك المركزى المصرى – من الأصول السائلة .

(٤) وفى هذا المعنى ، أى استخراج نسبة السيولة قرر مجلس إدارة البنك المركزى إعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٨ « . . أن يشتمل البسط على النقدية ، والأرصدة لدى البنك الأهلى المصرى (والذى كان قائماً بأعمال البنك المركزى فى ذلك الوقت) ، والذهب ، والشيكات والحوالات والكوبونات والأوراق المالية تحت التحصيل بما فى ذلك النقدية من العملات الأجنبية ، وأذونات الخزانة ، والأوراق التجارية القابلة للخصم وتستحق الدفع فى مصر أو فى الخارج خلال ثلاثة أشهر وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل ، وأوراق الحكومة المصرية والأوراق المضمونة منها ، والمبالغ المستحقة على البنوك . على أنه يتعين استنزال المبالغ المقترضة بضمان أحد هذه الأصول . أما المقام فيشمل الشيكات والحوالات وخطابات الاعتمادات السارية والمبالغ المستحقة للبنوك ، والودائع بالعملة المصرية ، والقيمة غير المغطاة نقداً من مبالغ خطابات الضمان المصدرة » . « وفى ٢٤ يونيه تقرر أن يستبعد من البند الأخير – بشروط معينة – القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان الإبتدائية وكذا القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان الصادرة من بنوك الدرجة الأولى فى الخارج » . إرجع إلى : البنك الأهلى المصرى ، **النشرة الاقتصادية** ، المجلد الحادى عشر ، العدد الثانى ، (القاهرة : البنك الأهلى المصرى ، ١٩٥٨) ، ص: ١٩٥ - ١٩٦ .

فى المتوسط ، إلى (٦٢٪) من المجموع الأخير . ولقد فاقت هذه النسبة الحد الأدنى المقرر قانوناً لسنة ١٩٧٠/٦٩ ، والذى ظل (٣٠٪) طوال هذه السنة دون تغيير (١).

عملية خلق الودائــع :

علمنا — حتى الآن — أن عمل البنوك التجارية ينحصر أساساً فى التعامل فى الديون أو الإئتمان ؛ وأن هذا التعامل ينقسم بدوره إلى نوعين : الإتجار فى الإئتمان ، وخلق الإئتمان . ولقد أوضحنا أن النوع الأخير يشكل جوهر النشاط الإئتمانى لهذه البنوك ، ويميزها نهائياً عن بقية المؤسسات النقدية . ولقد أشرنا إلى هذا النوع عند تناولنا للودائع الإئتمانية ، فى البند السابق من هذا الفصل . ولكن لأهمية هذه المقدرة على خلق الإئتمان أو الودائع فى النشاط المصرفى - وبالتالى فى النشاط الإقتصادى القومى ككل ، سنحاول مناقشتها فى هذا البند بشيء من التفصيل .

وسنتدرج فى عرضنا لهذه المقدرة من خلال تصوير مبسط لتطور وظائف البنوك التجارية ، وتبيان أثر هذا التطور على المركز المالى لهذه البنوك بوساطة أداة الميزانية . وسيتطلب هذا التصوير الفروض المبسطة التالية :

١ — أن الجهاز المصرفى يتكون من بنك تجارى واحد ، أو أن النشاط المصرفى يقوم به بنك تجارى محتكر لديه فروع فى مختلف مناطق الإقتصاد القومى ، أو أكثر واقعية أن تصورنا ينصب على البنوك التجارية فى مجموعها(٢).

٢ — أن جميع المعاملات الإقتصادية تتم عن طريق الجهاز المصرفى ، وبالتالى تبقى النقود القانونية الجديدة فى داخل هذا الجهاز ، ولا تتسرب خارجه

---

(١) البنك المركزى المصرى ، **المرجع سالف الذكر** ، ص : ١٤ ، ١٠١ .
(٢) ويعنى هذا الفرض أننا نعالج نشاط « كل » الجهاز المصرفى ، وليس جزءاً منه .

إلى أيدى المتعاملين ، أو فى صورة اكتناز (١).

٣ — أن النشاط الإئتمانى يتمثل فى عملية ائتمانية واحدة — وما قد يترتب عليها من عمليات — قام بها البنك المحتكر ، أو البنوك التجارية مجتمعة أو أكثر واقعية أن الميزانية ستظهر فقط هذه العمليات (٢).

٤ — أن البنك المحتكر — أو البنوك التجارية مجتمعة — قد تلقى وديعة جارية أوتحت الطلب من النقود القانونية مقدارها (٥) مليون جنيه (٣).

ووفقاً لهذه الفروض ، يمكن القول ، بصفة عامة ، وللتبسيط تحليلياً ، أن عملية تطور وظائف البنوك قد مرت تدريجياً بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى — خازن النقود

يتمثل عمل البنك الوحيد — أو البنوك التجارية مجتمعة — فى هذه الحالة فى القيام بوظيفة الخازن لنقود العملاء والأمين عليها . ومن ثم ، ينحصر نشاطه فى قبول الودائع الحقيقية من النقود القانونية ، والإحتفاظ بها فى مكان مأمون ، وإعطاء المودعين الحق فى سحبها كلها أو جزء منها فى أى وقت يشاءون ، أى عند الطلب ، وذلك عن طريق التعامل بالشيكات(٤). ونتيجة لذلك ، يتوافر لأصحاب الودائع الملاءمة والأمان فى إستعمال النقود ، ويحصل البنك الخازن على

---

(١) فى الحالة الأخيرة — الإكتناز — يخرج الجزء المكتنز من التعامل كلية .

(٢) ويعنى هذا الفرض التركيز على التغير الصافى فى جانبى الأصول والخصوم للميزانية .

(٣) لا يهمنا مصدر هذه الوديعة . فقد تكون من مكتنزات أفراد ، أو من الخارج ، أو نتيجة بيع بعض الأفراد لما لديهم من أوراق مالية للبنك المركزى ، والذى قام بدفع قيمتها عن طريق إصدار نقود جديدة ، أو عن طريق دفع الحكومة معاشات لبعض الأفراد فى صورة نقود قانونية جديدة . المهم هو أنه حدث تدفق نقدى صافى داخل الجهاز المصرفى بقيمة الوديعة .

(٤) لشرح أكثر تفصيلا لنشأة الشيكات ، ارجع إلى الباب السابق من هذه الدراسة .

عائد مقابل احتفاظه بهذه الودائع فى خزائنه . وفى هذه المرحلة ، يحتفظ البنك بكل ودائع عملائه . وعليه ، تبلغ نسبة الرصيد النقدى إلى مجموع الودائع (١٠٠٪). ومن ثم ، إذا ما افترضنا أن الوديعة التى قبلها البنك الخازن كانت قيمتها (٥) مليون جنيه ، كما سبق أن ذكرنا ، نجد أن ميزانية البنك تعكس هذه الحقائق كما يلى :

ميزانية البنك الخازن

الأصـــول	بالمليون جنيه	الخصــــوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	٥	١ — ودائع جارية حقيقية	٥
المجموع	٥	المجموع	٥

واضح من هذه الميزانية أن مفردة النقود القانونية فى جانب الأصول قد قابلها بنفس القيمة مفردة الودائع الجارية الحقيقية . وفى الواقع ، لا يهتم الاقتصادى كثيراً بهـــذه المرحلة . فالوديعة الحقيقية التى نشأت من رغبة العميل فى الإيداع ومن قبول البنك الالتزام بالدفع عند الطلب تساوى تماماً كمية النقود القانونية فى خزائن البنك ، والتى سحبت من التداول . وعليه ، لم يتغير عرض النقود . كل ماحدث هو تغير فى نوعية جزء منه من نقود قانونية إلى نقود ودائع ، كما سبق أن ذكرنا فى البند السابق من هذا الفصل . ومن ثم ، يمكن القول أن أثر الجهاز المصرفى فى هذه الحالة على الإنفاق والأسعار يعد أثراً محايداً .

المرحلة الثانية — خازن ومقرض النقود

سنفترض ، بالإضافة إلى الفروض الأساسية السابقة ، أن البنك الوحيد

أسسه مساهمون برأس مال مدفوع قدره (٢) مليون جنيه . وسنفترض فى هذه الحالة أن البنك قام ، بجانب وظيفة الخازن لنقود العملاء ، باقراض رأس ماله نظير فائدة . أساساً ، هذه القروض(١) ليس لها صلة بودائع البنك . فالبنك سيظل يحتفظ بودائع عملائه بالكامل فى خزائنه . وحتى إذا افترضنا عدم استطاعة البنك استرداد قيمة القروض عند الاستحقاق فالخسارة ستقع ، بالتأكيد ، كلية على المساهمين الذين قبلوا أصلاً هذه المخاطرة على أمل الحصول على ربح . وفى الوقت نفسه ، سيظل كل مودع يستطيع أن يحصل وبالكامل على وديعته من الأرصدة النقدية التى تصل نسبتها إلى (١٠٠٪) من جملة الودائع . وواضح أنه ينطبق على هذه المرحلة نفس نتائج المرحلة الأولى بالنسبة لثبات عرض النقود ، وتغير نوعى فقط فى جزء منها . وعليه ، تتخذ ميزانية البنك الصورة التالية :

ميزانية البنك الخازن والمقرض

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ ـــ النقود	٥	١ ـــ رأس المال المدفوع	٢
٢ ـــ قروض	٢	٢ ـــ ودائع جارية حقيقية	٥٠
المجموع	٧	المجموع	٧

المرحلة الثالثة ـــ وسيط مالى

تعد هذه المرحلة أكثر تطوراً بكثير من المرحلتين السابقتين . إذ نجد أن

(١) نقصد بالقروض هنا المعنى الواسع لها ، أى تشمل القروض والسلفيات ، بجانب شراء مختلف الأوراق المالية والاستثمارات .

البنك الوحيد قد توصل ، على أساس من الخبرة وبحكم التجارب ، إلى حقيقة أن المودعين لا يقومون ، عادةً ، بسحب كل ودائعهم مرةً واحدة . ومن ثم ، يبقى الجزء الأكبر منها عاطلاً في خزائن البنك . ويرجع ذلك إلى سببين :

(١) أن المودعين لا يسحبون ، عادةً ، إلا جزءاً ضئيلاً نسبياً من ودائعهم في الفترة الواحدة . (٢) أن تيار السحب يقابله ، عادةً ، وفي الوقت نفسه تيار ايداع . ونتيجة لذلك ، وبدافع الربح ، يقوم البنك في هذه المرحلة بالإقراض عن طريق تقديم جزء من هذه النقود القانونية لعملائه نظير فائدة . أي أن البنك يقرض جزءاً مما اقترضه — أي من مجموع ما لديه من ودائع . وفي هذه الحالة ، يعد البنك وسيطاً مالياً أو تاجر إئتمان . وينتج عن هذا النشاط زيادة في موارد الإئتمان — أي زيادة في عرض النقود — ، وأيضاً ، تغير نوعي في جزء منها . ولنفترض أن البنك الوحيد قد أقرض (٤) مليون جنيه من النقود القانونية التي يحتفظ بها — لعملائه — في خزائنه . سنجد أن ميزانية البنك على النحو التالي :

ميزانية البنك الوسيط المالي

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	١	١ — ودائع جارية حقيقية	٥
٢ — قروض	٤		
المجموع	٥	المجموع	٥

وواضح من هذه الميزانية أن البنك قد احتفظ برصيد نقدى ، لمقابلة طلبات الدفع من قبل المودعين ، يعادل (٢٠٪) من جملة الودائع . التالي

تمكن من اقراض بقية النقود القانونية التي كانت بخزائنه — على أساس أن هذه النسبة لا تتعدى من واقع خبرته — حدود الأمان الخاصة بمقابلة طلبات الدفع نقداً . وفي الواقع ، زاد عرض النقود نتيجة لهذا النشاط الإئتماني . فلقد احتفظ البنك بمبلغ (١) مليون جنيه في خزائنه كنقود قانونية عاطلة . ولكنه أضاف مبلغ (٥) مليون جنيه في صورة نقود ودائع[1]. ومن ثم ، فلقد تولد عن هذا النشاط زيادة صافية في عرض النقود مقدارها (٤) مليون جنيه . كما أنه حدث تغير نوعي لمبلغ (١) مليون جنيه من نقود قانونية في التداول إلى نقود ودائع . وبالرغم من هذا التطور ، بالنسبة للمرحلتين السابقتين ، لانستطيع أن نطلق على هذا البنك الوحيد مصطلح « البنك التجاري » ، لأنه لم يقم ، حتى الآن ، بالوظيفة الأساسية لهذا النوع من البنوك ، وهي خلق الديون أو الإئتمان أو الودائع . وكل ما قام به ، في حالتنا ، هو فقط إقراض جزء مما لديه من ودائع حقيقية . أي أن البنك أقرض جزءاً مما إقترضه . وهو بهذا العمل يقوم بوظيفة الوساطة المالية بين المقرضين — المودعين — والمقترضين . وفي هذه الحالة ، يحتفظ البنك بودائع عملائه — الجارية — بالمجان ، على عكس الوضع الذي كان سائداً في المرحلتين السابقتين .

المرحلة الرابعة — خلق الودائع

في هذه الحالة نجد أن البنك الوحيد قد وصل إلى حالة ناضجة من السلوك المصرفي . فمن خلال مامر به من تجارب ، وما اكتسبه من خبرة ، تأكدت لديه مسألتين : الأولى ، خاصة بما يجب أن يحتفظ به من نقود قانونية ؛ والثانية ، متعلقة بقبول تعهداته كأداة للوفاء بالالتزامات . إذ وجد البنك

---

(١) وهي كما نعلم ودائع حقيقية تحت الطلب .

بالنسبة للمسألة الأولى ، أنه يكفى عملاً أن يحتفظ فقط بنسبة معينة من مجموع الودائع فى صورة نقود قانونية فى خزائنه لمقابلة طلبات الدفع نقداً فى الحال. كما اكتشف ، بالنسبة للمسألة الثانية ، تعود العملاء على قبول التزاماته بالدفع بديلاً عن النقود فى الوفاء بالديون . أى أن مجرد حق العميل فى الحصول على مبلغ معين من النقود القانونية عند الطلب أصبح فى حد ذاته نقوداً قابلة للاستعمال عن طريق الشيكات – وهى نقود الودائع[1] . ومن ثم ، استطاع البنك أن يقدم للمقترضين نقوداً فى شكل فتح حسابات ودائع جارية لهم فى دفاتره بدلاً من النقود القانونية .

وعلى أساس هاتين الحقيقتين – نسبة الرصيد النقدى ، ونقود الودائع – وصل البنك فعلاً إلى هذه المرحلة المتقدمة من التطور المصرفى . إذ قام البنك بالاحتفاظ بكل ما أودعه العملاء من نقود قانونية فى خزائنه ، واعتبر هذه الكمية من النقود تمثل القيمة المطلقة لنسبة الرصيد النقدى – التى يتعين عليه مراعاتها – من مجموع الودائع ، التى تشكل ، بدورها ، الحد الأقصى لما يمكن أن ينشئه . فهنا لم يقم البنك باقراض نقود قانونية مما لديه على أساس نسبة الرصيد النقدى ، كما فعل فى المرحلة السابقة . وإنما ، استناداً إلى حقيقة نقود الودائع ، احتفظ فى خزائنه بكل النقود المودعة لديه لمقابلة نسبة الرصيد النقدى . وحيث أن هذه النسبة ، من واقع الخبرة ، لاتعادل إلا جزءاً ضئيلاً من مجموع الودائع ، استطاع البنك نتيجة لذلك أن ينشىء ودائع ، ويمنح بالتالى قروض بكميات مضاعفة لما لديه من نقود قانونية .

ولتوضيح هذه الحالة ، لنأخذ الفرض الكمى سالف الذكر ، وهو قبول البنك لوديعة حقيقية جارية مقدارها (٥) مليون جنيه . ولنفترض أن نسبة الرصيد النقدى هى نفس النسبة المفترضة فى المرحلة السابقة ، أى (٢٠٪) من مجموع الودائع . وعلى أساس هذه الفروض ، ووفقاً لمنطق هذه المرحلة ، نجد أن البنك احتفظ بكل النقود القانونية المودعة لديه وهى (٥) مليون جنيه كرصيد نقدى لمقابلة طلبات العملاء بالدفع نقداً فى الحال . وهذا

---

[1] (١) ارجع إلى البند السابق من هذا الفصل .

الرصيد يمثل (٢٠٪) من مجموع الودائع ، أى الخمس ($\frac{١}{٥}$) . واستناداً إلى هذه البيانات يمكن للبنك أن يصنع ودائع جارية جديدة مقدارها (٥ × $\frac{١}{٥}$ ÷ ١) (أى $\frac{٥}{١}$ × ٥) ، أى (٢٥) مليون جنيه . وعليه ، يستطيع البنك أن ينشىء ودائع جارية على أساس (٥ : ١) تعنى أن كل وحدة من النقود القانونية فى خزائن البنك يقابلها خمس وحدات ودائع جارية . أى أن البنك يمكن أن ينشىء ودائع جارية تعادل خمسة أمثال مالديه من نقود قانونية .

وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين : ١ ـ وديعة حقيقية جارية مقدارها (٥) مليون جنيه ، وفقاً لفرضنا الأساسى ؛ ٢ ـ تعهدات بالدفع نقداً للمقترضين ، أى ودائع ائتمانية ـ أو مشتقة (١) ـ جارية مقدارها (٢٥ ـ ٥ = ٢٠) مليون جنيه . وعليه ، يستطيع البنك أن يخلق ودائع جارية مقدارها (٢٠) مليون جنيه ، يستخدمها فى نشاطه الإئتمانى . ومن ثم ، يستطيع البنك أن يقرض ما لم يقترض . وتشكل هذه العملية مصلحة للطرفين : البنك والمقترضين . فالبنك يكتسب حقوقاً ـ أو أصولاً ـ تدر دخلاً فى شكل سعر فائدة ، والمقترضون يحصلون على ودائع جارية تتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالالتزامات . وعلى فرض أن البيانات السابقة تعكس ماحدث فعلاً ، إذن تتخذ ميزانية البنك الصورة التالية :

ميزانية البنك الخالق للودائع

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ ـ نقود	٥	١ ـ ودائع حقيقية جارية	٥
٢ ـ قروض	٢٠	٢ ـ ودائع ائتمانية جارية	٢٠
المجموع	٢٥	المجموع	٢٥

(١) ارجع إلى البند السابق من هذا الفصل .

ويتضح من مفردات ميزانية البنك أن نسبة الرصيد النقدى تساوى

$\left(\frac{٥}{٢٥} \times ١٠٠\right)$ ، أى (٢٠٪) من مجموع الودائع. هذا يعنى أن البنك قد استطاع أن ينشيء ودائع قيمتها (٢٥) مليون جنيه دون أن يخل باعتبار الأمان الخاص بمقدرته على مقابلة طلبات الدفع نقداً . كما أن ما أودعه العملاء من نقود قانونية لا تمثل من مجموع الودائع سوى (٥) مليون جنيه ، أو الخمس فقط . ومن ثم ، استطاع البنك فعلاً أن يخلق ودائع قيمتها (٢٠) مليون جنيه ، أو أربعة أمثال ما أودعه العملاء من نقود قانونية .

ويمكن الحصول على حجم الودائع الإئتمانية من البيانات المعطاة عن نسبة الرصيد النقدى . وحجم الودائع الحقيقية أو النقود المودعة فى خزائن البنك . وكما فعلنا ، من هذه البيانات نحصل أولاً على مجموع الودائع ، وذلك عن طريق ضرب قيمة الودائع الحقيقية فى مقلوب نسبة الرصيد النقدى . ثم ، ثانياً ، نطرح قيمة الودائع الحقيقية من مجموع الودائع ، فنحصل فى النهاية على قيمة الودائع الائتمانية . وتلخص المعادلة التالية هذه الخطوات كما يلى :

$$\text{الودائع الإئتمانية} = \text{الودائع الحقيقية} \left(\frac{١}{\text{نسبة الرصيد النقدى}} - ١\right)$$

وباستخدام البيانات التى لدينا نجد أن :

$$\text{الودائع الإئتمانية} = ٥ \left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠}} - ١\right)$$

$$= ٥ \left(\frac{١٠٠}{٢٠} - ١\right) = ٥ \left(\frac{٥}{١} - ١\right)$$

$$= ٥ (٥ - ١) = ٥ \times ٤ = ٢٠ \text{ مليون جنيه}$$

وهى ، بالطبع ، نفس النتيجة التى وصلنا إليها .

وبالتأكيد، تعد هذه المرحلة ذات أهمية خاصة لرجل الاقتصاد . فالبنك الوحيد قد أضاف إضافة صافية إلى عرض النقود قيمتها (٢٠) مليون جنيه — فى صورة نقود ودائع . كما أنه حدث تغير فى نوعية جزء من عرض النقود قيمته (٥) مليون جنيه ، حيث تحول من نقود قانونية فى التداول إلى نقود ودائع تتداول عن طريق الشيكات . أو بعبارة أخرى ، يمكن القول أن البنك قد أخذ نقود قانونية مقدارها (٥) مليون جنيه ، ثم حولها إلى (٢٥) مليون جنيه من نوع آخر من النقود ، وهو نقود الودائع . ومن ثم ، خلق زيادة صافية فى عرض النقود مقدارها (٢٠) مليون جنيه . وعليه ، نجد أن أثر الجهاز المصرفى فى هذه المرحلة على الأسعار والإنفاق ، وبالتالى على النشاط الاقتصادى القومى ككل ، يعد أثراً ايجابياً وخطيراً ، كما سنفصل فى الجزء الخاص بالنظرية النقدية من هذه الدراسة .

وتمثل هذه المرحلة المتقدمة من التطور المصرفى الوضع المعاصر الذى يوجد عليه البنك المحتكر ، أو البنوك التجارية مجتمعة . إذ عندما وصل هذا البنك إلى هذه المرحلة أصبح متميزاً — نهائياً — عن بقية المؤسسات النقدية ، واكتسب صفة « البنك التجارى » أو « البنك الخالق للودائع » . بالتأكيد ، تأسست هذه المرحلة على مسألة التوفيق بين إعتبارىّ الأربحية والسيولة كشرطين ضروريين لوجود البنك واستمراره فى الوجود . ويتطلب الأخذ بالإعتبار الأول من البنك أن يزيد — بقدر الإمكان — من ائتمانه أو إقراضه — خاصة طويل الأجل — نظير فائدة . بينما يفرض الأخذ بالإعتبار الثانى ضرورة توافر كمية « كافية » من النقود القانونية فى خزائن البنك ، وضرورة تمتع جزء معين من « قروض » — أى أصول — البنك بدرجة عالية من السيولة ، وذلك لمقابلة طلبات الدفع نقداً ، كما سبق أن فصّلنا .

---

(١) بصفة عامة ، ينطبق هذا المبدأ على البنك فى مراحله الثلاث السابقة، وإن كان إعتبار السيولة قد نال إهتماماً أكبر فى سلوك البنك ، خاصة فى المرحلتين الأولى والثانية ، حيث كانت نسبة الرصيد النقدى تساوى (١٠٠ ٪) .

(٢) ارجع إلى البند السابق من هذا الفصل .

وينعكس هذان الإعتباران على سلوك البنك فى صورة الحدود القصوى لخلق الودائع فى جانب الخصوم ، وفى نوعية « القروض » — أى الأصول المختلفة — فى جانب الأصول . وعليه ، يمكن أن تتخذ ميزانية البنك صورة مماثلة لما يلى :

صورة لميزانية البنك الخالق للودائع

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	٥	١ — ودائع حقيقية جارية	٥
٢ — أذونات خزانة وأوراق تجارية	٤	٢ — ودائع ائتمانية جارية	٢٠
٣ — أوراق مالية طويلة الأجل	٧		
٤ — قروض وسلفيات	٩		
المجموع	٢٥	المجموع	٢٥

ويتضح من هذه الصورة أن الحصول على أصل « كامل » السيولة ، أى نقود قانونية ، تطلب التزام البنك بدفع نقود قانونية للمودعين عند الطلب ، أى إنشاء ودائع حقيقية (أولية) جارية ، بنفس القيمة ، وهى (٥) مليون جنيه . كما أن احتفاظ البنك بهذه النقود فى خزائنه ، ساعده ، وفقاً لنسبة الرصيد النقدى ، على شراء أصول أخرى مختلفة ، من حيث السيولة والإيراد ، وذلك عن طريق خلق التزامات أو ديون عليه ، أى خلق ودائع ائتمانية (مشتقة) جارية ، بنفس قيمة هذه الأصول ، وهى (٢٠) مليون جنيه . أى أن البنك يقوم بدفع قيمة ما اشتراه من أصول عن طريق ما يخلقه من نقود ودائع . وعلى أساس الفروض الكمية التى وضعناها ، نجد أن البنك لم يتجاوز الحدود القصوى لنشاطه الإئتمانى ، حيث أن نسبة ما لديه من نقود قانونية إلى مجموع الودائع مازالت تساوى (٥/٢٥ × ١٠٠) ، أى (٢٠٪) .

وبنفس المنطق ، ووفقاً للفروض والاعتبارات الخاصة بعملية خلق الودائع ، يقوم البنك الوحيد بعملية عكسية وهى **عملية إلغاء** — أو تدمير — الودائع ، إذا قام العملاء بسحب جزء من ودائعهم نقداً . فى هذه الحالة ، وعلى فرض عدم وجود ايداع جديد ، يمثل الجزء المسحوب من النقود القانونية نقصاً فيما لدى البنك منها . وهذا النقص سيقابله فى نفس الوقت وبنفس الكمية نقص فى ودائع العملاء . ولكن هذا الإلغاء الجزئى لودائع العملاء لا يشكل النتيجة النهائية لما تم من سحب . إذ واضح أن البنك قد دفع لعملائه جزءاً من الرصيد النقدى . ومن ثم ، أصبح ما لديه من نقود قانونية أقل من الحد الأدنى الذى يجب أن يحتفظ به كنسبة من مجموع الودائع ، لمقابلة طلبات الدفع نقداً . وعليه ، يضطر البنك ، للحفاظ على هذه النسبة ، إلى إلغاء جزء من الودائع عن طريق التصرف فى جزء من الأصول يعادل أضعاف الجزء المسحوب من النقود القانونية .

ولنفترض لشرح هذه العملية العكسية أن العملاء قد قاموا بسحب نقود قانونية مقدارها (٢) مليون جنيه من ودائعهم لدى البنك — ولتكن الودائع الحقيقية(١) . ولنفترض للتبسيط عدم وجود ايداع جديد ، وأن الفروض الكمية سالفة الذكر الخاصة بالايداع الفعلى ، ونسبة الرصيد النقدى ، والودائع الإئتمانية ، مازالت قائمة . ومن ثم ، يظهر هذا النشاط الإئتمانى كوضع أولى فى ميزانية البنك كما يلى :

الوضع الأولى لميزانية البنك الوحيد

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	٣	١ — ودائع حقيقية جارية	٣
٢ — قروض	٢٠	٢ — ودائع ائتمانية جارية	٢٠
المجموع	٢٣	المجموع	٢٣

(١) بالطبع ، لا يوجد اختلاف فى التحليل أو الأثر إذا ما تم السحب من الودائع الإئتمانية .

ويتضح من هذه الميزانية حقيقة سحب نقود قانونية . ونقص الودائع الحقيقية بما قيمته (٢) مليون جنيه — بالمقارنة بوضع ميزانية البنك فى الصفحات السابقة . وصحيح ، تظهر الميزانية فى حالة توازن . لكن . بالتأكيد ، لن يستمر هذا الوضع . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن البنك قد تجاوز حدود الأمان الخاصة بقدرته على مقابلة طلبات الدفع نقداً . إذ أن نسبة الرصيد النقدى الآن ، وهى ($\frac{٣}{٢٣}$ × ١٠٠) ، حوالى (١٣٪) ، أقل من الحد الأدنى المطلوب وفقاً لفروضنا ، وهو (٢٠٪) . وعليه ، لاستعادة هذا الحد الأدنى ، يتعين على البنك أن يتصرف فى بعض أصوله(١) . ويترتب على هذا التصرف فى الوقت نفسه الغاء أو تدمير قيمة مماثلة من التزاماته أو خصومه . أى أن النقص فى الأصول سيقابله فى نفس الوقت وبنفس القيمة نقص فى الخصوم أو الودائع . ومن ثم ، وفقاً لفروضنا ، لابد أن يقوم البنك بالتصرف فى أصول ، وبالتالى الغاء ودائع قيمتها (١٠) مليون جنيه(٢). وحيث أن البنك قد قام فعلاً بالغاء جزء من الودائع قيمته (٢) مليون جنيه مقابل السحب النقدى ، كما يظهر بالميزانية السابقة ، إذن يتبقى ضرورة التصرف فى أصول ، والغاء ودائع قيمتها (١٠ — ٢) ، أى (٨) مليون جنيه . وهنا فقط يستعيد البنك الحد الأدنى من الأمان ، حيث تصبح نسبة الرصيد النقدى ، ثانية ، (٢٠ ٪) .

---

(١) بالبيع أو باسترداد القروض والسلفيات .

(٢) حصلنا على الحجم الكلى للودائع المطلوب الغائها بالتعويض فى المعادلة التالية ، كما يلى :

$$\text{نسبة الرصيد النقدى} = \frac{\text{النقود القانونية}}{\text{مجموع الودائع}} \times ١٠٠$$

أى أن :

$$٢٠ = \frac{٣}{\text{مجموع الودائع}} \times ١٠٠ = \frac{٣٠٠}{\text{مجموع الودائع}}$$

$$\therefore \text{مجموع الودائع} = \frac{٣٠٠}{٢٠} = ١٥ \text{ مليون جنيه .}$$

وحيث أن مجموع الودائع قبل السحب = ٢٥ مليون جنيه .

$$\therefore \text{الودائع المطلوب الغائها} = ٢٥ - ١٥ = ١٠ \text{ مليون جنيه .}$$

ونتيجة لذلك ، تتخذ ميزانية البنك فى وضعها النهائى الصورة التالية :

الوضع النهائى لميزانية البنك الوحيد

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	٣	١ — ودائع حقيقية جارية	٣
٢ — قروض	١٢	٢ — ودائع ائتمانية جارية	١٢
المجموع	١٥	المجموع	١٥

ومن هذه البيانات نجد أن البنك قد وصل إلى حالة جديدة من التوازن ، حيث يتوافر شرط الحد الأدنى للأمان . إذ أن نسبة الرصيد النقدى تساوى ($\frac{٣ \text{ م}}{١٥ \text{ م}} \times ١٠٠$) ، أى (٢٠٪) . ومن ثم ، قام البنك بعملية الغاء ودائع تعادل — من حيث القيمة — أضعاف الجزء المسحوب من النقود القانونية . وبالتحديد ، نسبة الودائع الملغاة إلى الجزء المسحوب من النقود القانونية تعادل (٥ : ١) ، حيث أن قيمة الودائع الملغاة بلغت (١٠) مليون جنيه ، والجزء المسحوب من النقود القانونية ، (٢) مليون جنيه . ويتمثل الأثر النهائى لهذه العملية ، على عكس عملية خلق الودائع ، فى نقص عرض النقود ، وفى تغير نوعى لجزء منه . ووفقاً لمثالنا ، حدث نقص صاف فى عرض النقود قيمته (٨) مليون جنيه ، وتغير جزء من هذا العرض قيمته (٢) مليون جنيه من نقود ودائع إلى نقود قانونية . وعليه ، تؤثر هذه العملية تأثيراً مباشراً وخطيراً على عرض النقود ، وبالتالى على الأسعار والإنفاق ، ومستوى النشاط الاقتصادى القومى ككل . وبالطبع ، تعد آثار هذه العملية على هذه المتغيرات القومية عكس آثار عملية خلق الودائع تماماً ..

حدود عملية خلق الودائع :

يتضح لنا من عرضنا السابق أن البنك المحتكر ، أو الجهاز المصرفى بأكمله (أى البنوك التجارية مجتمعة) ، لايستطيع أن يخلق ودائع ائتمانية ، ويحصل بالتالى على أصول مدرّة للدخل ، **بدون حدود** . ويرجع السبب فى ذلك إلى ما يترتب على مثل هذا السلوك المصرفى من تضحية باعتبار **السيولة** ، ومن ثم ، من عدم قدرة البنك على مقابلة طلبات الدفع نقداً ، وفى الحال . كما أن البنك لايستطيع — أيضاً — أن يحتفظ بكل أصوله فى صورة « كاملة » السيولة ، وإلا تحوّل البنك إلى وظيفة خازن النقود فقط(١). ويرجع السبب فى ذلك إلى ما ينتج عن مثل هذا التصرف من تضحية باعتبار الأربحية . وفى كل من هاتين الحالتين ، تنتفى الحكمة من وجود البنك كمؤسسة نقدية متميزة ، وكمشروع اقتصادى . وعليه ، يمكن القول أن الحدود العامة للنشاط الإئتمانى للبنك هى : (١) ألا يخلق ودائع بلا حدود ؛ (٢) ألا يمتنع كليةً عن خلق ودائع .

وعلى ذلك ، تحكم الفن المصرفى حقيقة أساسية ، وهى مقدرة البنك الوحيد على خلق الودائع ، وقيامه فعلاً بهذه الوظيفة . وتبقى ، إذاً ، مسألة جوهرية تحكم ، بدورها ، السلوك المصرفى للبنك ، وهى مسألة الحدود القصوى لهذه المقدرة . ومن عرضنا السابق لأساسيات عملية خلق الودائع ، ووفقاً لفروضنا الرئيسية — بما فى ذلك **فرض عدم التسرب** خارج الجهاز المصرفى لكمية من النقود المسحوبة من البنك(٢)— ، نجد أن الحدود القصوى تنحصر فى : (١) نسبة الرصيد النقدى ، أى نسبة ما لدى البنك من أرصدة نقدية إلى مجموع الودائع(٣)؛ (٢) الودائع الحقيقية ، أو الأرصدة النقدية

---

(١) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البند .

(٢) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البند .

(٣) لاحظ أننا افترضنا طوال مناقشتنا فى هذا البند ، ومازلنا نفترض أن الخصوم الودائعية للبنك تتكون كليةمن الودائع الجارية—أى الودائع تحت الطلب . [illegible]

المتاحة(١) . وسنتناول هذين الحدين لمقدرة البنك الوحيد على خلق الودائع بشىء من التفصيل ، على الترتيب .

١ — نسبة الرصيد النقدى : بافتراض ثبات الحد الثانى ، أى حجم الودائع الحقيقية ، نجد أن مقدرة البنك الوحيد على خلق الودائع تتناسب **تناسباً عكسياً** مع نسبة الرصيد النقدى . فكلما انخفضت هذه النسبة ، زادت مقدرة البنك على خلق الودائع . والعكس صحيح . أى كلما ارتفعت النسبة ، قلت هذه المقدرة .

وإذا رجعنا إلى فروضنا الكمية السابقة ، وهى : ١ — ودائع حقيقية جارية مقدارها (٥) مليون جنيه ، ٢ — نسبة رصيد نقدى تعادل (٢٠٪) ، نجد أن البنك قد أنشأ ودائع كلية مقدارها (٢٥) مليون جنيه . ومع الأخذ فى الاعتبار الفرض الأول الخاص بالودائع الحقيقية الجارية ، نجد أن مقدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية بلغت (٢٠) مليون جنيه(٢) . ولنفترض الآن أن نسبة الرصيد النقدى قد انخفضت من (٢٠٪) إلى (١٠٪) .

فى هذه الحالة ، نجد أن البنك يستطيع أن ينشىء ودائع كلية أكبر بكثير مما أنشأه فى الوضع الأصلى . وعلى وجه التحديد ، يبلغ المجموع الكلى للودائع الآن ضعف ما كان عليه فى الوضع الأصلى — أى طبقاً لنسبة رصيد نقدى تعادل (٢٠٪) . أى أن المجموع الكلى للودائع فى الوضع الحالى يبلغ (٥٠) مليون جنيه . ويمكن أن نتوصل إلى هذه الحقيقة مباشرة عن طريق استخدام المعادلة المبسطة التالية — والتى تعتمد على فكرة نسبة

= لنا أن نهمل التعقيد العملى الذى يتطلب ، فى بعض التجارب المصرفية ، نسب مختلفة من الأرصدة النقدية للأنواع المختلفة من الودائع — مما يؤثر بدوره على قدرة البنك على خلق الودائع.

(١) سنفترض للتبسيط أن المصدر الوحيد للأرصدة النقدية المتاحة هو الودائع الحقيقية . وسنسقط هذا الفرض فى الجزء الأخير من هذه المناقشة ، حتى نقرب تحليلنا من الواقع.

(٢) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البند .

الرصيد النقدى(١) ــ وهى :

$$\text{المجموع الكلى للودائع} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$$

وبالتعويض فى هذه المعادلة ، نجد أن :

$$\text{المجموع الكلى للودائع} = \frac{٥}{\frac{١٠}{١٠٠}} = \frac{٥}{١} \times \frac{١٠٠}{١٠} = ٥ \times ١٠$$

= ٥٠ مليون جنيه

وحيث أن البنك قد قبل ودائع حقيقية جارية قيمتها (٥) مليون جنيه : إذن يستطيع البنك أن يخلق ودائع ائتمانية جارية . ويحصل على أصول أو يقدم قروض ــ نظير فائدة ــ ، تبلغ (٥٠ ــ ٥) ، أى (٤٥) مليون جنيه . ويمكن أن نحصل مباشرةً على هذه النتيجة التى تقيس لنا المقدرة القصوى للبنك الوحيد على خلق الودائع فى الوضع الحالى ، وذلك عن طريق استخدام معادلة الودائع الإئتمانية(٢)، سالفة الذكر . وهى :

(١) حيث أن نسبة الرصيد النقدى تعنى نسبة الأرصدة النقدية المتاحة (أى الودائع الحقيقية وفقاً لفرضنا المبسط) إلى المجموع الكلى للودائع . أى أن :

$$\text{نسبة الرصيد النقدى} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{المجموع الكلى للودائع}}$$

$$\therefore \text{المجموع الكلى للودائع} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$$

(٢) لقد وصلنا إلى هذه المعادلة من معادلة « المجموع الكلى للودائع » ــ سالفة الذكر ــ ، والتى تعد بمثابة الصورة العامة ، كما يلى :

$$\text{المجموع الكلى للودائع} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$$

ولكن ، المجموع الكلى للودائع = الودائع الحقيقية + الودائع الائتمانية ،

$$\therefore \text{الودائع الحقيقية} + \text{الودائع الإئتمانية} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$$

الودائع الائتمانية = الودائع الحقيقية $\left(\frac{١٠}{\text{نسبة الرصيد النقدى}} - ١ \right)$

وبالتعويض فى هذه المعادلة ، نجد أن :

الودائع الإئتمانية = ٥ $\left(\frac{\frac{١}{١٠}}{١٠٠} - ١ \right) = ٥ \left(\frac{١٠٠}{١٠} - ١ \right)$

= ٥ (١٠ – ١) = ٥ × ٩ = ٤٥ مليون جنيه .

وعليه ، نجد أن ما يستطيع أن يخلقه البنك من ودائع ائتمانية ، بالتأكيد ، أكبر مما استطاع أن يخلقه فى الوضع الأصلى المشار إليه . وبالتحديد ، تصل مقدرة البنك على خلق الودائع الآن أكثر من ضعف ما كانت عليه فى الوضع الأصلى . إذ يصل حجم الودائع الإئتمانية الجارية الآن إلى (٤٥) مليون جنيه . بالمقارنة بحجمها فى الوضع الأصلى الذى بلغ (٢٠) مليون جنيه ، فقط .

ومن ثم ، تتخذ ميزانية البنك ، فى الوضع الحالى ، الصورة التالية :

ميزانية البنك الوحيد

على أساس نسبة رصيد نقدى (١٠ ٪)

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ – نقود	٥	١ – ودائع حقيقية جارية	٥
٢ – قروض	٤٥	٢ – ودائع ائتمانية جارية	٤٥
المجموع	٥٠	المجموع	٥٠

= وبنقل الودائع الحقيقية إلى الطرف الأيسر ، نجد أن :

الودائع الإئتمانية = $\frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$ – الودائع الحقيقية

= الودائع الحقيقية $\left(\frac{١}{\text{نسبة الرصيد النقدى}} - ١ \right)$.

ويتضح لنا من هذه البيانات أن مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية وصلت إلى نسبة (١٠ : ١) . أى أن البنك استطاع أن ينشىء ما قيمته (١٠) وحدة نقدية من الودائع الجارية — نقود ودائع — لكل وحدة واحدة مما لديه من نقود قانونية . إذ أن الحجم الكلى للودائع الجارية التى أنشأها على أساس رصيد نقدى مقداره (٥) مليون جنيه ، بلغ (٥٠) مليون جنيه .
كما يتبين لنا أيضاً أن مقدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية [1] وصلت إلى نسبة (٩ : ١) . أى أن البنك استطاع أن يخلق ما قيمته (٩) وحدة نقدية من الودائع الإئتمانية الجارية — نقود ودائع — لكل وحدة واحدة مما لديه من نقود قانونية . إذ بلغ حجم الودائع الإئتمانية التى خلقها البنك ، على أساس رصيد نقدى مقداره (٥) مليون جنيه ، (٤٥) مليون جنيه .

وعليه ، استطاع البنك أن يزيد من مقدرته القصوى على خلق الودائع — بأكثر من الضعف ، مع ثبات الأرصدة النقدية المتاحة ، عندما انخفضت نسبة الرصيد النقدى من (٢٠٪) إلى (١٠٪) .

وبنفس المنطق ، وباستخدام أدوات التحليل السابقة ، يمكن أن نتبين بسهولة أن ارتفاع نسبة الرصيد النقدى من (٢٠٪) إلى (٢٥٪) ، مع ثبات الأرصدة النقدية المتاحة — ودائع حقيقية جارية قيمتها (٥) مليون جنيه — ، ينقص ، بالتأكيد ، من مقدرة البنك القصوى على إنشاء وخلق الودائع . إذ فى هذه

---

(١) بطريقة تحكمية إلى حد ما ، نستخدم كلمة « الإنشاء » لنشير إلى كل النشاط الإئتمانى الذى يقوم به البنك . ومن ثم ، تشمل التزام البنك للمودعين — الودائع الحقيقية — ، والتزاماته للمقترضين — الودائع الإئتمانية . بينما نعنى بكلمة « الخلق » الالتزامات الأخيرة فقط — أى الودائع الإئتمانية — والتى تمثل حقيقة أن البنك يقرض ما لم يقترضه من أحد . أى يخلق ائتماناً.

الحالة ، تقل مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية من نسبة (٥ : ١) فى الوضع الأصلى إلى نسبة (٤ : ١) فى الوضع الحالى ؛ وتقل مقدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية من نسبة (٤ : ١) إلى نسبة (٣ : ١) ، فى الوضعين على الترتيب . ومن ثم ، ينخفض المجموع الكلى للودائع من (٢٥) مليون جنيه فى الوضع الأصلى إلى (٢٠) مليون جنيه فى الوضع الحالى . وينخفض حجم الودائع الائتمانية من (٢٠) إلى (١٥) مليون جنيه ، فى الوضعين على الترتيب [١] .

ومن هذا العرض : تتضح لنا العلاقة العكسية بين نسبة الرصيد النقدى ومقدرة البنك الوحيد على خلق الودائع . ومن ثم ، تعد نسبة الرصيد النقدى حداً لهذه المقدرة . وبمعرفة هذه النسبة ، وبفرض ثبات ما لدى البنك من أرصدة نقدية ، يوجد « حد أقصى » لما يمكن أن يخلقه البنك من ودائع ائتمانية ، كما أوضحنا . وبعبارة أخرى ، يتحتم على البنك أن يحتفظ « بحجم أدنى » من الأرصدة النقدية كنسبة من المجموع الكلى للودائع . وكما قدمنا ، تقرر هذه النسبة بحكم العرف ، أو تفرض بقوة القانون . ومن ثم ، تصبح الوظيفة الأساسية لهذه النسبة من الأرصدة النقدية هى وضع حد أقصى لمقدرة البنك على خلق الودائع — أى نقود الودائع ، وبالتالى مساعدة السلطات النقدية ، ممثلة فى البنك المركزى ، على التحكم فى العرض الكلى للنقود .

٢ — الودائع الحقيقية : بافتراض ثبات الحد الأول ، أى نسبة الرصيد النقدى ، نجد أن مقدرة البنك الوحيد على خلق الودائع تتناسب **تناسباً طردياً** مع حجم الودائع الحقيقية — أو الأرصدة النقدية المتاحة . فكلما زاد هذا

---

(١) على الطالب أن يستخرج بنفسه هذه البيانات باستخدام المعادلات السابقة ، ويصور ميزانية البنك فى الوضع الجديد .

الحجم ، زادت مقدرة البنك على خلق الودائع . والعكس صحيح . أى كلما نقص هذا الحجم ، قلت مقدرة البنك على خلق الودائع .

ولنعد ثانية إلى فروضنا الكمية الأصلية ، وهى : ودائع حقيقية جارية مقدارها (٥) مليون جنيه ، ونسبة رصيد نقدى تعادل (٢٠٪) . وفقاً لهذه الفروض ، استطاع البنك أن ينشىء ودائع كلية قيمتها (٢٥) مليون جنيه ، وأن يخلق ودائع ائتمانية قيمتها (٢٠) مليون جنيه . ولنفترض الآن أن حجم الودائع الحقيقية الجارية مقداره (١٠) مليون جنيه ، وأن نسبة الرصيد النقدى ظلت عند مستواها السابق وهو (٢٠٪) . فى هذه الحالة ، نجد أن مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية تصل إلى ضعف ما كانت عليه فى الوضع الأصلى . إذ يستطيع البنك الآن أن ينشىء ودائع كلية قيمتها (٥٠) مليون جنيه . ويتضح ذلك من استخدامنا للمعادلة العامة كما يلى :

$$\text{المجموع الكلى للودائع} = \frac{١٠}{\frac{٢٠}{١٠٠}} = \frac{١٠}{١} \times \frac{١٠٠}{٢٠}$$

$$= ١٠ \times ٥ = ٥٠ \text{ مليون جنيه}$$

وبخصم الودائع الحقيقية الجارية التى قبلها البنك وقيمتها (١٠) مليون جنيه من المجموع الكلى للودائع ومقداره (٥٠) مليون جنيه ، نصل إلى مقدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية جارية قيمتها (٤٠) مليون جنيه أى أن البنك يستطيع أن يخلق ودائع فى الوضع الحالى تعادل ضعف الودائع التى خلقها فى الوضع الأصلى . ويمكن أن نحصل على حجم الودائع الإئتمانية فى الوضع الحالى مباشرة كما يلى :

الودائع الائتمانية = $١٠ \left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠}} - ١ \right) = ١٠ \left(\frac{١٠٠}{٢٠} - ١ \right)$

$= ١٠ (٥ - ١) = ١٠ \times ٤ = ٤٠$ مليون جنيه

وباعتبار أن ما يخلقه البنك من ودائع ائتمانية يشتق من حصوله على أصول أو تقديمه لقروض – مدرة للدخل – كما أوضحنا فيما سبق[1] – ، نجد أن ميزانية البنك ، فى الوضع الجديد ، تتخذ الصورة التالية :

ميزانية البنك الوحيد

الوضع الجديد – ودائع حقيقية أكبر

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ – نقود	١٠	١ – ودائع حقيقية جارية	١٠
٢ – قروض	٤٠	٢ – ودائع ائتمانية جارية	٤٠
المجموع	٥٠	المجموع	٥٠

وواضح من هذه البيانات أن مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية ، وعلى خلق ودائع ائتمانية فى هذا الوضع بلغت ضعف مقدرته فى الوضع الأصلى . ولقد حدث هذا فى ظل ثبات نسبة الرصيد النقدى[2] . ومن ثم ، ظلت

---

(١) ارجع إلى البند السابق من هذا الفصل .

(٢) على الطالب أن يتأكد بنفسه عن طريق استخدام بيانات الميزانية موضع التعليق .

المقدرة النسبية من حيث الإنشاء (٥ : ١) ، ومن حيث الخلق (٤ : ١) ، كما هي بدون تغيير في الوضعين . ولقد حدثت الزيادة المطلقة في مقدرة البنك إلى الضعف من مضاعفة الودائع الحقيقية ، أو الأرصدة النقدية المتاحة ، من (٥) مليون جنيه في الوضع الأصلي إلى (١٠) مليون جنيه في الوضع الجديد .

وبنفس الطريقة ، يمكن أن نوضح الحالة العكسية ، وهي أن نقص الودائع الحقيقية ، أو الأرصدة النقدية المتاحة ، ينقص ، بالتأكيد ، مقدرة البنك على إنشاء وخلق الودائع . فلو افترضنا مثلاً أن حجم الودائع الحقيقية الجارية قد انخفض من (٥) مليون جنيه في الوضع الأصلي إلى (٢) مليون جنيه في الوضع الحالي ، وأن نسبة الرصيد النقدي قد ظلت ثابتة عند (٢٠٪) ، في الوضعين ، نجد أن البنك لا يستطيع الآن أن ينشيء ودائع كلية أكثر من (١٠) مليون جنيه ، وأن يخلق ودائع ائتمانية أكثر من (٨) مليون جنيه [١] . ومن ثم ، لم تصل مقدرته على الإنشاء والخلق إلى نصف ما كانت عليه في الوضع الأصلي ، بالرغم من ثبات نسبة الرصيد النقدي [٢] ، وبالتالي المقدرة النسبية على الإنشاء (٥:١) وعلى الخلق (٤:١) ، في الوضعين . وعليه ، يرجع هذا النقص المطلق في مقدرة البنك إلى النقص في الودائع الحقيقية من (٥) إلى (٢) مليون جنيه .

حتى الآن ، افترضنا — لمجرد تبسيط العرض أن المصدر الوحيد للأرصدة النقدية المتاحة للبنك هو الودائع الحقيقية ، ولكن ، في الواقع ، يوجد مصدر هام آخر وهو الإقتراض من البنك المركزي ، بل . في حقيقة الأمر ، يعد هذا

---

(١) على الطالب أن يستخرج بنفسه هذه البيانات باستخدام المعادلات السابقة ، ويصور ميزانية البنك في الوضع الجديد .

(٢) واضح أن نسبة الرصيد النقدي في الوضع الجديد = $\frac{٢}{١٠}$ × ١٠٠ = ٢٠ ٪ ، وهي نفس النسبة المفترضة في الوضع الأصلي .

المصدر أكثر أهمية من الودائع الحقيقية ، من حيث أثره على مقدرة البنك على خلق الودائع . ويرجع السبب في ذلك إلى أن قروض البنك المركزى ، على عكس الودائع الحقيقية ، لا تدخل ضمن المجموع الكلى للودائع . ومن ثم ، يستطيع البنك في حالة الإقتراض من البنك المركزى أن ينشيء ودائع كلية ، تتكون بأكملها من ودائع ائتمانية . أى أن المقدرة على الإنشاء تعادل تماماً المقدرة على الخلق .

ولتوضيح هذا الوضع ، دعنا نأخذ فروضنا السابقة ، وهى : ودائع حقيقية جارية مقدارها (٥) مليون جنيه ، ونسبة رصيد نقدى تعادل (٢٠٪). ومن ثم ، استطاع البنك أن ينشيء ودائع كلية قيمتها (٢٥) مليون جنيه ، وأن يخلق ودائع ائتمانية قيمتها (٢٠) مليون جنيه . ولنفترض الآن أن الأرصدة النقدية المتاحة تتكون فقط من قرض من البنك المركزى قيمته (٥) مليون جنيه ، وأن نسبة الرصيد النقدى بقيت كما كانت فى الوضع الأصلى ، أى (٢٠٪) .

فى هذه الحالة ، نجد أن مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية تبلغ (٢٥) مليون جنيه . وحيث أن الودائع الكلية فى هذا الوضع تتكون فقط من ودائع ائتمانية — لافتراضنا عدم وجود ودائع حقيقية . إذن مقدرة البنك على خلق ودائع إئتمانية تساوى مقدرته على إنشاء ودائع كلية ، أى تبلغ (٢٥) مليون جنيه . ومن ثم ، نجد أنه بالرغم من أن المقدرة على الإنشاء فى الوضع الجديد تساوى نفس المقدرة فى الوضع الأصلى ، زادت المقدرة على الخلق فى الوضع الأول عنها فى الوضع الثانى بما قيمته (٥) مليون جنيه ودائع ائتمانية .

وتمثل المعادلة العامة المجموع الكلى للودائع ، وأيضاً حجم الودائع الإئتمانية ، كما يلى :

المجموع الكلى للودائع = الودائع الإئتمانية = $\frac{\text{الأرصدة النقدية المتاحة}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$

أى أن المجموع الكلى للودائع = الودائع الإئتمانية = $\frac{٥}{\frac{٢٠}{١٠٠}} = \frac{٥}{١} \times \frac{١٠٠}{٢٠}$

$= ٥ \times ٥ = ٢٥$ مليون جنيه

وحيث أن المجموع الكلى للودائع ، فى هذه الحالة ، خُلق للحصول على أصول أو لمنح قروض ، فإن ميزانية البنك تتخذ الصورة التالية :

ميزانية البنك الوحيد

الوضع الجديد ـ اقتراض من البنك المركزى

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ ـ نقود	٥	١ ـ قرض من البنك المركزى	٥
٢ ـ قروض	٢٥	٢ ـ ودائع ائتمانية جارية	٢٥
المجموع	٣٠	المجموع	٣٠

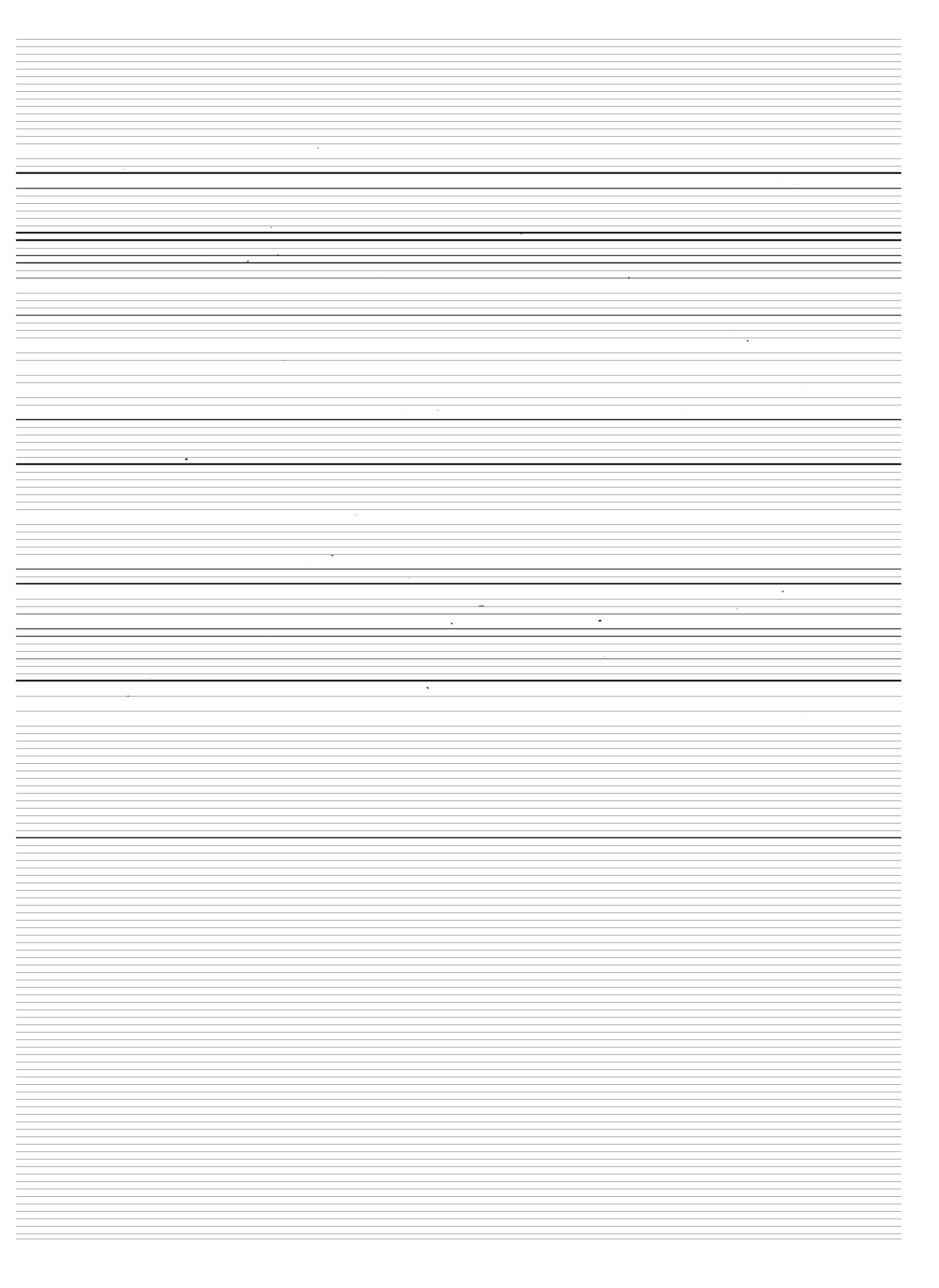
ويتضح لنا من هذه البيانات أن مقدرة البنك على الإنشاء تعادل مقدرته على الخلق ، أى (٥ : ١) . ويرجع ذلك ، كما ذكرنا ، وكما هو واضح من هذه الميزانية ، إلى أن الودائع الكلية تتكوّن فقط من ودائع ائتمانية . ومن ثم ، تزيد مقدرة البنك على خلق الودائع الإئتمانية فى الوضع الجديد (٥ : ١) عنها فى الوضع الأصلى (٤ : ١) ، مع ثبات نسبة الرصيد النقدى فى الوضعين عند (٢٠٪) .

ومن هذا العرض التفصيلى والمبسط ، تتضح لنا العلاقة الطردية بين الودائع الحقيقية ـ أو بصفة عامة ، الأرصدة النقدية المتاحة ـ ومقدرة البنك

على خلق الودائع . ومن ثم ، يمثل حجم هذه الأرصدة حداً لهذه المقدرة . وبمعرفة ما لدى البنك من أرصدة نقدية ، وبفرض ثبات نسبة الرصيد النقدي تتحدد « المقدرة القصوى » للبنك على خلق الودائع ، كما فصلنا . ويتحدد حجم الأرصدة النقدية المتاحة بالمعروض من النقود القانونية . ويتوقف عرض النقود القانونية على السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي . وعليه ، تقوم السلطات النقدية ، ممثلةً في البنك المركزي ، بادارة والتحكم في العرض الكلي للنقود عن طريق التحكم في المعروض من النقود القانونية — مباشرةً — ، ومحاولة السيطرة على الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنك الوحيد — أو البنوك التجارية مجتمعة — ، وبالتالي الرقابة على خلق نقود الودائع ، كما سنفصل فيما بعد[1] .

---

(١) ارجع [illegible] من هذا الباب .



الفصل الرابع

عامل التسرب

ناقشنا ، حتى الآن ، المقدرة القصوى للبنك الوحيد على إنشاء وخلق الودائع . ولتبسيط العرض ، وضعنا افتراض عدم وجود تسرب نقدى خارج البنك . أى أننا افترضنا عدم سحب الأفراد لجزء من ودائعهم فى صورة نقود قانونية ، على أساس أن كل التعامل يتم عن طريق تداول نقود الودائع باستخدام الشيكات . ونتيجة لذلك ، احتفظ البنك بكل ما لديه من أرصدة نقدية أثناء عملية إنشاء وخلق الودائع . ومن ثم ، انتهينا إلى القول بأن حدود مقدرة البنك على القيام بهذه العملية تنحصر فى :

١ — نسبة الرصيد النقدى ،

٢ — الأرصدة النقدية المتاحة .

ولكن ، فى الواقع ، هذا الإفتراض غير قائم . إذ يترتب على عملية

الإنشاء والخلق نفسها ، وأثناء قيام البنك بهذه العملية ، تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة خارج البنك (١) إلى أيدى الأفراد أصحاب الودائع الجارية — وبالذات أصحاب الودائع الإئتمانية (٢) . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن خلق الودائع يعنى زيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد ، وبالتالى زيادة الإنفاق . ويؤدى الإنفاق المتزايد ، بدوره ، إلى زيادة الحاجة إلى نقود قانونية . وعليه ، يتم التسرب لمقابلة بعض أو كل الأغراض التالية :

١ — التبادل الإقتصادى بين الأفراد — حيث تبقى النقود المتسربة فى التداول .

٢ — الإحتفاظ بالنقود لدى الأفراد كاحتياطى لمواجهة حاجات طارئة أو مستقبلة — حيث تخرج النقود المتسربة كلية من التداول — اكتناز .

٣ — التسوية الخارجية ، أى دفع قيمة الزيادة الصافية فى الواردات(٣) — حيث تخرج النقود المتسربة كلية من الدولة إلى الدول الأخرى .

ويسمى تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة خارج البنك الوحيد لمقابلة أى من الأغراض السابقة **بالتسرب الخارجى** . وذلك لأنه يخرج كلية من دورة النشاط الإئتمانى للبنك . إذ يحتفظ الأفراد ، عادة ، بنسبة معينة من ودائعهم الجارية فى صورة نقود قانونية . وتسمى هذه النسبة **بنسبة التسرب** . ومن ثم ، تمثل هذه النسبة مقدار النقود القانونية المتسربة إلى أيدى الأفراد

(١) أو « البنوك التجارية مجتمعة » . ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البند .

(٢) إذ أن هؤلاء الأفراد يقترضون من البنك — أو يبيعون له أوراقاً مالية أو أى أصل آخر — بهدف استخدام ما ترتب لهم من حقوق (فى صورة نقود ودائع) نتيجة هذه العمليات الإئتمانية فى شراء مايحتاجون إليه من سلع وخدمات . ويتم هذا الاستخدام — جزئياً — عن طريق ما يسحبونه من نقود قانونية من البنك .

(٣) ويتم هذا الدفع عن طريق خروج جزء من الذهب النقدى أو عملات أجنبية قابلة للتحويل أو أى بديل آخر إلى الدول الأخرى .

مقسوماً على المجموع الكلى للودائع الجارية . وواضح أن هذا التسرب يمثل نقصاً فى الأرصدة النقدية المتاحة للبنك . ومن ثم ، يحد من المقدرة القصوى للبنك على إنشاء وخلق الودائع . ومن حيث الأثر النهائى على هذه المقدرة ، تماثل التسرب النقدى فرض نسبة رصيد نقدى أكبر . وبالتأكيد ، ترتبط نسبة التسرب — تماماً مثل نسبة الرصيد النقدى — **ارتباطاً عكسياً** مع مقدرة البنك على التوسع فى الإئتمان . وهذا يعنى أنه كلما ارتفعت نسبة التسرب ، قلّت هذه المقدرة . والعكس صحيح . أى كلما انخفضت الأولى ، زادت الثانية . وعليه ، يشكل عامل التسرب حداً ثالثاً على المقدرة القصوى للبنك الوحيد على إنشاء وخلق الودائع[١] .

إذاً ، فالتسرب النقدى الذى ينشأ نتيجة عملية إنشاء وخلق الودائع ، يؤدى بالتالى إلى نقص الأرصدة المتاحة . وهذا النقص بدوره يخفض المقدرة القصوى للبنك على القيام بهذه العملية . ولكى نوضح هذه الحقيقة ، دعنا نأخذ مثالاً عددياً . لنفترض أن البنك الوحيد قد قبل ودائع حقيقية جارية مقدارها (١٠) مليون جنيه ، وأن نسبة الرصيد النقدى تعادل (٢٠٪) ، وأن نسبة التسرب تساوى (٢٠٪) . ولنفترض أيضاً ، لتبسيط العرض ، أن التسرب النقدى يتم من الودائع الإئتمانية الجارية[٢] .

ومن ثم ، فى حالة عدم وجود تسرب ، تبلغ مقدرة البنك على الإنشاء (١:٥) ، أى (٥٠) مليون جنيه ، وعلى الخلق (١:٤) أى ، (٤٠)

---

(١) يمكن أن نعتبر التسرب عاملا مكملا للحدين الأساسيين—وهما : نسبة الرصيد النقدى والأرصدة النقدية المتاحة — ، وذلك لأنه يعمل من خلال التأثير على حجم هذه الأرصدة . ذلك من الأفضل أن ننظر إليه مباشرة كحد مستقل .

(٢) أساسا ، التسرب النقدى يسرى على الودائع الإئتمانية والودائع الحقيقية،وإن كانت نسبة التسرب أكبر فى الأولى عن الثانية .

مليون جنيه(١) . ولكن ، فى حالة التسرب ، ووفقاً لفروضنا ، تقل هذه المقدرة كثيراً عن هذه المعدلات والمستويات . إذ لا يستطيع البنك الوحيد أن ينشىء أكثر من (٣٠) مليون جنيه ودائع كلية . ومن ثم ، يخلق ودائع ائتمانية جارية مقدارها (٢٠) مليون جنيه . وبالتالى ، يقدم قروضاً ، أو يحصل على أصول ــ بنفس القيمة . ومن الودائع الإئتمانية الجارية ، يسحب العملاء الربع (١/٤) ، أى (٥) مليون جنيه فى صورة نقود قانونية . وهذا يترك ودائع كلية قيمتها (٢٥) مليون جنيه ، والتى تعادل خمسة أمثال النقود المتسربة ــ وفقاً لفروضنا . وتكون النتيجة النهائية ، أن الأرصدة النقدية المتاحة انخفضت بمقدار النقود المتسربة ، أى بمقدار (٥) مليون جنيه . ومن ثم ، يمثل الجزء المتبقى من هذه الأرصدة (١٠ــ٥) ، أى (٥) مليون جنيه ، الكمية المطلوبة من النقود القانونية والتى على أساسها أنشئت ودائع كلية قيمتها (٢٥) مليون جنيه ، وفقاً لنسبة رصيد نقدى تعادل (٢٠٪) .

واستناداً إلى حقيقة أن انخفاض الأرصدة النقدية المتاحة بمقدار (٥) مليون جنيه نتيجة التسرب يؤدى إلى انخفاض مماثل ــ فى نفس الوقت وبنفس المقدار ــ فى التزامات البنك للمقترضين ، ولا يؤثر فى حقوقه قبلهم ، كما أوضحنا ، إذن ، تتخذ ميزانية البنك الوحيد الصورة النهائية التالية :

---

(١) باستخدام المعادلات التى قدمناها فى الصفحات السابقة من هذا البند .

ميزانية البنك الوحيد

الوضع الجديد ــ نسبة تسرب (٢٠٪)

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ ــ نقود	٥	١ ــ ودائع حقيقية جارية	١٠
٢ ــ قروض	٢٠	٢ ــ ودائع ائتمانية جارية	١٥
المجموع	٢٥	المجموع	٢٥

وواضح من هذه البيانات أن نسبة الرصيد النقدى تبلغ (٢٠٪) ، كما نسبة التسرب تساوى نفس المعدل أى (٢٠٪) . وبالرغم من أن المقدرة النسبية للبنك على الإنشاء ما زالت تعادل (٥:١) ، وعلى الخلق (٤:١)[1] وفقاً للرصيد النقدى المتبقى ، نجد أن المقدرة النسبية ــ الفعلية ــ على أساس الرصيد النقدى المتاح فى بداية العملية لا تزيد عن (٢,٥:١) ، (٢:١) ، لكل من الإنشاء والخلق (٢) ، على الترتيب . أى أنها انخفضت فعلاً إلى النصف ، وذلك بسبب عامل التسرب . ومن ثم انخفضت المقدرة القصوى على الإنشاء من (٥٠) مليون جنيه فى الوضع الأصلى إلى (٢٥) مليون جنيه فى الوضع الجديد ؛ وعلى الخلق من (٤٠) إلى (٢٠)[3] مليون جنيه ، فى الوضعين على الترتيب .

وعلى أساس أن الودائع الحقيقية تمثل الأرصدة النقدية المتاحة فى بداية

(١ ، ٢ ، ٣) وذلك لأن الودائع التى خلقت فعلا ، واستخدمها البنك فى الاقراض ــ أى [illegible] أصول ــ بلغت (٢٠) مليون جنيه ، وإن كان العملاء قد سحبوا جزءاً منها مقداره ([illegible]) مليون جنيه ، كما أشرنا فى المتن .

عملية التوسع فى الإئتمان ، وعلى أساس أنها ستوزع بين النقود المتسربة وفقاً لنسبة التسرب ، والإحتياطيات النقدية التى تفرضها نسبة الرصيد النقدى . يمكن إعتبار النسبة الأولى مماثلة تماماً للنسبة الثانية من حيث الأثر على مقدرة البنك على إنشاء وخلق الودائع . أى أننا ، يمكن ، بالتالى ، اعتبار نسبة التسرب كارتفاع فى نسبة الرصيد النقدى . ومن ثم ، يصبح الأثر النهائى للنسبتين معاً — وفقاً لفروضنا الكمية — مماثل تماماً لأثر نسبة رصيد نقدى فعلية تساوى (٤٠٪). ونتيجة لذلك ، يمكن أن نصل إلى الصور المعدّلة للمعادلات السابقة التى تلخص مقدرة البنك على الإنشاء والخلق ، كما يلى :

١ — المجموع الكلى للودائع = الودائع الحقيقية $\left(\frac{١}{\text{نسبة الرصيد النقدى + نسبة التسرب}} \right)$

أى أن : المجموع الكلى للودائع = ١٠ $\left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{٢٠}{١٠٠}} \right)$

$$= ١٠ \left(\frac{١}{\frac{٤٠}{١٠٠}} \right) = ١٠ \times \frac{١٠٠}{٤٠}$$

= ١٠ × ٢,٥ = ٢٥ مليون جنيه

٢ — الودائع الإئتمانية = الودائع الحقيقية $\left(\frac{١}{\text{نسبة الرصيد النقدى + نسبة التسرب}} - ١ \right)$

أى أن : الودائع الإئتمانية = ١٠ $\left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{٢٠}{١٠٠}} - ١ \right)$

$$= ١٠ \left(\frac{١٠٠}{٤٠} - ١ \right) = ١٠ (٢,٥ - ١)$$

= ١٠ × ١,٥ = ١٥ مليون جنيه

وأخيراً : تجدر الإشارة إلى أثر هذه العملية على العرض الكلى للنقود .

وفقاً لفروضنا السابقة ، نجد أنه حدث أولاً تغير نوعي لجزء من العرض الكلي للنقود مقداره (١٠) مليون جنيه من نقود قانونية إلى نقود ودائع — ودائع حقيقية جارية . والأهم من ذلك — ثانياً — هو زيادة العرض الكلي للنقود ، نتيجة لهذه العملية ، بمقدار (٢٠) مليون جنيه ، أصلاً في صورة نقود ودائع — ودائع ائتمانية جارية — ، ولكن ، في النهاية ، في صورة نقود ودائع قيمتها (١٥) مليون جنيه ، ونقود قانونية متسربة مقدارها (٥) مليون جنيه . وبعبارة أخرى ، يمكن القول أنه في حالة تسرب نقدي تصبح الزيادة في العرض الكلي للنقود (أي ٢٠ مليون جنيه ، في مثالنا) أكبر من الزيادة في الودائع الإئتمانية الجارية (أي ١٥ مليون جنيه) بمقدار النقود القانونية المتسربة (أي ٥ مليون جنيه) .

وبنفس المنطق ، يمكن مناقشة **الحالة العكسية** ، أي حالة سحب المودعين لجزء من ودائعهم ، ومن ثم نقص الأرصدة النقدية المتاحة للبنك بمقدار الجزء المسحوب . في هذه الحالة ، سيكون السلوك المصرفي للبنك ، والنتائج النهائية المترتبة على هذا السلوك **عكس** الحالة السابقة تماماً . إذ في هذه الحالة ، سيقوم البنك بالغاء أو تدمير مضاعف للودائع على أساس نسبة الرصيد النقدي السارية ، كما أوضحنا (١) .

ولكن ، عادة ، يدفع هذا السحب العملاء إلى القيام بتصرف عكسي حيث يجدون ، في الوضع الجديد ، أن ما لديهم من نقود قانونية أكثر نسبياً من احتياجاتهم إليها في التداول ، ومما لديهم من نقود ودائع . ويستحث هذا الوضع العملاء على القيام ثانية بايداع جزء مما لديهم من نقود قانونية . ومن ثم ، يحدث تدفق نقدي إلى البنك بنسبة معينة إلى مجموع الودائع الملغاة . وتسمى هذه النسبة **بنسبة التدفق النقدي المستحث** . ويمكن ، إذاً ، أن نعرف هذه النسبة بأنها مقدار النقود المتدفقة إلى البنك نتيجة عملية الغاء الودائع مقسوماً على مجموع الودائع الملغاة .

---

(١) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البند .

رتماثل تماماً هذه النسبة نسبة الرصيد النقدى من حيث الأثر النهائى على عملية الغاء الودائع . أى أننا يمكن اعتبار نسبة التدفق كارتفاع فى نسبة الرصيد النقدى . وحيث أن العلاقة بين الغاء الودائع ونسبة الرصيد النقدى علاقة عكسية[1] ، إذن يصبح الأثر النهائى لعملية الغاء الودائع على حجم الودائع الكلية لدى البنك **أقل** فى حالة وجود نسبة تدفق نقدى مستحث عما لو افترضنا عدم وجود مثل هذه النسبة .

ولتوضيح هذه الحقيقة ، دعنا نأخذ مثالاً عددياً . ولنفترض أن الأرصدة النقدية المتاحة للبنك الوحيد قد نقصت بمقدار (١٠) مليون جنيه ، نتيجة سحب العملاء لجزء من ودائعهم ، وأن نسبة الرصيد النقدى السارية هى (٢٠٪) . فى هذه الحالة ، ومع افتراض عدم وجود تدفق نقدى مستحث ، تبلغ الحدود القصوى لإلغاء البنك للودائع (١:٥) ، أى (٥٠) مليون جنيه . ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق تطبيق صورة معدّلة لمعادلتنا العامة السابقة كما يلى :

$$\text{مجموع الودائع الملغاة} = \frac{\text{النقص فى الأرصدة النقدية المتاحة}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$$

$$\text{أى أن : مجموع الودائع الملغاة} = \frac{١٠}{\frac{٢٠}{١٠٠}} = ١٠ \times \frac{١٠٠}{٢٠}$$

$$= ١٠ \times ٥ = ٥٠ \text{ مليون جنيه}$$

وإذا ما افترضنا ، أيضاً ، أن عملية الإلغاء نفسها تستحث العملاء على ايداع نقدى جديد لدى البنك ، وأن هذا التدفق النقدى المستحث يقدر

---

(١) بمعنى أنه كلما ارتفعت نسبة الرصيد النقدى ، قل مقدار الودائع التى يضطر البنك إلى الغائها نتيجة سحب العملاء لجزء من ودائعهم فى صورة نقود قانونية ، [illegible] صحيح .

بنسبة (٢٠٪) . فى هذه الحالة ، نجد أن الحدود القصوى للالغاء تبلغ فقط (١:٢,٥) ، أى (٢٥) مليون جنيه . ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق المعادلة التالية :

$$\text{مجموع الودائع الملغاة} = \frac{\text{النقص فى الأرصدة النقدية المتاحة}}{\text{نسبة الرصيد النقدى + نسبة التدفق}}$$

$$\text{أى أن : مجموع الودائع الملغاة} = \frac{١٠}{\frac{٢٠}{١٠٠}+\frac{٢٠}{١٠٠}} = \frac{١٠}{\frac{٤٠}{١٠٠}}$$

$$= ١٠ \times \frac{١٠٠}{٤٠} = ١٠ \times ٢,٥ = ٢٥ \text{ مليون جنيه}$$

ويتضح من هذه البيانات أن الودائع الملغاة فى هذه الحالة تبلغ فقط نصف الودائع الملغاة فى الحالة السابقة ، أى حالة افتراض عدم وجود تدفق نقدى . ومن ثم ، ساعد هذا التدفق النقدى — والذى يبلغ (٥) مليون جنيه — البنك على تخفيض حجم الودائع الملغاة فى النهاية ، نتيجة السحب النقدى الأصلى ، وبحجم مضاعف لهذا التدفق النقدى على أساس نسبة الرصيد النقدى السائدة ، أى بمعدل (١:٥) [1] . ويمكن تصوير الوضع النهائى للتغير الصافى فى ميزانية البنك كما يلى :

---

(١) إذ أن هذا التدفق قد ساعد البنك على الاحتفاظ بأصول ، [illegible] ثم وذلك تعادل خمسة أمثال هذا التدفق ، أى (٢٥) مليون جنيه ، [illegible] حيث أن نسبة الرصيد [illegible] تعادل (٢٠٪) .

ميزانية البنك الوحيد

الوضع النهائى ـ التغير الصافى فى حالة تدفق نقدى مستحث

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ ــ نقود	٥ ــ	١ ــ ودائع جارية حقيقية	٢٥ ــ
٢ ــ قروض	٢٠ ــ		
المجموع	٢٥ ــ	المجموع	٢٥ ــ

وواضح من هذه البيانات أن البنك قد انقص فقط (٢٥) مليون جنيه من مجموع الودائع التى لديه ، ولم يضطر إلى انقاص ما قيمته (٥٠) مليون جنيه من هذا المجموع . ويرجع ذلك إلى أن التدفق النقدى المستحث ومقداره (٥) مليون جنيه ، قد ساعد البنك على تعديل إحتياطياته النقدية وفقاً لنسبة الرصيد النقدى السارية . فى هذا الوضع النهائى ، نجد أن نسبة الرصيد النقدى ما زالت (٢٠٪) ؛ كما أن نسبة التدفق تصل إلى (٢٠٪)[1] . ويتأكد لنا . فى النهاية ، من هذا العرض ، أن نقص الأرصدة النقدية المتاحة فى ظل تدفق نقدى مستحث يعد ، من حيث السلوك والنتائج ، تماماً عكس زيادة هذه الأرصدة فى ظل تسرب نقدى مستحث[2] .

---

(١) لاحظ أن النقص الأصلى فى الأرصدة النقدية المتاحة كان (١٠) مليون جنيه؛ بينما النقص الذى يظهر فى الميزانية ــ فى الوضع النهائى ــ يبلغ فقط (٥) مليون جنيه ، وذلك نتيجة لتدفق نقدى مستحث بلغ (٥) مليون جنيه.وعليه،تصبح نسبة التدفق($\frac{٥}{٢٥}$ × ١٠٠) ؛ أى (٢٠ ٪) .

(٢) للتعرف على أمثلة كية أخرى ارجع ، مثلا ، إلى :
L. Chandler. *Op. Cit;* and Whittlesey & Others, *Op. Cit.*

الأرصدة النقدية الزائدة :

حتى الآن ، افترضنا أن البنك الوحيد يقوم بإنشاء وخلق الودائع [١] على أساس الحدود القصوى التي تتيحها له نسبة الرصيد النقدى السارية ، وما يمكن أن يحدث من تسرب نقدى [٢] . أى أننا افترضنا أن البنك يحتفظ فقط بالحد الأدنى من الأرصدة النقدية المطلوبة لتوافر نسبة معينة من هذه الأرصدة إلى مجموع الودائع ، والمحددة عرفاً أو قانوناً . وبعبارة أخرى ، افترضنا عدم وجود أرصدة نقدية زائدة عن الإحتياطيات النقدية القانونية — أى متطلبات نسبة الرصيد النقدى . ولهذا كنا نتكلم عن المقدرة القصوى أو الحدود النظرية لإنشاء وخلق الودائع . وهذا الوضع يختلف عن واقع السلوك المصرفى للبنك الوحيد — أو البنوك التجارية مجتمعة . ويرجع السبب فى هذا الإختلاف إلى أن البنك لا يتوسع عادة فى منح الإئتمان وفقاً للحدود القصوى له . ومن ثم ، يحتفظ البنك بأرصدة نقدية زائدة عن الحد الأدنى الذى يجب أن يتوافر لديه وفقاً لنسبة الرصيد النقدى السارية . وتعكس الأرصدة النقدية الزائدة حقيقة الإختلاف بين الحجم المحقق أو الفعلى للودائع والحجم الأقصى المحتمل لها — أى بين المدى الفعلى والمقدرة القصوى للبنك على إنشاء وخلق الودائع . فى ظل وجود الأرصدة ، يقل الحجم المحقق عن الحجم الأقصى المحتمل للودائع أى يقل المدى الفعلى للبنك عن مقدرته القصوى فى منح الإئتمان .

ويرجع وجود أرصدة نقدية زائدة لدى البنك إلى سببين رئيسين : الأول ، فنى مؤقت ، والثانى ، واقعى أكثر دواماً . ويتلخص السبب الأول فى أن عملية الحصول على أصول مدرّة للدخل — عن طريق خلق الودائع —

---

(١) أو إنشائها .

(٢) أو تدفق نقدى فى حالة الإلغاء .

لا تتم عادةً فى نفس وقت حصول البنك على أرصدة نقدية جديدة . ومن ثم ، توجد فجوة زمنية بين حصول البنك على هذه الأرصدة ، وحصوله على أصول جديدة . وهذا يؤدى إلى وجود أرصدة نقدية زائدة — لبعض الوقت. ولكن ، فى غياب السبب الثانى التالى ، تتلاشى عادةً هذه الظاهرة فى الفترات التالية نتيجة قيام البنك بمنح الإئتمان ، وتعديل حجم الودائع — بالزيادة — لكى تتناسب ، قانوناً ، مع ما لديه من احتياطيات نقدية .

ويتلخص السبب الثانى فى احتفاظ البنك ، اختياراً أو اضطراراً ، بأرصدة نقدية زائدة فى ظل ظروف معينة . إذ قد يفضل البنك أو يضطر إلى الإحتفاظ بهذه الأرصدة فى أوقات الأزمات أو الإضطراب أو الركود الإقتصادى . حيث فى ظل هذه الظروف يحتفظ البنك بأرصدة زائدة كحماية من احتمال طلبات سحب متزايدة ، ولإزدياد مخاطر الإئتمان ، ولنقص طلب العملاء على الإقتراض من البنك . وفى ظل هذه الظروف ، ولهذه المبررات ، نجد أن هذه الأرصدة الزائدة قد تصل إلى حجم كبير نسبياً ، مثل ما حدث فى أواخر الثلاثينات من هذا القرن . وبصفة عامة ، يزداد حجم هذه الأرصدة فى حالة الركود ، ويقل فى وقت الرواج ، حيث تتحسن وتزداد كثيراً فرص الربح(١).

وتماثل الأرصدة النقدية الزائدة نسبة الرصيد النقدى ، من حيث الأثر على المدى الفعلى للبنك على إنشاء وخلق الودائع . فكلما زادت هذه الأرصدة ، قل هذا المدى . والعكس صحيح . ويعنى وجود أرصدة نقدية زائدة أن البنك يسير فعلاً وفقاً لنسبة رصيد نقدى أعلى من النسبة المحددة عرفاً أو قانوناً .

---

(١) حيث يقبل البنك على منح الإئتمان إلى مايقرب من الحدود القصوى المقررة، للحصول على أقصى عائد ممكن ، ومن ثم تقل للغاية نسبياً الأرصدة الزائدة .

ويعبر عن هذه الأرصدة بنسبة تسمى **نسبة الرصيد النقدى الزائد** . وتساوى هذه النسبة مقدار الأرصدة النقدية الزائدة مقسوماً على مجموع الودائع المنشأة .

ولتبيان المدى الفعلى للبنك على إنشاء وخلق الودائع فى ظل وجود أرصدة نقدية زائدة ، دعنا نأخذ المثال العددى التالى . لنفترض أن البنك قد قبل وديعة حقيقية مقدارها (١٠) مليون جنيه ، وأن نسبة الرصيد النقدى تساوى (٢٠٪) ، ونسبة التسرب ، (٢٠٪) . بالإضافة إلى ذلك ، لنفترض أيضاً أن البنك ، لأى من الأسباب سالفة الذكر ، يحتفظ بجزء من هذه الوديعة كرصيد نقدى زائد على متطلبات نسبتى الرصيد النقدى والتسرب ، وأن هذا الجزء يعادل (١٠٪) من مجموع الودائع المنشأة الجديدة .

فى حالة عدم وجود تسرب وأرصدة نقدية زائدة ، نعلم ، الآن ، أن المقدرة القصوى للبنك على إنشاء وخلق الودائع تعادل وفقاً لفروضنا الكمية (١:٥) ، (١:٤) ، على الترتيب . أى أن مجموع الودائع الجديدة يبلغ (٥٠) مليون جنيه ، والودائع الإئتمانية ، (٤٠) مليون جنيه . وفى حالة وجود تسرب نقدى ، وعدم وجود أرصدة نقدية زائدة ، تنخفض المقدرة القصوى للبنك ، وفقاً لفروضنا الكمية ، إلى (١:٢,٥) ، (١:١,٥) بالنسبة للإنشاء والخلق ، على التوالى . أى أن مجموع الودائع يصل إلى (٢٥) مليون جنيه ، والوادئع الإئتمانية (١٥) مليون جنيه [١] . أما الآن ، فى حالة وجود أرصدة نقدية زائدة بالنسبة المفترضة ، بجانب التسرب ، ووفقاً لفروضنا

---

(١) لاحظ أن هذه النتيجة يمكن أن نصل إليها فى حالة نسبة رصيد نقدى تساوى (٤٠٪) ، مع إفتراض عدم وجود تسرب . وهذا يؤيد حقيقة أن نسبة التسرب تمثل إضافة إلى نسبة الرصيد النقدى المقررة عرفاً أو قانوناً .

الكمية ، نجد أن المدى الفعلى للبنك على إنشاء وخلق الودائع لا يتجاوز (٢:١)، (١:١) ، على الترتيب. أى أن البنك لا يستطيع أن ينشىء فعلاً ، ودائع كلية أكثر من (٢٠) مليون جنيه ، وأن يخلق ودائع ائتمانية أكثر من (١٠) مليون جنيه[1] . ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق تطبيق صور معدلة لمعادلاتنا العامة السابقة كما يلى :

١ — المجموع الكلى للودائع

$$= \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدى + نسبة التسرب + نسبة الرصيد النقدى الزائد}}$$

أى : أن المجموع الكلى للودائع

$$= \frac{١٠}{\frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{١٠}{١٠٠}} = \frac{١٠}{\frac{٥٠}{١٠٠}}$$

$$= ١٠ \times \frac{١٠٠}{٥٠} = ١٠ \times ٢ = ٢٠ \text{ مليون جنيه}$$

٢ — الودائع الإئتمانية

$$= \text{الودائع الحقيقية} \left(\frac{١}{\text{نسبة الرصيد النقدى + نسبة التسرب + نسبة الرصيد النقدى الزائد}} - ١ \right)$$

أى أن : الودائع الإئتمانية

$$= ١٠ \left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{١٠}{١٠٠}} - ١ \right)$$

$$= ١٠ \left(\frac{١}{\frac{٥٠}{١٠٠}} - ١ \right) = ١٠ \left(\frac{١٠٠}{٥٠} - ١ \right)$$

$$= ١٠ \, (٢ - ١) = ١٠ \times ١$$

$$= ١٠ \text{ مليون جنيه .}$$

---

(١) لاحظ أن هذه النتيجة يمكن أن نصل إليها فى حالة نسبة رصيد نقدى تساوى (٥٠٪)، مع افتراض عدم وجود تسرب وأرصدة نقدية زائدة . وهذا يؤيد حقيقة أن نسبة التسرب ونسبة الرصيد النقدى الزائد يمثلان اضافات إلى نسبة الرصيد النقدى المقررة .

فى هذه الحالة ، ووفقاً لهذه البيانات الكمية ، تتخذ ميزانية البنك الوحيد ، فى وضعها النهائى ، الصورة التالية :

ميزانية البنك الوحيد

حالة تسرب نقدى وأرصدة نقدية زائدة

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود (احتياطى قانونى)	٤	١ — ودائع حقيقية جارية	١٠
٢— نقود(أرصدة نقدية زائدة)	٢	٢ — ودائع ائتمانية جارية	١٠
٣ — قروض	١٤		
المجموع	٢٠	المجموع	٢٠

وواضح من هذه البيانات ، أن مجموع الأرصدة النقدية المتاحة — والذى يساوى قيمة الوديعة الحقيقية ، أى (١٠) مليون جنيه — قد وزع بين الإحتياطيات النقدية القانونية (٤ مليون جنيه) ، والنقود المتسربة (٤ مليون جنيه) ، والأرصدة النقدية الزائدة (٢ مليون جنيه) ، كما نجد أن نسبة الرصيد النقدى ، ونسبة التسرب ، ونسبة الرصيد النقدى الزائد تساوى (٢٠٪) ، (٢٠٪) ، (١٠٪) ، على الترتيب . ويتبين لنا أيضاً أن المدى الفعلى للبنك على إنشاء وخلق الودائع على أساس أرصدة نقدية متاحة أصلاً مقدارها (١٠) مليون جنيه بلغت (٢٠) مليون جنيه ، (١٠) مليون جنيه ، على الترتيب . أى أن المدى الفعلى على الإنشاء والخلق نسبياً يعادل فقط (٢:١) ، (١:١) ، على التوالى . وواضح أن هذا المدى أقل بكثير من المقدرة القصوى للبنك فى حالة عدم وجود تسرب ، وعدم وجود أرصدة

نقدية زائدة ، كما عرضنا فيما سبق . وأخيراً ، نجد أنه حدث ، نتيجة لهذا النشاط الإئتمانى ، أولاً : تغير نوعى لجزء من العرض الكلى للنقود مقداره (١٠) مليون جنيه من نقود قانونية إلى نقود ودائع — ودائع حقيقية جارية ؛ وثانياً : زيادة هذا العرض بمقدار (١٤) مليون جنيه ، أصلاً فى صورة نقود ودائع — ودائع ائتمانية جارية — ، ولكن ، فى النهاية ، فى صورة نقود ودائع قيمتها (١٠) مليون جنيه ، ونقود قانونية متسربة مقدارها (٤) مليون جنيه.

وبنفس المنطق ، يمكن مناقشة الحالة العكسية ، أى حالة سحب المودعين لجزء من ودائعهم ، فى ظل سير البنك وفقاً لنسبة معينة من الأرصدة النقدية الزائدة . فى هذه الحالة ، سيكون السلوك المصرفى للبنك والنتائج المترتبة على هذا السلوك عكس الحالة السابقة تماماً . إذ فى هذه الحالة سيقوم البنك بالغاء أو تدمير مضاعف للودائع على أساس نسبة الرصيد النقدى السارية ، ونسبة التدفق النقدى المستحث ، ونسبة الرصيد النقدى الزائد [1] . ومن ثم ، سيكون المدى الفعلى للبنك على الإلغاء أقل نسبياً فى هذه الحالة بالمقارنة بالحالة السابقة ، والتى تفترض عدم وجود أرصدة نقدية زائدة[2] .

المقدرة الفعلية للبنك الواحد على خلق الودائع :

حتى الآن ، كنا نناقش عملية خلق الودائع على أساس افتراض وجود بنك وحيد — أو عن طريق أخذ البنوك التجارية مجتمعة . وهذا ، فى الواقع ،

---

(١) على الطالب أن يثبت لنفسه هذه الحقيقة عن طريق تفصيل السلوك المصرفى للبنك والنتائج المترتبة على هذا السلوك فى هذه الحالة ، بتعديل بيانات الحالة السابقة — أى بافتراض السحب بدلا من الإيداع ، والتدفق النقدى بدلا من التسرب النقدى — ، وباستخدام نفس منهج العرض والتحليل .

(٢) ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل — البند الفرعى السابق .

تبسيط كبير للحقيقة . ولقد وضعنا هذا الإفتراض استناداً إلى حقيقة أن النظام المصرفى ككل يخضع لنفس المحددات التى تحكم البنك المحتكر عند قيامه بعملية خلق الودائع (١) . وهذه المحددات ، كما فصلنا فيما سبق ، هى : الأرصدة النقدية المتاحة ، ونسبة الرصيد النقدى ، ونسبة التسرب النقدى (٢) — الخارجى — ، ونسبة الرصيد النقدى الزائد . ولكن ، وجود بنوك تجارية أخرى فى النظام المصرفى يغير كثيراً من سلوك البنك الواحد ، وبصفة خاصة فيما يتصل بعملية خلق الودائع . إذ أن ما يستطيع أن يقوم به البنك المحتكر — أو البنوك التجارية مجتمعة — بالنسبة لهذه العملية ، لا يمكن أن يقوم به بنك واحد بمفردة — من بين عدد كبير من البنوك التجارية . وبصفة عامة ، تعد المقدرة الفعلية للبنك الواحد على القيام بعملية خلق الودائع محدودة للغاية نسبياً إذا ما قورنت بالمقدرة الفعلية للبنوك التجارية مجتمعة — أى بالنظام المصرفى ككل .

ويرجع السبب فى ذلك إلى أن البنك الواحد يخضع لنفس المحددات الأربعة لعملية خلق الودائع — سالفة الذكر — التى يخضع لها البنوك التجارية مجتمعة ، بوصفه أحد هذه البنوك . بجانب ذلك ، يحكم عملية خلق الودائع بالنسبة للبنك الواحد بمفرده محدد خامس أساسى ، وهو : **عامل التسرب الداخلى** . ونقصد بهذا العامل تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة للبنك الواحد إلى البنوك التجارية الأخرى ، نتيجة النشاط الإئتمانى الذى يقوم به هذا البنك .

وواضح من هذا التعريف لهذا النوع من التسرب ، أن الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية مجتمعة — أى النظام المصرفى ككل — لم تتغير (٣) . إذ

---

(١) أو الغاء الودائع .
(٢) أو نسبة التدفق النقدى — فى حالة الإلغاء .
(٣) لاحظ الفرق بين هذا التسرب والتسرب الخارجى ، والذى يؤدى إلى نقص الأرصدة =

أن ما يفقده بنك تجارى من أرصدة نقدية ، يحصل عليه بنك أو بنوك تجارية أخرى . ومن ثم ، بينما لا تتأثر مقدرة البنوك التجارية مجتمعة على خلق الودائع بهذا التسرب ، نجد أن مقدرة البنك الواحد — الذى تعرض لهذا التسرب — تقل بالتأكيد . وذلك بسبب انخفاض الأرصدة النقدية المتاحة لدى هذا البنك .

وعليه ، تتناسب المقدرة الفعلية للبنك الواحد على خلق الودائع تناسباً عكسياً مع حجم التسرب النقدى الداخلى . ويمكن قياس هذا التسرب كنسبة من مجموع الودائع المنشأة . وتسمى هذه النسبة **بنسبة التسرب النقدى الداخلى .** وتساوى هذه النسبة مقدار النقود القانونية المتسربة من البنك الواحد إلى البنوك التجارية الأخرى مقسوماً على مجموع الودائع التى أنشأها هذا البنك .

ويحدث هذا التسرب عندما يقوم البنك الواحد بعملية إنشاء وخلق الإئتمان . فمثلاً ، عندما يقبل البنك وديعة حقيقية جارية ، يزداد مالديه من أرصدة نقدية . وعلى أساس هذه الزيادة ، ووفقاً للمحددات العامة سالفة الذكر ، يقوم البنك بخلق ودائع ائتمانية . ومن ثم ، يمنح قروضاً ويحصل على أصول أخرى مدرّة للدخل .ويؤدى هذا النشاط الإئتمانى ،بدوره،إلى خروج نسبة كبيرة من هذه الودائع — خاصةً الودائع الإئتمانية — بوساطة العملاء ، فى صورة شيكات مسحوبة على البنك إلى البنوك الأخرى . إذ أن استخدام هؤلاء العملاء لودائعهم الجارية فى قضاء حاجاتهم الحالة ، يتم — أساساً — عن طريق سحبهم لشيكات على البنك لصالح أشخاص يتعاملون ، فى الغالب ، مع البنوك الأخرى . ومن ثم ، يودع هؤلاء الأشخاص ، بدورهم ، هذه الشيكات لدى البنوك التى يتعاملون معها . وهنا ، يحدث التسرب .

= النقدية المتاحة للنظام المصرفى ككل ، وذلك لتسرب هذا الجزء من النقود القانونية خارج هذا النظام كلية . ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا الفصل .

ولا يعقل منطقياً أن عملاء البنك ، خاصة" بوصفهم مقترضين أو بائعين لأوراق مالية ، يقومون بهذا التعامل ، ثم يتركون حقوقهم لدى البنك بدون استخدام . فمثلاً" ، لا يقترض الشخص من بنك ما قرضاً بسعر فائدة قد يصل إلى (٦٪) ، لمجرد احتفاظه بكل قيمة القرض فى هذا البنك. كما لا يتصور عقلاً" أن استخدام العملاء لودائعهم يتم على أساس أن الشيكات التى يسحبونها ستكون كلها لصالح عملاء آخرين لنفس البنك — إلا فى حالة البنك المحتكر . وعليه ، بالنسبة للبنك الواحد ، لا يمكن افتراض عدم وجود تسرب داخلى .

وبنفس المنطق ، لا يمكن أن يقبل عملاً" القول بأن كل ما يخلقه البنك الواحد من ودائع يتسرب بالكامل ، وفور خلقه . ويرجع ذلك إلى أن العملاء يستخدمون عادة" ودائعهم تدريجياً . كما أن البنك قد يشترط بقاء نسبة معينة من هذه الودائع لديه — فى المتوسط — طوال فترة الإئتمان . وأيضاً ، لا يمكن التسليم تطبيقياً بالرأى القائل بأن كل ما يتسرب من البنك يودع بالكامل فى البنوك الأخرى . وذلك لأن جزءاً مما يتسرب من نقود — يتحدد بالحجم النسبي للبنك فى النظام المصرفى (١) — يعود إلى البنك ثانية" . وعليه ، بالنسبة للبنك الواحد ، لا يمكن افتراض أن الودائع الإئتمانية تتسرب بالكامل . وبالتالى ، يقع الوضع الفعلى بين هذين الحدين النظريين وهما : عدم وجود تسرب بالمرة ، ووجود تسرب كامل . إذاً ، الحقيقة التى لا يمكن تجاهلها هى أن هناك نسبة تسرب داخلى معينة تتوقف على الحجم النسبي للبنك ، وعلى النشاط الإئتمانى الذى تقوم به بقية البنوك التجارية .

---

(١) فمثلا لو افترضنا أن نشاط البنك يعادل (٢٠٪) من النشاط الإئتمانى الكلى للنظام المصرفى ، إذن يمكن أن نتوقع أن (٢٠٪) من الشيكات المسحوبة ستودع ثانية لدى البنك. وبصفة عامة ، يمكن القول أنه كلما كبر الحجم النسبى للبنك ، قلت نسبة التسرب الداخلى لما يخلقه من ودائع . والعكس صحيح .

فالنقود المتسربة إلى البنوك التجارية الأخرى ، فى صورة شيكات مودعة لديها تمثل زيادة فيما لدى هذه البنوك من أرصدة نقدية . وإذا ما افترضنا أن هذه البنوك تقوم بخلق ودائع إئتمانية ، وعلى أساس هذه الزيادة ، ووفقاً للمحددات العامة سالفة الذكر ، فإن هذا النشاط يؤدى إلى تسرب داخلى من كل بنك إلى البنوك الأخرى ، بما فى ذلك البنك الأول . ويتحدد نصيب كل بنك بحجمه النسبى فى النشاط الإئتمانى الكلى . وعليه ، يعود ، فى النهاية ، للبنك الأول كل ما تسرب منه من نقود ثانية . ويصل النظام المصرفى إلى حالة من التوازن ، حيث لا يوجد تسرب داخلى صافى من بنك إلى بنك آخر . ولكن ، حتى فى الظروف العادية للنشاط الإقتصادى ، نجد أن البنوك تختلف فيما بينها من حيث رغبتها فى منح الإئتمان . ومن ثم ، يوجد تسرب داخلى بالنسبة للبنك الواحد عند خلق الإئتمان .

ولكى نقترب أكثر من الواقع ، لنفترض أن النظام المصرفى يتكون من عشرة بنوك تجارية متساوية من حيث الحجم النسبى ، أى أن نصيب كل منها يعادل (١٠٪) من النشاط الإئتمانى الكلى . ولنفترض أن كل بنك قد تلقى وديعة حقيقية مقدارها (١٠) مليون جنيه ، وأن المحددات العامة — نسبة الرصيد النقدى ، ونسبة التسرب الخارجى ، ونسبة الرصيد النقدى الزائد — تتطلب فى مجموعها أرصدة نقدية تعادل (٢٠٪) من مجموع الودائع ، ولنفترض أخيراً أن كل بنك سيقوم بخلق الودائع حتى الحد الأقصى الفعلى الذى تتيحه المحددات العامة وفقاً لهذه الفروض ، سنجد أن ما يعادل (٩٠٪) مما خلقه كل بنك من ودائع سيتسرب إلى البنوك الأخرى . ولكن ، فى الوقت نفسه ، سنجد أن ما يعادل (١٠ ٪) مما خلقه كل بنك تجارى آخر — من البنوك التسعة — سيتسرب إلى هذا البنك . أى أن ما فقده كل بنك من تسرب داخلى منه يساوى تماماً ما حصل عليه من تدفق نقدى إليه . وعليه ، يساوى

التسرب الداخلى فى هذه الحالة صفراً – أو بمعنى آخر لا يوجد تسرب نقدى داخلى صافى[١]. ونتيجة لذلك، يستطيع كل بنك أن ينشىء ودائع كلية مقدارها

$$\left(\frac{١٠}{\frac{٢٠}{١٠٠}} = ١٠ \times \frac{١٠٠}{٢٠} \right)$$

، أى (٥٠) مليون جنيه ، وأن يخلق ودائع الثمانية مقدارها

$$\left\{ ١٠ \left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠}} - ١ \right) \right\}$$

، أى (١٠×٤) ، (٤٠) مليون جنيه[٢].

ومن ثم ، إذا ما حصلت كل البنوك التجارية على احتياطيات نقدية جديدة ، وقامت فى الوقت نفسه بخلق الودائع ، فإن أى بنك لن يتعرض ، فى النهاية ، إلى تسرب نقدى داخلى كبير . ولكن بالتأكيد ، يختلف الواقع المصرفى الديناميكى المعقد عن هذا الوضع الإفتراضى المبسط الذى يصوره مثالنا السابق . إذ تختلف البنوك فيما بينها اختلافاً كبيراً من حيث الحجم النسبى ومن حيث ما تحصل عليه من أرصدة نقدية جديدة ، ومن حيث رغبتها فى منح الإئتمان ، ومن حيث وقت تنفيذ هذه الرغبة . وتشكل هذه الإختلافات المحددات العملية لمقدرة البنك الواحد على القيام بانشاء وخلق الودائع . وتؤدى هذه المحددات ، بدورها ، إلى حقيقة وجود التسرب النقدى الداخلى . وفى النهاية ، يحكم هذا النوع من التسرب السلوك المصرفى للبنك الواحد .

ولتوضيح مقدرة البنك الواحد على خلق الودائع ، دعنا نأخذ المثال

---

(١) ويتم ذلك عن طريق اجراء المقاصة بين البنوك التجارية بوساطة البنك المركزى .

(٢) ومن ثم ، يمثل هذا الوضع حالة البنك الوحيد المحتكر – حيث لا يوجد ، بالتعريف ، تسرب داخلى .

المبسط التالى . لنفترض أن النظام المصرفى يتكوّن من عدد كبير من البنوك التجارية ، وليكن (ن) . ولنفترض أن نسبة الرصيد النقدى تعادل (١٠٪) ، ونسبة التسرب الخارجي ، (٥٪) ، ونسبة الرصيد النقدى الزائد ، (٥٪) . ولنطلق على مجموع نسب هذه المحددات العامة تعبير « النسبة العامة »[١] ، والتى تساوى ، إذاً ، (٢٠٪) . ولنفترض أيضاً أن أحد البنوك التجارية ، وليكن البنك « أ » قد تلقى وديعة حقيقية مقدارها (١٠) مليون جنيه ، وأن نسبة التسرب النقدى الداخلى تعادل (٣٠٪) .

طبقاً لهذه الفروض الكمية ، نعلم أن النظام المصرفى ككل يقوم فعلاً بانشاء ودائع كلية مقدارها (٥٠) مليون جنيه ، على أساس مقدرة نسبية تعادل (٥ : ١) . وبالتالى ، يخلق النظام المصرفى ودائع ائتمانية مقدارها (٤٠) مليون جنيه[٢] ، على أساس مقدرة نسبية تعادل (٤ : ١) . ولكن ، فى ظل وجود تسرب نقدى داخلى نسبته (٣٠٪) لا تتوافر هذه المقدرة الكبيرة للبنك الواحد « أ »[٣] . إذ فى ظل هذه الظروف المصرفية ، كل ما يستطيع هذا البنك أن يقوم به هو توسع متواضع للغاية نسبياً فى إنشاء وخلق الودائع .

ووفقاً للبيانات السابقة ، ومع افتراض أن التسرب الداخلى سيتم كلية من الودائع الإئتمانية — للتبسيط — ، نجد أن البنك قد أنشأ ، فى البداية ، ودائع

---

(١) نعلم أن هذه النسبة تنطبق على البنوك التجارية مجتمعة ، وعلى كل بنك على حدة . ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البند .

(٢) يمكن للطالب أن يستخرج هذه النتائج بتطبيق مباشر للمعادلات السابقة — الصور العامة .

(٣) لاحظ أن هذه المقدرة تتوافر لهذا البنك فقط فى حالة عدم وجود تسرب داخلى ، كما أوضحنا كياً فيما سبق .

حقيقية مقدارها (١٠) مليون جنيه . ويتطلب هذا التصرف رصيداً نقدياً يساوى (٢) مليون جنيه — على أساس النسبة العامة (٢٠٪) . ومن ثم ، تبقى أرصدة نقدية فائضة مقدارها (٨) مليون جنيه . وعلى أساس النسبة العامة ، ونسبة التسرب الداخلى ، يقوم البنك الواحد « أ » فعلاً بخلق ودائع ائتمانية ، وبالتالى منح قروض ، والحصول على أصول أخرى مقدارها $\left(\frac{٨}{\frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{٣٠}{١٠٠}} = ٨ \times \frac{١٠٠}{٥٠} \right)$ ، أى (١٦) مليون جنيه . ولكن بسبب التسرب الداخلى ، تبقى ، فى النهاية ، ودائع ائتمانية مقدارها (١٠) مليون جنيه . وذلك بسبب خروج نقود قانونية متسربة من البنك إلى البنوك الأخرى مقدارها (٦) مليون جنيه . ومن ثم ، تنخفض الودائع الإئتمانية — أى التزامات البنك قبل المقترضين — بنفس قيمة هذا التسرب .

وعليه ، أنشأ البنك ، فى النهاية ، ودائع كلية — متبقية — مقدارها (٢) مليون جنيه ، وخلق ودائع ائتمانية — متبقية — مقدارها (١٠) مليون جنيه[1] . ويمكن أن نتوصل إلى هذه النتائج باستخدام صور معدّلة لمعادلاتنا السابقة كما يلى :

$$١ - \text{مجموع الودائع الكلية} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{النسبة العامة} + \text{نسبة التسرب الداخلى}}$$

---

(١) لاحظ أن المقدرة النسبية على الإنشاء تعادل (٢,٦ : ١) ، والمقدرة النسبية على الخلق تعادل (١,٦ : ١) — رغم أن المقدرة النسبية على الإنشاء والحفاظ على ما أنشىء من ودائع تعادل فقط (٢ : ١) ، والمقدرة النسبية على الخلق والحفاظ على ما خلق من ودائع [illegible] ([illegible] : ١) . والسبب فى ذلك هو وجود التسرب النقدى الداخلى .

أى أن : مجموع الودائع الكلية = $\frac{١٠}{\frac{٢٠}{١٠٠}+\frac{٣٠}{١٠٠}} = \frac{١٠}{\frac{٥٠}{١٠٠}}$

$= ١٠ \times \frac{١٠٠}{٥٠} = ١٠ \times ٢ = ٢٠$ مليون جنيه

٢ـ الودائع الإئتمانية = الودائع الحقيقية $\left(\frac{١}{\text{النسبة العامة + نسبة التسرب الداخلى}} - ١ \right)$

أى أن : الودائع الإئتمانية = ١٠ $\left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠}+\frac{٣٠}{١٠٠}} - ١ \right)$

$= ١٠ \left(\frac{١}{\frac{٥٠}{١٠٠}} - ١ \right) = ١٠ \left(\frac{١٠٠}{٥٠} - ١ \right)$

$= ١٠ (٢-١) = ١٠ \times ١ = ١٠$ مليون جنيه

ووفقاً لهذه البيانات ، تتخذ ميزانية البنك «أ» ، فى وضعها النهائى ، الصورة التالية :

ميزانية البنك « أ »

الوضع النهائى ـ حالة تسرب نقدى داخلى

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ ـ نقود (احتياطى قانونى)	٢	١ ـ ودائع حقيقية جارية	١٠
٢ ـ نقود (أرصدة نقدية زائدة)	١		
٣ ـ قروض[1] :	١٦	٢ ـ ودائع ائتمانية جارية	١٠
المجموع	٢٠	المجموع	٢٠

---

(١) قسمنا مجموع القروض ، أى (١٧) ، إلى (١ ، ١٦) ، تحليلياً ، للايضاح ، ولتسهيل استخراج نسب المحددات ، كما يتبين فى المتن .

وواضح من هذه البيانات ، أن مجموع الأرصدة النقدية المتاحة ، والذى يساوى قيمة الودائع الحقيقية ، أى (١٠) مليون جنيه — قد وزع بين الإحتياطيات النقدية القانونية (٢) مليون جنيه ، وفقاً لنسبة (١٠٪) ، والأرصدة النقدية الزائدة (١) مليون جنيه ، وفقاً لنسبة (٥٪) ، والنقود المتسربة خارجياً (١) مليون جنيه ، وفقاً لنسبة (٥٪) . أى أن النسبة العامة تعادل ($\frac{٤}{٢٠}$ × ١٠٠) ، أى (٢٠٪) . كما أن النقود المتسربة داخلياً تساوى (٦) مليون جنيه . وبالتالى ، يتبين لنا أن نسبة التسرب الداخلى تعادل ($\frac{٦}{٢٠}$ × ١٠٠) ، أى (٣٠٪) . كما يتضح لنا أن تسرب نقود قانونية — خارجياً وداخلياً — بمقدار (٧) مليون جنيه ، قد أدى إلى نقص الودائع الإئتمانية — التى خلقت فعلاً — بنفس المقدار . ويعكس حجم القروض ، أى (١٧) مليون جنيه ، الحجم الأصلى لهذه الودائع . ومن هذا النشاط الإئتمانى ، نجد أن عرض النقود قد نقص بمقدار (٣) مليون جنيه فى صورة نقود قانونية ، ولكنه زاد بمقدار (٢٠) مليون جنيه فى صورة نقود ودائع . أى أن عرض النقود قد زاد زيادة صافية بمقدار (١٧) مليون جنيه [١] . ومن هذا العرض ، نرى أن مقدرة البنك الواحد على الإنشاء والخلق أقل بكثير من مقدرة البنوك التجارية مجتمعة ، بسبب التسرب النقدى الداخلى .

ورغم أنه عند هذا الحد يقف النشاط الإئتمانى للبنك « أ » بالنسبة لهذه العملية ، نجد أن الأمر يختلف بالنسبة للنظام المصرفى ككل . إذ أن النقود المتسربة إلى البنوك الأخرى ستؤدى إلى قيام هذه البنوك بنشاط ائتمانى جديد . وذلك لأن هذه النقود تشكل إضافة إلى ما لدى هذه البنوك من أرصدة نقدية .

---

(١) وتتكون هذه الزيادة من ودائع ائتمانية مقدارها (١٠) مليون جنيه ، ونقود قانونية متسربة مقدارها (٧) مليون جنيه . هذا ، بجانب تغير نوعى لجزء من عرض النقود مقداره (١٠) مليون جنيه من نقود قانونية إلى نقود ودائع — ودائع حقيقية جارية .

ولنفترض للتبسيط أن كل النقود المتسربة ، ومقدارها (٦) مليون جنيه ، قد أودعت فى البنوك « ب » ، « ج » ، « هـ » ، و « ل » . ولنجمع هذه البنوك ، ونسميها : بنوك الدورة الأولى للتسرب الداخلى [1] . فى هذه الحالة ، تقوم هذه البنوك بانشاء ودائع كلية — متبقية — مقدارها (١٢) مليون جنيه ، وبخلق ودائع ائتمانية — متبقية — مقدارها (٦) مليون جنيه [2]. هذا ، وإن كان حجم الودائع الإئتمانية التى قامت هذه البنوك بخلقها فعلاً ، على أساس أرصدة نقدية فائضة مقدارها (٤,٨) مليون جنيه ، وصل إلى $\left(\frac{٤,٨}{\frac{٥٠}{١٠٠}} = ٤,٨ \times \frac{١٠٠}{٥٠} \right)$ أى (٩,٦) مليون جنيه . ولكن ، وفقاً للنسبة العامة ونسبة التسرب ، خرج جزء من النقود القانونية من هذه البنوك إلى البنوك الأخرى . ويساوى هذا الجزء (٣,٦) مليون جنيه . ومن ثم ، يبلغ الحجم النهائى — المتبقى — من الودائع الإئتمانية (٦) مليون جنيه . وعليه ، تتخذ ميزانية بنوك الدورة الأولى للتسرب الصورة التالية :

ميزانية بنوك الدورة الأولى

للتسرب الداخلى

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	٢,٤	١ — ودائع حقيقية جارية	٦,٠
٢ — قروض	٩,٦	٢ — ودائع ائتمانية جارية	٦,٠
المجموع	١٢,٠	المجموع	١٢,٠

---

(١) يمكن أن يدخل البنك « أ » ضمن هذه المجموعة من البنوك ، إذا ما كانت بعض الشيكات المتسربة لصالح أشخاص يتعاملون مع هذا البنك .

(٢) على الطالب ، أن يتبع نفس الطريقة التفصيلية الخاصة بالبنك « أ » لكى يصل إلى تفصيل النشاط الإئتمانى لبنوك هذه الدورة .

ويتضح من هذه البيانات أن النسب المفترضة للمحددات متوافرة [1].

وإذا ما افترضنا أن النقود المتسربة أودعت فى البنوك « ص » ، « م » ، « ف » ، و « ك » ، وأن مجموع هذه البنوك يمثل الدورة الثانية للتسرب الداخلى [2] ، نجد أن هذه البنوك تقوم بانشاء ودائع كلية مقدارها (٧٫٢) مليون جنيه ، وبخلق ودائع ائتمانية – متبقية – مقدارها (٣٫٦) مليون جنيه . وإن كان مجموع الودائع الأخيرة التى قامت هذه البنوك بخلقها فعلاً ، على أساس أرصدة نقدية فائضة مقدارها (٢٫٨٨) مليون جنيه ، يساوى $\left(\frac{٢٫٨٨}{\frac{٥٠}{١٠٠}} = ٢٫٨٨ \times \frac{١٠٠}{٥٠} \right)$ ، أى (٥٫٧٦) مليون جنيه . أى أن النقود المتسربة إلى البنوك الأخرى تساوى (٢٫١٦) مليون جنيه . ومن ثم ، تتخذ ميزانية بنوك الدورة الثانية للتسرب الداخلى الصورة النهائية التالية :

ميزانية بنوك الدورة الثانية للتسرب الداخلى

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ – نقود	١٫٤٤	١ – ودائع حقيقية جارية	٣٫٦٠
٢ – قروض	٥٫٧٦	٢ – ودائع ائتمانية جارية	٣٫٦٠
المجموع	٧٫٢٠	المجموع	٧٫٢٠

---

(١) على الطالب أن يستخرج هذه النسب – العامة، والتسرب الداخلى – ، ثم يحدد الزيادة الصافية فى عرض النقود ، كما فعلنا بالنسبة للبنك « أ » .

(٢) يمكن أن يدخل البنك « أ »، وكل أو بعض بنوك الدورة الأولى ضمن هذه المجموعة، إذا ما كانت بعض الشيكات المتسربة لصالح أشخاص يتعاملون مع هذه البنوك .

وهكذا ، تستمر دورات النشاط الإئتمانى للبنوك نتيجة التسرب الداخلى إلى أن تستنفذ كل الأرصدة النقدية الفائضة فى الإحتياطيات المطلوبة للنسبة العامة . وعند هذا الحد ، يصل حجم الودائع الكلية المنشأة فى النظام المصرفى ككل إلى (٥٠) مليون جنيه ،وحجم الودائع الإئتمانية ، (٤٠) مليون جنيه[1].
وعليه ، تتخذ الميزانية الموحدة لكل البنوك التجارية (ن) ، بعد استخدام كل الأرصدة النقدية الفائضة فى النشاط الإئتمانى وفقاً للنسبة العامة (٢٠٪) ، الصورة النهائية التالية :

الميزانية الموحدة لكل البنوك التجارية

أ ، ب ، جـ ، هـ ، ل ، ص ، م ، ف ،

ك ، . . . . . . ، ن

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
١ — نقود	١٠	١ — ودائع حقيقية جارية	١٠
٢ — قروض	٤٠	٢ — ودائع ائتمانية جارية	٤٠
المجموع	٥٠	المجموع	٥٠

من هذا العرض ، يتضح لنا أن المقدرة الفعلية للبنك الواحد بمفرده — من بين عدد كبير من البنوك التجارية — على القيام بعملية خلق الودائع تعد محدودة نسبياً ، بسبب عامل التسرب الداخلى ، إذا ما قورنت بالمقدرة الفعلية للبنوك التجارية مجتمعة ، والتى لا تتعرض لهذا العامل المحدد ، بالتعريف .

---

(١) كما أوضحنا فى الصفحات السابقة من هذا البند .

خلاصة : يرتكز هذا الفصل على دراسة أساسيات عمل البنوك التجارية . وينصب هذا العمل على الإتجار فى الإئتمان وخلقه . وتتميز هذه البنوك نهائياً عن المؤسسات النقدية الأخرى بتعاملها فى الإئتمان قصير الأجل بصفة عامة ؛ وبقبولها الودائع الجارية وخلقها للودائع الإئتمانية بصفة خاصة . ولقد تمتعت الودائع الجارية — الحقيقية والإئتمانية — بالقبول العام كأداة للوفاء بالإلتزامات. أى أصبحت نوعاً من النقود — نقود الودائع . ومن ثم ، اكتسبت هذه المؤسسات النقدية أهمية خاصة فى النظام الإقتصادى القومى ، بسبب تأثيرها المباشر فى متغير اقتصادى هام ، وهو العرض الكلى للنقود ، وبالتالى ، تأثيرها فى مستوى النشاط الإقتصادى القومى .

ويتمثل الفن المصرفى فى مسألة التوفيق بين عاملين متناقضين وهما السيولة والأربحية . فالسيولة تتطلب أن تتكون أصول البنك من نقود وأوراق مالية قصيرة الأجل — أى أصول « سائلة » ، وذلك لإمكانية تحويلها بسهولة وسرعة ودون خسارة تذكر إلى نقود قانونية لمجابهة طلبات العملاء بالدفع نقداً . ولكن مثل هذه الأصول تدر دخلاً ضئيلاً نسبياً، أو لاتدر دخلاً على الإطلاق — الأرصدة النقدية . بينما الأربحية كهدف للبنك التجارى بوصفه مشروع اقتصادى تتطلب أن تتكون الأصول من أصول مدرة للدخل — أى أوراق مالية طويلة الأجل وقروض وسلفيات . ولكن هذه الأصول قليلة أو عديمة السيولة . وعليه ، يرتب البنك أصوله المختلفة بما يحقق له بقدر الإمكان مسألة التوفيق بين الإعتبارين السابقين ، حيث يقسم أصوله بين الأصول « السائلة » والأصول « المثمرة » .

ويحصل البنك على أصوله المختلفة أساساً عن طريق خلق الودائع . ولقد تطورت وظائف البنك التجارى من الخازن إلى الخازن والمقرض ، ثم الوسيط

المالى، وأخيراً خالق الودائع . ويحكم عملية خلق الودائع بالنسبة للنظام المصرفى ككل أربعة محددات : الأرصدة النقدية المتاحة ، ونسبة الرصيد النقدى ، ونسبة التسرب النقدى الخارجى ، ونسبة الأرصدة النقدية الزائدة . وتحدد هذه العوامل المقدرة الفعلية للنظام المصرفى على خلق الودائع . وبالإضافة إلى هذه المحددات العامة ، يحكم عملية خلق الودائع بالنسبة للبنك الواحد محدد خامس ، وهو نسبة التسرب النقدى الداخلى . ولذلك تعد المقدرة الفعلية للبنك الواحد أقل نسبياً من المقدرة الفعلية للبنوك التجارية مجتمعة .

الفصل الخامس

البنـــك المركـــزى

نبذة تاريخية :

يمثل البنك المركزى الدعامة الأساسية فى النظام المصرفى الحديث . ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذى يقوم به فى تحديد العرض الكلى للنقود . إذ نجد أن البنك المركزى يؤثر تأثيراً مباشراً فى هذا العرض ، وذلك من خلال تحكمه فى حجم النقود المصرفية – نقود الودائع وأوراق البنكنوت . فهذا البنك يقوم باصدار أوراق البنكنوت ، ويحدد – فى النهاية – حجم النقود المعروضة ككل من خلال رقابته على البنوك التجارية ، واشرافه على الإئتمان .

ولقد رأينا ، فى الفصل الثامن من هذه الدراسة ، كيف نشأت أوراق البنكنوت – تاريخياً – فى صورة صكوك أو سندات إيداع للنقود السلعية . ولم يخرج هذا الصك ، فى البداية ، عن كونه تعهد مصرفى بدفع مبلغ معين من هذه النقود لحامله عند الطلب . ثم أخذ الأفراد يتداولون هذه الصكوك فيما بينهم كأداة فى الوفاء بالإلتزامات . أى أنها أصبحت نقوداً . ولقد استند هذا التطور إلى ثقة الأفراد فى مقدرة البنوك التجارية المصدرة لهذا الصكوك على دفع ما يعادلها من نقود سلعية عند الطلب .

وعليه ، اعتمدت أوراق البنكنوت ، فى صورها الأولى ، على القابلية للصرف بوحدات من النقود السلعية عند الطلب . ولقد أدى قبول الأفراد

لهذا النوع من النقود ، وعدم رجوعهم إلى البنوك المصدرة للمطالبة بقيمتها ، إلا فى أضيق الحدود ، إلى اغراء البنوك التجارية على اصدار كميات منها تفوق الكمية المودعة من النقود السلعية ، سعياً وراء الربح . وهنا ، تدخلت الدولة لتنظيم عملية اصدار النقود الورقية لتحقيق الأهداف الإقتصادية للمجتمع من ناحية ، ولحماية المتعاملين من ناحية أخرى ، ولتأمين مصادر تمويل أنشطتها العامة — خاصة أوقات الحروب والأزمات — من ناحية ثالثة . ولقد أدى هذا السبب الأخير ، فى النهاية ، إلى ظهور الصورة النهائية للنقود الورقية ، وهى النقود الورقية غير القابلة للصرف بوحدات من النقود السلعية ، أو النقود الورقية الإلزامية . ولضمان فعالية الإشراف على الإصدار والرقابة الجادة على حجم النقود المصدرة ، حصرت الدولة هذا النشاط فى بنك واحد ، سمى فى البداية ، « **البنك القومى** » أو « **بنك الإصدار** » (١) . ثم اكتسب هذا البنك تدريجياً عدة صفات ، أو قام بعدة وظائف أخرى مكملة ، كونت ، فى مجموعها ، ما نطلق عليه الآن مصطلح « **البنك المركزى** » .

فى كثير من الدول ، كان البنك المركزى أصلاً بنكاً تجارياً ، تولى تدريجياً مسئوليات البنك المركزى . وبدأ هذا التطور بتمتع هذا البنك بمفرده بحق الإصدار ، وبالقيام بالخدمات المصرفية للحكومة . وبمرور الوقت ، ونتيجة لتطور الفن المصرفى ، اتسع نطاق مسئوليات بنك الإصدار ، وتعددت وظائفه من بنك للبنوك ، والمقرض الأخير للمؤسسات النقدية ، إلى الرقيب على حجم الإئتمان ، والمنفذ للسياسة النقدية التى تحددها الدولة . ومن ثم ظهر مصطلح « البنك المركزى » كتعبير ، متفق عليه بصفة عامة ، للوظائف المحددة — النمطية — التى تقوم بها هذه المؤسسة النقدية .

---

(١) National Bank or Bank of Issue.

ويعد « بنك ريكس » (١) فى السويد أول البنوك المركزية التى أنشئت فى العالم . إذ أنشئ هذا البنك فى سنة ١٦٥٠ . ومع ذلك يعتبر بنك إنجلترا بنك الإصدار الأول الذى تولى وظائف البنك المركزى ، والذى يرجع إليه الفضل فى عملية تطوير أساسيات أو مبادئ « الفن المصرفى المركزى » (٢) .

وعليه ، يعتبر بصفة عامة تاريخ بنك انجلترا عرضاً للتصور الخاص بالتطور التدريجى لمبادئ البنك المركزى . ولقد أنشئ هذا البنك فى سنة ١٦٩٤ بهدف تقديم القروض للحكومة فى مقابل التمتع بحق اصدار أوراق البنكنوت . ومنذ سنة ١٨٢٦ ، بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى ، وذلك باحتفاظه بالإحتياطيات النقدية لهذا البنوك ، وبتقديمه قروض لها عند الحاجة . ثم بعد ذلك ، أخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم فى حجم الإئتمان ، مثل « سعر الخصم » فى أوقات الأزمات الإقتصادية التى حدثت فى السنوات ١٨٤٧ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٦ (٣) .

وبالتأكيد ، يختلف البنك المركزى ، من حيث نطاق مسئولياته ، ومن حيث خصائصه التنظيمية ، ومن حيث علاقته بالسلطات العامة (٤) ، من

---

(١) Riksbank.

(٢) The Art of Central Banking.

(٣) لتفصيل أكبر لهذه النقطة ، ارجع إلى :

M.H. De Kock, *Central Banking*, (Staples Press, Limited, London: 1954)

وعن أدوات التحكم فى حجم الإئتمان ، ارجع إلى الجزء التالى فى هذه الدراسة .

(٤) فمثلا فى بعض التجارب ، تمتلك الدولة البنك المركزى ، كما هو الحال فى التجربة المصرية وفى التجربة البلجيكية ، وفى البعض الآخر ، يعد البنك المركزى شركة مختلطة — مملوكة للحكومة والقطاع الخاص — ، كما هو الحال فى التجربة اليونانية والتجربة النمساوية . =

دولة لأخرى ، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والإقتصادية السائدة[١] . ومع ذلك ، نجد أن هناك من العناصر الأساسية المشتركة بين البنوك المركزية فى الدول المختلفة ما يبرر إمكانية معالجة الفن المصرفى المركزى بوجه عام . وعلى هذا الأساس ، يمكن القول أن البنك المركزى هو المؤسسة النقدية التى تقوم بصفة عامة بالوظائف الأساسية التالية : اصدار أوراق البنكنوت ، تقديم الخدمات المصرفية للحكومة ، تقديم الخدمات المصرفية للبنوك ، وتنظيم والتحكم فى حجم الإئتمان . أى أن البنك المركزى يمكن أن نطلق عليه الصفات النقدية التالية : بنك الإصدار ، بنك الحكومة ، بنك البنوك ، وبنك التحكم فى عرض النقود . وسنناقش هذه الصفات – أو الوظائف – كلاً على حدة فيما يلى ، على الترتيب .

١ – بنك الإصدار :

تمثل وظيفة اصدار النقود الورقية أحد الوظائف الأساسية التى يقوم بها البنك المركزى . بل ، إن البنك المركزى ، حتى بداية القرن العشرين ، كان يطلق عليه بصفة عامة : **بنك الإصدار** . وتفضل الدولة – الحديثة – منح سلطة الإصدار إلى مؤسسة نقدية واحدة ، هى البنك المركزى ، عن أن تقوم الدولة نفسها بمزاولة هذه السلطة ، وعن منحها لعدد من المؤسسات النقدية ، وذلك للأسباب التالية :

١ – توحيد جهة الإصدار يؤدى إلى توحيد أوراق البنكنوت ، وبالتالى

=وفى النوعين من التجارب ، يرتبط البنك المركزى ارتباطاً وثيقاًبالحكومة ، وإن كان فى الوقت نفسه يتمتع بقدر مناسب من الاستقلال .

(١) فى تفصيل هذه النقطة، ارجع إلى : د . محمد زكى شافعى، **المرجع سالف الذكر** .

تسهيل التعامل ، وزيادة الثقة فى النقود بصفة عامة ، والنقود الورقية بصفة خاصة .

٢ — توحيد جهة الإصدار ، ومساندة هذه الجهة من قبل الدولة يؤدى إلى ثقة الأفراد فى النقود المصدرة ، على عكس الحال بالنسبة للنقود المصدرة من قبل عدد من المؤسسات النقدية الخاصة التى تهدف أساساً إلى الربح .

٣ — توحيد جهة الإصدار يؤدى إلى قدرة هذه الجهة فى التحكم فى الإئتمان ، وذلك عن طريق التحكم فى حجم النقود المصدرة . فإذا أرادت التوسع فى الإئتمان زادت من حجم النقود المصدرة . والعكس صحيح .

٤ — توحيد جهة الإصدار فى مؤسسة نقدية مستقلة نوعاً ما عن الحكومة يؤدى إلى زيادة ثقة الأفراد فى النقود المصدرة ، وذلك لأن احتمال الإفراط فى الإصدار من هذه الجهة أقل بكثير من احتماله فى حالة قيام الحكومة نفسها بالإصدار .

٥ — توحيد جهة الإصدار فى مؤسسة نقدية واحدة يساعد الحكومة على المشاركة فى الأرباح المتولدة عن نشاط الإصدار ، بجانب تمتع الحكومة بمزايا أخرى منها الحصول على ما تحتاج إليه من قروض — بطريقة أسهل نسبياً .

وتمارس الدولة اشرافها ورقابتها على عملية إصدار البنك المركزى للنقود الورقية عن طريق فرض قيود قانونية لتنظيم هذه العملية . وترتبط هذه القيود أساساً بضرورة توافر غطاء نقدي معين للنقود الورقية المصدرة . ويهدف المشرع من ذلك إلى توافر نوع من التلقائية والمرونة فى عملية الإصدار . فكلما زاد ما لدى البنك من الغطاء النقدى المطلوب ، زادت النقود المصدرة . والعكس صحيح . ومن ثم ، تتناسب النقود المعروضة مع مستوى النشاط

الإقتصادى القومى . كما يهدف المشرع أيضاً من شرط الغطاء النقدى إلى تقييد سلطة البنك فى الإصدار ، وبالتالى حماية الإقتصاد القومى من خطر الإفراط فى الإصدار (١).

ولقد عرف الفن المصرفى المركزى نظم الغطاء النقدى التالية :

١ – الغطاء النقدى الذهبى الكامل : فى ظل هذا النظام ، يتكون الغطاء من الذهب بالكامل . ومن ثم ، تحدد مقدرة البنك على الإصدار بما لديه من ذهب . أو بمعنى آخر ، يبلغ الغطاء الذهبى (١٠٠٪) من النقود المصدرة . ويتلخص العيب الأساسى لهذا النظام فى جموده النسبى ، وعدم تناسبه مع إحتياجات التعامل الإقتصادى من النقود . فإذا لم تتوافر كميات كافية من الذهب ، لا يستطيع البنك أن يقوم بإصدار النقود المطلوبة . ولقد أدى هذا العيب إلى ترك مختلف الدول لهذا النظام ، والأخذ بنظم أخرى أكثر مرونة .

٢ – الغطاء النقدى الذهبى الجزئى : فى ظل هذا النظام ، يضع المشرع حداً أقصى للنقود الورقية المصدرة ، والمغطاة بسندات حكومية ، وما زاد عن هذا الحد يغطى بالكامل بالذهب . ويتميز هذا النظام بشىء من المرونة فيما يتصل بالجزء المصدر على أساس السندات الحكومية ، حيث يتسنى للدولة أن تغير من حجم هذه السندات . وإن كان هذا النظام يتصف بشىء من الجمود فيما يتصل بعملية الإصدار التى تزيد عما لدى البنك من سندات حكومية . إذ لكى يقوم البنك بالإصدار فى هذه الحالة ، لا بد من توافر كميات من الذهب تعادل تماماً قيمة النقود المصدرة .

---

(١) قد يكون مصدر هذا الخطر هو رغبة البنك، أو ضغط الحكومة عليه لطلب المزيد من التـ[illegible] .

٣ ــ الغطاء النقدى الذهبى النسبى : فى ظل هذا النظام ، يحدد المشرع نسبة معينة من النقود المصدرة تغطى بالذهب ، ويغطى الباقى بأذونات الخزانة والسندات الحكومية ، وغيرها من الأوراق المالية . ويتميز هذا النظام بقدر أكبر من المرونة عن النظام السابق . ومع ذلك ، يتعرض لعيب يتلخص فى أن التغير فى ما لدى البنك من أرصدة ذهبية سيؤدى إلى تغير مضاعف فى النقود المصدرة ، مما قد لا يتناسب ومتطلبات النشاط الإقتصادى من النقود .

٤ ــ الحد الأقصى للاصدار : فى ظل هذا النظام ، يضع المشرع حداً أقصى للنقود المصدرة ، دون إلزام بوجود أى غطاء ذهبى لهذه النقود . ويتلخص العيب الرئيسى فى هذا النظام فى احتمال عدم تناسب الكمية المصدرة من النقود وفقاً لهذا الحد مع مستوى النشاط الإقتصادى السائد . فمن ناحية ، قد لا تكون كافية لمقابلة احتياجات التعامل الإقتصادى ، ولا يمكن زيادتها إلا بتغيير القانون . ومن هنا ، يتصف هذا النظام بنوع من الجمود النسبى . ومن ناحية أخرى ، قد يضع المشرع حداً أكبر من احتياجات الإقتصاد القومى للنقود ، ومن ثم قد يعرض النشاط الإقتصادى لخطر التضخم .

٥ ــ الغطاء النقدى الذهبى النسبى ــ الجزئى ــ : فى ظل هذا النظام ، يحدد المشرع نسبة معينة من النقود المصدرة وودائع البنك المركزى تغطى بالذهب ، ويترك الجزء الباقى ليغطى بأصول يحددها البنك المركزى نفسه . ويعد هذا النظام خطوة فى طريق إلغاء فكرة الغطاء الكامل . ويتميز بالطبع بقدر أكبر من المرونة بالمقارنة بالنظام الثالث . وإن كان يعانى من نفس العيب الذى يتعرض له النظام المذكور .

٦ ــ الإصدار غير المقيد : فى ظل هذا النظام ، يصبح للبنك المركزى مطلق الحرية فى عملية الإصدار . ولا يخضع البنك المركزى لأى قيود خاصة

بالغطاء . ومن ثم ، يكيّف البنك عملية الإصدار تبعاً لمستوى النشاط الإقتصادي واحتياجات هذا النشاط إلى النقود . وبالطبع ، يحقق هذا النظام أقصى درجات المرونة . وإن كان يحمل في نفس الوقت خطر تعرض الإقتصاد القومي للتضخم . ويتأسس هذا النظام على وظيفة البنك المركزي في التحكم في حجم الإئتمان ، وبالتالي في مستوى النشاط الإقتصادي[1] .

وبصفة عامة ، يمكن القول أن فكرة الغطاء النقدي ما زالت قائمة في كثير من التجارب المصرفية . ويتكوّن هذا الغطاء أساساً من الذهب والنقود والسندات الأجنبية وأذونات الخزانة والسندات الحكومية . وتمثل كمية النقود الورقية المصدرة (والودائع — أي الأرصدة النقدية الدائنة للبنوك) خصوم البنك المركزي ، بينما تشكل مفردات الغطاء بنود أصوله . ولقد ذكرنا في الفصل السابق من هذا الباب أن الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لدى البنك المركزي تماثل تماماً النقود القانونية . وهنا ، يتضح مقدرة البنك المركزي على التحكم المباشر في العرض الكلي للنقود بالزيادة أو النقصان — عن طريق التحكم بالزيادة أو النقصان في النقود المصدرة والأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه . وهذا بدوره يؤثر مباشرة في مقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع ، وذلك نتيجة التغير في الاحتياطيات النقدية المتاحة ، كما فصلنا فيما سبق .

ويتكوّن الغطاء النقدي في التجربة المصرية من « الذهب ، والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية ، وسندات الحكومة المصرية وأذونات وسندات مصرية

---

(١) للتعرف على مزيد من نظم الإصدار ، ارجع إلى :

Dekock, *Op. Cit.*

تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم »(١) . فمثلاً فى آخر يونيه سنة ١٩٦٨ بلغ مجموع البنكنوت المصدر (٤٢٧) مليون جنيه . وتكون غطاء هذا الإصدار من ذهب (٩,٥٪) ، وأذونات حكومية وغير حكومية (٦٥,٥٪) ، وسندات حكومية وسندات مضمونة من الحكومة وأوراق مالية أخرى (٢٥,٠٪) (٢) . وواضح من هذه البيانات أن الغطاء الرئيسى للبنكوت المصدر تمثل فى أذونات الخزانة والأذونات الأخرى .

٢ ـ بنك الحكومة :

ذكرنا أن منح الدولة حق الإصدار للبنك المركزى قد صاحبه قيام هذا البنك تاريخياً بدور **بنك الحكومة** . ومن ثم ، أصبحت هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية للبنك المركزى . وبصفة عامة ، يقوم البنك المركزى بالخدمات المصرفية للحكومة ، كما تقوم البنوك التجارية بالخدمات المصرفية للأفراد والمشروعات الخاصة .

ونتيجة لذلك ، تحتفظ الحكومة بودائعها لدى هذا البنك وتمارس نشاطها المالى من خلاله ، حيث تودع إيراداتها لديه ، وتدفع مصروفاتها عن طريقه ، وذلك بسحب شيكاتها عليه . كما تحصل منه على قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، وقروض استثنائية فى أوقات الحروب والأزمات . وعليه ، يعد البنك المركزى المصدر الأساسى للإئتمان الحكومى .

ويتولى البنك المركزى إدارة الدين العام ، والإشراف على إصدار

(١) القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) ارجع إلى : البنك المركزى ، **النشرة الاقتصادية** ، (القاهرة ، ١٩٦٨).

القروض العامة ، والقيام بخدمتها — بسداد أقساطها ودفع فوائدها . كما يقدم للحكومة النصح والمشورة الفنية فى شئون النقد والإئتمان .

كما يقترح الوسائل والاجراءات النقدية التى تتطلبها الظروف الاقتصادية . والأهم من ذلك كله ، أن البنك يقوم ، مع السلطات النقدية الأخرى — وأهمها وزارة المالية أو الخزانة — بوضع السياسات النقدية والإئتمانية ، وبعملية تنفيذها . وأخيراً ، تعهد الحكومة إليه بالقيام بأعمال أخرى مثل الرقابة على الصرف ، والاحتفاظ برصيد الدولة من الذهب والنقد الأجنبى ، ومسك حسابات الاتفاقات المالية المبرمة مع بقية دول العالم .

ولسنا فى حاجة إلى تأكيد حقيقة أن هذه الوظيفة لا تقل أهمية عن الوظيفة السابقة . وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها ، وأن درجة كفاءة البنك فى القيام بها يؤثر تأثيراً مباشراً فى حجم الإئتمان ، ومن ثم فى مستوى النشاط الاقتصادى القومى ككل .

٣ — بنك البنوك :

يقوم البنك المركزى أيضاً بتقديم الخدمات المصرفية للبنوك التجارية ، تماماً مثل ما تقوم به هذه البنوك من خدمات مصرفية إلى الأفراد والمشروعات الخاصة . وتمثل وظيفة بنك البنوك أحد الدعائم الأساسية للفن المصرفى المركزى . إذ من خلال قيام البنك المركزى بهذه الوظيفة ، تتوافر له السيطرة والتحكم فى حجم الإئتمان . وتتكوّن هذه الوظيفة أساساً من شقين :

١ — احتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من الأرصدة النقدية لدى البنك المركزى ؛

٢ — تقدم هذا البنك القروض للبنوك التجارية عند الضرورة .

لقد كانت البنوك التجارية ، تاريخياً ، تحتفظ بما يفيض عن حاجات السحب اليومية من أرصدة نقدية لدى البنك المركزي . ثم استقر هذا التقليد المصرفي ، وأصبح أحد مقومات العلاقة بين البنك المركزي وهذه البنوك . وعليه ، تعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة معينة من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي (١) . وتتحدد هذه النسبة بحكم العرف أو بقوة القانون . وتتمتع هذه الأرصدة بالسيولة الكاملة ، وتماثل تماماً النقود القانونية. وترجع الحكمة من هذا التقليد إلى فائدته في إجراء تسوية الدائنية والمديونية بين مختلف البنوك التجارية — أي القيام بعملية **مقاصة بينها** . فكل بنك من البنوك التجارية قد يتلقى شيكات مسحوبة على البنوك التجارية الأخرى . وبدلا من قيام كل بنك بصرف شيكاته مباشرة ، يقوم بإيداعها في حسابه لدى البنك المركزي . ويقوم البنك الأخير باجراء تسوية فروق الحسابات بين مختلف البنوك التجارية عن طريق الإضافة أو السحب من أرصدتها الدائنة لديه .

بجانب ضمان سيولة البنوك التجارية ، وتسهيل تسوية المدفوعات بينها ، كما أشرنا ، أصبحت الأرصدة النقدية التي يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي إحدى الوسائل الأساسية التي يستخدمها هذا البنك في تنظيم والتحكم في الائتمان. فكلما ارتفع الحد الأدنى لهذه النسبة من الأرصدة النقدية قلت مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان . والعكس ، تماماً ، صحيح .

(١) كحد أدنى .

ويقوم البنك المركزى أيضاً بدور هام فى استقرار النظام المصرفى . وهو دور « المقرض الأخير » . ويقتضى هذا الدور ؛ يلتزم هذا البنك بمد يد المساعدة للبنوك التجارية فى أوقات الذعر والضيق المالى ، إذا ماعجزت أرصدتها النقدية المتاحة عن مقابلة طلبات الدفع نقداً . وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرة لهذه البنوك ، بضمان مالديها من أوراق مالية ، أو بإعادة خصم هذه الأوراق ، أو باستخدام الوسيلتين معاً . وحتى لاتستغل البنوك التجارية هذه التسهيلات فى توسع ائتمانى غير مرغوب فيه ، يفرض البنك المركزى شروطاً مقيدة ، منها مثلاً سعر فائدة « جزائى » أعلى من سعر الفائدة قصيرة الأجل(١). ولقد أصبحت عملية اقراض البنك المركزى المؤسسات النقدية المختلفة ، ومايضعه من شروط فى هذا الصدد، من الأدوات الرئيسية لتنظيم والتحكم فى حجم الإئتمان كما سنفصل فيما بعد .

ويتضح من هذه الوظيفة أن البنك المركزى، كبنك للبنوك، لايحقق فقط هدف تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية ، وهدف ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفى ، وإنما يحافظ أيضاً على إستقرار النظام المصرفى بصفة عامة، ويتحكم مباشرة فى حجم الإئتمان بما يتفق ومتطلبات النشاط الإقتصادى القومى .

٤ ــ بنك التحكم فى عرض النقود :

تعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف البنك المركزى ــ على الإطلاق ــ فى النظام المصرفى الحديث. وترجع هذه الأهمية إلى حقيقة أن هذه الوظيفة تنصب

(١) يسمى السعر فى حالة إعادة خصم أوراق مالية بسعر الخصم أو إعادة الخصم .

على الدور المباشر لهذا البنك فى تنظيم والتحكم فى عرض النقود . ونعلم الآن ، أن الوظائف الأخرى الثلاث ، سالفة الذكر ، ترتكز فى جوهرها على جانب أوجزء من هذا الدور. ومن ثم، تمثل عوامل — هامة — مساعدة فى قيام البنك المركزى بوظيفة التحكم فى عرض النقود على أكفأ وجه « ممكن ». وبالطبع ، بدون الوظائف الثلاث السابقة ، لايتسنى للبنك القيام بهذه الوظيفة أصلاً ، أو بشكل مقبول ومعقول . وعليه ، يمكن القول أن البنك المركزى بخصائصه المميزة ووظائفه المتعددة يهدف فى النهاية إلى تحقيق القدرة على تنظيم والتحكم فى عرض النقود — أو حجم الإئتمان . ومن ثم ، تعد هذه الوظيفة عملية تجميع لقدرات وإمكانيات هذا البنك فى التحكم فى حجم الإئتمان بما يتفق والمتطلبات النقدية للنشاط الاقتصادى القومى .

ولاتخرج هذه الوظيفة — أى التحكم فى عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادى القومى — عن عملية تحديد أهداف السياسة النقدية والإئتمانية والعمل على تنفيذها . ويرجع السبب فى قيام البنك المركزى — بوصفه أحد جانبى السلطات النقدية(1) — بهذه الوظيفة إلى الأهمية النسبية للنقود المصرفية فى العرض الكلى للنقود ، فى الوقت الحاضر . وذلك بعد أن أصبحت أوراق البنكنوت ونقود الودائع تتمتع بالقبول العام كأداة فى الوفاء بالالتزامات ولقد علمنا ما للبنوك التجارية من مقدرة على خلق نقود الودائع ، وما لهذا النوع من النقود من أهمية نسبية متزايدة فى العرض الكلى للنقود. وعليه ، إذا ماتركت هذه البنوك تمارس نشاطها الإئتمانى دون اشراف ورقابة ، فقد يؤدى ذلك إلى تقلبات عنيفة فى العرض الكلى للنقود ، ومن ثم إلى تقلبات فى القوة الشرائية

---

(١) والجانب الثانى ، كما أشرنا سابقاً ، هو وزارة المالية أو الخزانة .

للنقود ، وبالتالى فى مستوى النشاط الاقتصادى . ونتيجة لذلك ، كان لابد من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم فى حجم الإئتمان . وتمثلث هذه السلطة فى البنك المركزى ، لما تمتع به هذا البنك من خصائص ومركز هام فى النظام المصرفى والنقدى ككل .

ويتمثل الهدف الأساسى من قيام البنك المركزى بالتحكم فى العرض الكلى للنقود — أى الهدف من السياسة النقدية والإئتمانية — فى تثبيت المستوى العام للأسعار .ولايعنى هذا الهدف توخى الجمود المطلق للأسعار عند مستوى معين.وإنما يقصد به تمتع مستوى الأسعار بدرجة «معقولة» من الثبات النسبى . ولا يقصد بهذا الهدف أيضاً العمل على تحقيق تثبيت الأسعار فى حدذاته ؛ وإنما ينظر إليه فى إطار تحقيق أهداف أكبر مثل الاستقرار الاقتصادى والتشغيل الكامل للموارد الإنتاجية وتنمية الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى . وبمعنى آخر ، يهدف البنك المركزى أساساً إلى تحديد العرض الكلى للنقود بما يناسب الاحتياجات النقدية لمستوى نشاط اقتصادى مرغوب فيه .

ويستخدم البنك المركزى فى عملية تنفيذ هذه السياسة عدة أدوات .ويطلق على هذه الأدوات مصطلح **أدوات التحكم فى عرض النقود** . وتشمل هذه الأدوات : سعر إعادة الخصم ، نسبة الاحتياطى النقدى ، عمليات السوق المفتوحة ، والإقناع الأدبى(١).وتتلخص ميكانيكية استخدام هذه الأدوات

---

(١) هناك أدوات أخرى اضافية ومكملة ، سنتناولها فى الجزء التالى من هذه الدراسة .

للتأثير فى عرض النقود بالزيادة وتشجيع التوسع فى الإئتمان فى **أوقات الكساد** فيما يلى :

١ ـ تخفيض نسبة الاحتياطى النقدى ،

٢ ـ شراء البنك المركزى للأوراق المالية فى السوق المفتوحة ،

٣ ـ تخفيض سعر إعادة الخصم ،

٤ ـ إقناع البنوك بالتوسع فى الإئتمان .

وبافتراض استعداد البنوك ورغبتها فى هذا التوسع ، تستخدم البنوك هذه الزيادة فى مواردها النقدية فى الحصول على أصول مدرّة، وفى منح قروض، وذلك عن طريق خلق نقود الودائع . وبشراء البنوك للأوراق المالية، تنخفض أسعار الفائدة،ويزداد بصفة عامة عرض الإئتمان المصرفى،ويصبح أقل نفقة. وهذا الوضع يشجع رجال الأعمال على زيادة الاستثمار . وهذا النشاط الاستثمارى يؤدى ، بدوره ، إلى زيادة الإنتاج والدخل . ومن ثم ، يمكن معالجة الركود فى النشاط الاقتصادى .

وفى أوقات الرواج : إذا تعرض النشاط الاقتصادى لخطر التضخم ، يقوم البنك المركزى باستخدام هذه الأدوات بطريقة **عكسية** ، وذلك للتأثير فى عرض النقود بالنقصان ، ومن ثم الحد من الإئتمان . ويتم ذلك عن طريق :

١ ـ رفع نسبة الاحتياطى النقدى ،

٢ ـ بيع البنك المركزى للأوراق المالية فى السوق المفتوحة ،

٣ – رفع سعر إعادة الخصم ،

٤ – إقناع البنوك بتقييد نشاطها الإئتمانى .

وتؤدى هذه الإجراءات مجتمعة إلى نقصان العرض الكلى من النقود ، والحد من الإئتمان ، ورفع نفقته – فى صورة أسعار فائدة مرتفعة . وتكون النتيجة ، فى النهاية ، انخفاض الإنفاق النقدى ، ونقص الطلب الكلى ، مما يؤدى إلى انخفاض مستوى الأسعار ، وكبح جماح التضخم .

ويتضح من هذا العرض الموجز لأدوات التحكم فى عرض النقود أنها يمكن أن تعمل مجتمعة فى محاولة لأحداث التغير المرغوب فيه فى حجم الإئتمان ، ومن ثم فى مستوى النشاط الإقتصادى القومى(١) .

وسنعالج هذه الأدوات ، كلاً على حدة ، بشىء من التفصيل ، فى الجزء التالى من هذه الدراسة .

خلاصة : يعد البنك المركزى عصب النظام المصرفى الحديث . ويقوم دوره الأساسى فى تسيير هذا النظام على مقدرته فى التحكم فى العرض الكلى للنقود بما يتفق والإحتياجات النقدية للنشاط الإقتصادى « المرغوب فيه » . وتستند هذه المقدرة على توليه سلطة إصدار أوراق البنكنوت وتغيير الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه من ناحية ، وعلى تأثيره المباشر على حجم نقود الودائع التى تخلقها البنوك التجارية من ناحية أخرى . ويدعم هذه المقدرة قيام البنك المركزى بتقديم الخدمات المصرفية للحكومة – وعلى الأخص بمنحها قروض قصيرة وطويلة الأجل – ، وتقديم الخدمات المصرفية للبنوك ، وبالذات احتفاظها بأرصدة نقدية لديه وحصولها على قروض منه عند الضرورة.

---

(١) لتفصيل هذه النقطة ، إرجع إلى الجزء التالى من هذه الدراسة .

ويستخدم البنك المركزى عدة أدوات للتوصل إلى حجم الإئتمان « المرغوب فيه» ، وهى : سعر إعادة الخصم ، ونسبة الإحتياطى النقدى ، وعمليات السوق المفتوحة ، والإقناع الأدبى . ويرتكز عمل هذه الأدوات – أساساً – فى محاولة التأثير فى مقدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان ، ومن ثم ، محاولة التأثير فى الحجم الكلى للنقود ، وبالتالى ، فى النهاية ، فى مستوى النشاط الإقتصادى القومى .

الفصل السادس

صيغة المصرف الاسلامى

الدور المقترح للعمل المصرفى الاسلامى :

بالرغم من الانجازات الكبيرة التى حققها الجهاز المصرفى الوطنى للاقتصاد والمجتمع المصرى ، وبالرغم من تحقيق هذا الجهاز معظم الأهداف القومية فى مجالات المال والاستثمار والتنمية ، فلقد عانت وحدات هذا الجهاز من محدودية عددها من ناحية ، ومن القيود العديدة التى فرضت عليها من ناحية أخرى • مما أدى الى تدهور الخدمة المصرفية ، والى عدم قدرة الجهاز المصرفى ملاحقة تطورات العصر ، خاصة فى أداء العمل المصرفى ، فى وقت تزايدت حاجة الاقتصاد المصرى لهذه الخدمة ، خاصة لزيادة العمل على حشد المدخرات واصلاح الاختلال فى التوازنين الداخلى والخارجى ، وتمويل المشروعات الانمائية • وفى ظل هذه الظروف ، فتحت الدولة الباب لرأس المال الأجنبى للمساهمة فى النشاط المصرفى المصرى فى أشكال مصرفية مختلفة ، وأعطته من الاستثناءات والمزايا والاعفاءات ، ما هو غير متاح للوحدات المصرفية المصرية ، كما ذكر فيما سبق ، مما عرض الوحدات الأخيرة لمنافسة شديدة ، وغير متكافئة من الوحدات الأجنبية •

وعلى ذلك ، فأنه بجانب صرورة تحرير الوحدات المصرفية الوطنيه من القيود المفروضة عليها ومنحها الامكانات نفسها المتاحة للوحدات الأجنبيه لكى تستطيع أن تستمر فى أداء دورها الهام والمتزايد فى مجال الخدمات المصرفية بصفة عامة ، وفى تمويل الجهود الانمائية على وجه الخصوص ، بدرجة كفاءة مناسبة ، ولكى تصمد أمام هذا الوضع التنافسى الجديد ، نعين ، كما تؤكد توصية المجلس القومى ، تدعيم الوحدات المصرفية الوطنية بشتى الوسائل ، ولعل من أهم هذه الوسائل اضافة وحدات وطنية جديدة اليها ذات كفاءة مرتفعة ومتمتعة بمزايا قانون الاستثمار • اذ بالرغم من أن الجهاز المصرفى المصرى أصبح يعانى من تزايد وحدات أجنبيا ، فانه مازال ، بالقطع ، يعانى فى الوقت نفسه من محدودية وحداته ، وطنيا • ومن هنا ، تتحدد دور المصارف الاسلامية فى النظام المصرفى المصرى •

وعليه ، يتحدد دور هذه المصارف فى الجهاز المصرف المصرى بصفة عامة . وفى مجالات الائتمان والتمويل والاستثمار بصفة خاصة فيما يلى :

١ ــ دعم الجهاز المصرفى الوطنى بوحدة مصرفية مصرية ، ذات كفاءة فنية رفيعة ، وقدرة تمويلية كبيرة ، حتى يقوى أمام المنافسة المتزايدة من المصارف الأجنبية .

٢ ــ زيادة الأوعية الادخارية ــ وليس تحويل المدخرات من الوحدات القائمة أو المصادر المتاحة ــ والعمل على ترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار ، وحشده وفقا للصيغة الاسلامية التى تلبى حاجة أعداد متزايدة من المتعاملين فى الاقتصاد والمجتمع المصرى .

٣ ــ زيادة المقدرة التمويلية عن طريق حشد مدخرات العمالة الوافدة من ناحية ، وتشجيع الممول العربى والاسلامى على توظيف أمواله فى السوق المصرى ، وفقا للصيغة الاسلامية .

٤ ــ توجيه ، واستخدام ، هذه الطاقة التمويلية فى :

(أ) تخفيف عبء المديونية الخارجية ، والمساهمة فى حل أزمة السيولة التى يعانى منها الاقتصاد المصرى ، بالمشاركة فى تمويل التجارة الخارجية .

(ب) تخفيف عبء المديونية الداخلية ــ عجز الميزانية العامة ــ بالاشتراك فى تنفيذ وتمويل المشروعات الاستثمارية الداخلة فى مسئولية القطاع العام .

(جـ) الاسهام فى تنفيذ الجهود الانمائية المخططة فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، والداخلة فى مسئوليات القطاعات الخاصة والتعاونية والمشتركة ، وذلك من خلال :

. الاستثمار المباشر فى مشروعات الخطط الانمائية أو فى مشروعات مكملة ومتكاملة معها .

.. المشاركة فى تنفيذ هذه المشروعات أو مشروعات مكملة ومتكاملة معها .

... تقديم التمويل لمشروعات جديدة ، أو لبرامج صيانة واحلال وتجديد للمشروعات القائمة فى مختلف القطاعات المؤسسية (العام والخاص والمشترك والتعاونى) .

•••• المشاركة فى تمويل مشروعات جديدة أو برامج صيانة واحلال وتجديد للمشروعات القائمة فى مختلف القطاعات المؤسسية .

••••• المشاركة فى توسيع الطاقات المتوافرة فى المشروعات القائمة ، بطريق مباشر أو عن طريق التمويل أو المشاركة فيه .

•••••• اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات انمائية وترويجها .

* * *

تتمثل الغاية الأساسية من أى نظام اقتصادى فى تحقيق أقصى رفاهية « مادية » و « كلية » ممكنة ، وذلك عن طريق تنشئة الانسان السوى القادر على صياغة وصناعة المستقبل ؛ بواسطة احداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومتوازنة ، لتوفير أقصى قدر من « الطيبات » للفرد فى المتوسط • وترتكز هذه العملية ، أساسا على ضرورة تحقيق أكفأ استخدام ممكن للموارد الانتاجية المتاحة للمجتمع • وتعتبر التيارات النقدية بصفة خاصة ، من خلال النظام المصرفى ، عاملا محددا ، ورئيسيا ؛ لمدى نجاح المجتمع فى التوصل الى هذا الهدف •

وتعد الدول الاسلامية ـ الآن ـ من ضمن مجموعة الدول « المتخلفة » ، التى بدأت تأخذ بأسباب النمو • وتتسم اقتصادياتها بكل سمات التخلف الاقتصادى ، وتعانى مجتمعاتها من كل خصائص التخلف الاجتماعى • ويرجع ذلك ، بالأساس ، الى الحيرة والتردد الذى تعيشه هذه الدول بين النظم الاقتصادية والاجتماعية الوضعية ، وتركها ، شبه الكامل لأسس هويتها الاسلامية ، بصفة عامة ، والمعاملات الاسلامية بصفة خاصة •

ويعتبر النظام الاقتصادى الاسلامى ، بحق ، منهجا الاهيا كاملا للحياة البشرية ، يتم تحقيقه فى حياة البشر ، بجهد البشر ، وفى حدود الطاقة البشرية والواقع المادى للحياة الانسانية • ومن ثم ، لا يغفل لحظة عن فطرة الانسان ، وقدرته ، وواقعه المادى • ويبلغ به ـ كما تحقق ذلك فعلا ـ الى ما لم يبلغه أى نظام من صنع البشر ، ووضع الانسان ، على الاطلاق ، فى يسر وطمأنينة واعتدال •

ومن ايمان عميق بهذا النظام ، واعتقاد راسخ بديناميكيته وحركته وجدواه تطبيقيا ، ومن وعى كامل بدور النظام المصرفى فى النشاط

(١) لتفصيل اكبر حول هذا الموضوع ، ارجع الى : د. عبد الحميد الغزالى ، دراسة جدوى المصرف الاسلامى ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، جزء : ٥ ، المجلد الثانى الشرعى ، (القاهرة : اتحاد البنوك الاسلامية ، ١٩٨٣) .

الاقتصادى المعاصر تنمويا ، نبعت فكرة « المصرف الاسلامى » ، كأداة رئيسية لحشد المدخرات ، واستخدامها فى توفير السيولة النقدية لشتى الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة ، وفى تمويل المشروعات الاستثمارية بصفة خاصة ، مساهمة فى احداث تنمية شاملة ، جادة ومتجددة ، فى العالم الاسلامى ، وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

اساسيات النظام الاقتصادى الاسلامى :

منذ أن وجد الانسان على ظهر الارض ، والى أن يرث الله الارض ومن وما عليها ، والمجتمعات الانسانية دائمة ودائبة العمل على « اعمار الارض » ، من خلال « معالجة » « المشكلة الاقتصادية » ، وذلك وفقا لاطار انتاجى تنفيذى نطلق عليه ، جوازا واتفاقا ، مصطلح « النظام الاقتصادى » .

ويتكون **النظام الاقتصادى** من ثلاثة عناصر متميزة ، ومتساوية فى الاهمية ، ولا يتصور وجوده بدون أى منها . وهذه العناصر هى : أدوات الانتاج ، أى الامكانات الانتاجية للمجتمع ، وعلاقات الانتاج ، أى عملية استخدام هذه الامكانات فى الواقع ، وما يحكمها من قواعد واجراءات ، وما يتولد عنها من مؤسسات وعلاقات وسلوكيات ، والمذهب الفكرى ، وهو الاساس الفلسفى والنظرى للنظام ، ويتمثل فى المبادىء والقيم التى تفسر وجود النظام ، وتحكم عملية تسييره واستمراره خلال الزمن .

ووفقا لهذا التحديد التعريفى ، يقوم النظام بعدد متميز من « المهام » ، معالجة للمشكلة الاقتصادية ، توصلا لتحقيق غايته ، والمتمثلة فى محاولة تحقيق « سعادة » الانسان الذى يعيش فى كنفه . وهذه المهام تشمل ، على سبيل الحصر ، تحديد الناتج المرغوب فيه كما وكيفا ، وتحديد الفن الانتاجى الذى يتعين استخدامه ، وتحديد معايير توزيع الناتج على أفراد المجتمع ، وضمان أكفأ استخدام ممكن للامكانات — الاستخدام الكيفى للموارد — وضمان أكبر درجة من التشغيل لهذه الامكانات — الاستخدام الكمى للموارد — والعمل على تنمية الامكانات ، أو القدرة الانتاجية ، للمجتمع خلال الزمن .

وتحدد « درجة » نجاح أو كفاءة النظام الاقتصادى فى تنفيذ مهام الانتاج والفن الانتاجى والتوزيع والكفاءة الاقتصادية والتشغيل الكامل والتنمية الاقتصادية ، قدرته النسبية فى تحقيق غايته ، وعما اذا كان نظاما

« متخلفا » أو « متقدما » ، في نهاية الامر . كما تحدد طبيعة وخصائص عناصر النظام ، وفاعليته في انجاز مهامه ، السمة المميزة له .

وعلى هذا الاساس ، عرف الجنس البشري ، وضعيا ، ووفقا لتتابع زمني : النظام البدائي ، ونظام الرق ، والنظام الاقطاعي ، والنظام الحرفي ، والنظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي . كما عاش تجربة ثرية ومضيئة في تاريخه ، تمثلت في : النظام الاقتصادي الاسلامي . وحيث أن هذا النظام صالح لكل زمان ومكان — بثوابته ومتغيراته — وحيث أن النظامين المعاصرين ، وضعيا ، هما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ، اذا ، فالانظمة المطروحة في ساحة التطبيق هي : النظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي ، والنظام الاسلامي .

ولقد حسمت ، أصلا ، الدول « المتقدمة » مسألة اختيار النظام ، وبقي على مجموعة الدول « النامية » ، ومنها الاسلامية ، الحسم النهائي لهذه القضية . وبدون هذا الحسم ، ستظل هذه الدول تتخبط بين الانظمة المطروحة وفلسفاتها الحاكمة ، مما ينعكس بشكل سلبي مباشر على حركة حياة هذه المجتمعات ، وفاعليتها الاقتصادية والاجتماعية ، ويعمق بالتالي مشكلاتها الهيكلية ، ويفرخ باستمرار العديد من المشكلات الجديدة .

وبالقطع ، ومن خلال التجربة ، اتضح أن النظام الرأسمالي ، بمتطلباته ومقومات نجاحه ، والنظام الاشتراكي بعناصره وظروف قيامه ، لا يصلحا كأطار تنفيذي لمعالجة المشكلة الاقتصادية الحادة في الدول النامية الاسلامية ، وذلك لعدم توافر مقومات نجاح كل من هذين النموذجين الوضعيين ايديولوجيا وعمليا في هذه الدول . ومن ثم ، يبقى الخيار الوحيد لخروج هذه الدول من اطار التخلف الذي تعيشه بشكل شامل وفعال هو الأخذ بالنظام الاسلامي جملة وتفصيلا ، كمعالجة عملية شاملة للمشكلات التي تعاني منها هذه الدول .

قواعد النظام الاقتصادي الاسلامي :

ويقوم هذا النظام على عدد من القواعد العامة تشمل ما يلي :

١ — ان الحاكمية والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى .

٢ — ان المال مال الله ، ونحن مستخلفون فيه .

٣ – ان شقى الشريعة الاسلامية يرتبطان ارتباطا عضويا وموضوعيا ببعضهما البعض (العبادات والمعاملات) .

٤ – ان معيار الحكم على الفرد وتصنيفه وفقا لمركزه الاجتماعى ، هو « التقوى » .

٥ – أن مهمة الانسان على ظهر الارض هو عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع ، والذى يشمل المعاملات أيضا .

٦ – ان غاية الوجود على ظهر الارض هو « اعمارها » ، ويرتبط بذلك تثمير المال .

٧ – ان حركة الحياة الاقتصادية الاسلامية تستند أساسا ، بجانب الاخذ بالاسباب ، على البركة ، التى تعد بدورها نتيجة طبيعية لاقامة شرع الله .

٨ – ان المسئولية محددة فى اطار هذا النظام تحديدا واضحا .

خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى :

ويتسم هذا النظام بخصائص محددة تكفل تسييره بمعدلات آداء مرضية ، وتهدف ، فى النهاية ، الى تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ للنفس والمال والعقل والنسل والدين . ومن أهم هذه الخصائص ما يلى :

١ – أهمية دافع الربح فى تسيير النشاط الاقتصادى ، ولكن بمفهوم وضوابط اسلامية محددة .

٢ – أهمية نظام السوق وميكانيكية الاثمان بضوابطه الاسلامية – السوق التعاونية الاسلامية ، والاثمان « العادلة » .

٣ – مركز وأهمية « العمل » فى هذا النظام ، واقترانه بالايمان .

٤ – الحرص على الانفاق بشعبه الثلاث : الاستهلاكى والاستثمارى والصدقى ، على أساس أن الانفاق هو جوهر التنمية المستمرة .

٥ – تحريم الربا ، كركن أساسى فى هذا النظام منعا للاستغلال ، وضمانا لتوافر مجتمع منتجين باستمرار .

٦ – توافر صيغ استثمار حقيقى للاموال عن طريق تضافر العمل ورأس المال .

٧ ــ تحريم الاحتكار والاكتناز وكل الممارسات الخاطئة فى النشاط الاقتصادى ، من غش وتدليس ونجش ، .. الخ ، وذلك ضمانا لسوق اسلامية « كاملة » .

٨ ــ نظام مالى متكامل مركزه الزكاة يشكل دعامة أساسية لدور محدد للدولة فى توجيه وترشيد النشاط الاقتصادى .

٩ ــ تكافل اجتماعى بناء ، يعمل على توفير « تمام الكفاية » لكل فرد من افراد المجتمع ، ويدفع الجميع على الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى ، تعميرا للارض .

١٠ ــ نظام توزيع فعال ، يقوم على أساس معايير العمل والحاجة والضمان ، فالغنم بالغرم ، والخراج بالضمان ــ فمن يعمل يكسب ، ومن لا يستطيع أن يسد احتياجاته الاساسية (ضرورية وحاجية وتحسينية) عن طريق العمل ، يتم مقابلة بقية هذه الاحتياجات من خلال معيار الحاجة . ومن يتحمل المخاطرة يستحق العائد الحلال .

١١ ــ نظام ملكية متعدد يشمل ملكية الدولة ، والملكية العامة ، والملكية الخاصة ، على أساس أن النوع الاخير يشكل عصب هذا النظام ، ويضبط بضوابطه الشرعية ، بمعنى قيامه بوظيفته الاجتماعية .

١٢ ــ نظام رقابى ذاتى شامل من الفرد على نفسه ، ومن الفرد على الحاكم ، ومن الحاكم على الفرد ، ومن الخالق تبارك وتعالى على الجميع ، يكفل كرامة الفرد وعزة المجتمع ، ويؤدى الى اقصى معدلات آداء ممكنة على المستويين الفردى والكلى .

.. الى آخر هذه الخصائص التى تشكل فى مجموعها نظاما اقتصاديا فعالا ، ومتكاملا ، يحقق بكل تأكيد ، بعون من واضعه سبحانه وتعالى ، الحياة الطيبة الكريمة على ظهر هذه الارض ، والسعادة الحقيقية فى الحياة الاخرة . وبكل معايير التقدم المتعارف عليها وضعيا ، يفرز مجتمعا متقدما من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

وليس هذا تحليلا نظريا ، وانما هو واقع عايشته البشرية فى ظل التطبيق الكامل والصحيح لهذا النظام . ولعل المثال الكامل لذلك فى عهد الرعيل الاول ، وفى عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، حيث تحققت الرفاهية المادية ، والكلية ، بأجلى صورها .

جوهر الصيغة الاسلامية :

ولقد نشأت ضرورة اخراج هذه الفكرة الى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية :

١ ــ ان الشريعة الاسلامية ليست أقوالا أو نصوصا أو طقوسا فحسب ، بل هي ، بالأساس ، عمل وممارسة وحركة وسلوك . وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

٢ ــ ان الشريعة الاسلامية تتكون من شقين مكملين لبعضهما ، ومتكاملين ومتوازنين معا ، وهما : العبادات والمعاملات .

٣ ــ ان تطبيق الشريعة الاسلامية فى النشاط المصرفى ليس بالعمل على ايجاد تخريجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفى القائم ، وانما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة والقابلة للتطبيق .

٤ ــ ان هذا التطبيق بداية متواضعة ، مع البدايات الأخرى التى تمت لارساء قواعد النظام الاقتصادى الاسلامى ، وليس فقط لمعالجة تحرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع النظام المصرفى القائم ، والا كان هذا التطبيق استغلالا لوضع ، وليس ايمانا بمبدأ .

وتنبثق فكرة المصرف الاسلامى من حقيقة أن نظام الفائدة ، أى الربا ، لم يكن حرام فى الاسلام وحده من بين الديانات السماوية ، وانما هو حرام فى كافة هذه الديانات . بل أن الديانتين السماويتين السابقتين على الاسلام ــ اليهودية والمسيحية ــ قد صرح بالتحريم فيهما . اذا ، الربا محرم فى التوراة والانجيل والقرآن ، وليس فى القرآن وحده . وتأسيسا على ذلك :

١ ــ تعتبر الفائدة على أنواع القروض « كلها » ربا محرما ، لا فرق بين ما يسمى « بالقرض الاستهلاكى » ، وما يسمى « بالقرض الانتاجى » ، لأن نصوص الكتاب والسنة ، فى مجموعها ، قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ ــ يعتبر الاقراض بالربا محرما لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه ضرورة

ومن هذا المنطلق يقوم المصرف الاسلامى بكل أساسيات العمل المصرفى

المتطور ، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية ، لتسهيل التبادل التجارى ، وتنشيط الاستثمار ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية • وعلى ذلك ، يحل نظام « المشاركة » فى الأرباح محل نظام الفائدة • وتبرز ، أهمية الودائع الاستثمارية ، بالاضافة الى الودائع تحت الطلب ، كما يتعاظم شأن محفظة الأوراق المالية ــ الأسهم دون السندات (1) ــ سواء لغرض السيولة أو الاستثمار ، وتظهر ، بالتالى ، الطبيعة الانمائية لكل أنشطة المصرف •

وعلى هذه الأسس ، يوضع النظام التفصيلى لعمل المصرف الاسلامى فى المجالات المختلفة ، وفقا للمفاهيم الأساسية التالية :

١ ــ الغرم بالغنم ، أى أن العائد لا يحق الا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة •

٢ ــ المشاركة لا القرض طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال •

٣ ــ الربح وقاية لرأس المال •

٤ ــ المضاربة الشرعية (القراض) طريق لابتغاء الربح •

٥ ــ الوكالة بأجر أو عمولة •

٦ ــ الأجر أو العمولة مقابل العمل أو الخدمة •

الربا والفائدة المصرفية :

الربا هو « الزيادة فى المال » نقودا كانت أم منتجات اقتصادية (طيبات) ، نتيجة دين أو تبادل ــ بالجنس أو بغيره مما يتحد فى العلة • ولقد استقر الفقه الاسلامى على تقسيم « الربا » بصفة عامة ــ الى قسمين : الأول ، ربا الديون ، أو « ربا الجاهلية » أو الربا الجلى ، والثانى ، ربا البيوع أو « ربا المعاملات » أو الربا الخفى ، ويشمل نوعين ــ ربا الفضل وربا النساء •

ويعرف ربا الديون ــ اتفاقا ــ بأنه الزيادة فى أصل الدين فى نظير الأجل • فكل زيادة فى وفاء أى دين ــ استهلاكيا كان أو انتاجيا ــ مهما قلت ، تكون ربا ، سواء أكانت باشتراط النص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وسواء تحددت بطريق مباشر (الفائدة) أو غير مباشر (بيع العينه) وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئا يجرى فيه

---

(1) الا اذا كانت صكوك او سندات اسلامية تشارك فى [illegible] الاستثمارى للمصرف وتتحمل المخاطرة ، وبالتالى تستحق [illegible] ما تحقق .

البيع الصورى ، فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء مثلا بمائة مؤجلة ، فيكون الثمن فى ذمة المشترى وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين معجلة . ومن ثم ، يصبح المدين مطالبا بمائة ، وما تسلم الا ثمانين ، والفرق هو فى نظير التأجيل .

كما يعرف ربا الفضل بأنه الربا الذى يقع فى حالة بيع ربوى بجنسه ، مع زيادة أحد البدلين على الآخر . فهذه الزيادة — أى التفاضل — مهما قلت ، تكون ربا ، كتبادل قمح بقمح مع التمييز بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر مع التماثل فى الجنس . أما ربا النساء فيتحقق فى حالة بيع ربوى بجنسه — مع التماثل فى القدر — أو بغير جنسه مما يتحد معه فى العلة — من غير تماثل فى القدر ، مع تأجيل القبض فى أحد البدلين . فهذا التأجيل ، أى عدم التقابض فى المجلس ، يمثل زيادة مقدرة بفرق الحلول عن الأجل ، ومن ثم ، يكون ربا — كتبادل قمح بقمح ، مع التماثل فى القدر ، أو تبادل قمح بشعير ، مع عدم التماثل فى القدر ، اذا لم يتم قبض أحد البدلين فى الحال .

ويتفق جمهور الفقهاء على تعريف الربا بصفة عامة ، وربا الديون على وجه الخصوص . كما تتفق أيضا على تعريف ربا البيوع بنوعيه : الفضل والنساء . ومع ذلك ، فهناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال التى يجرى فيها الربا — ذهب ، وفضة وقمح ، وشعير ، .. ، وحديد ، ونحاس ، .. وقطن ونسيج ، .. ، الخ — والعلل المستنبطة فى حكم الأصول المقيس عليها — مثل : الثمنية والمالية ، والمثلية . وبصفة عامة ، ربا الفضل هو « الزيادة الكمية » فى أحد البدلين عند مبايعة المال المثلى بمثله ، ولو تفاوتا جودة أو نقاء . أما ربا النساء فهو « الزيادة المقدرة » بفرق الحلول عن الأجل ، اذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين عند مبايعة : المال المتحد الصنف ، أو المال المختلف الصنف والمتحد فى العلة (كالذهب والفضة — فى اطار الاثمان — والقمح والشعير فى اطار المثمنات فى حالتى الصرف والمقايضة .

والربا ، بصفة عامة ، محرم تحريما باتا قاطعا فى كافة الاديان السماوية ، وجاءت كتابات كثير من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين ، فى هذا الخصوص ، متفقة تماما مع هذا التحريم ، ومؤيدة بالكامل لموقف الأديان من الربا ، بل كان ينظر اليه فى الجاهلية على أنه من مصادر الكسب

الخبيث • وجاء الاسلام حاسما وقاطعا ، وواضحا ، وكاملا فى تحريم الربا • فهذا التحريم أصيل وثابت ثبوتا قاطعا لا شك فيه بنص الكتاب الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين على ذلك — فى الجملة — منذ الصدر الأول وحتى اليوم •

ويعتبر الاسلام « ربا الديون » الربا الجلى والكامل • ويحرمه تحريما تاما ونهائيا ، ومانعا وقاطعا وشاملا وكاملا ، بنصوص واضحة وصريحة فى القرآن وفى السنة • ولقد قرن الحق تبارك وتعالى أمر التحريم بالأمر بالصلاة والزكاة • فهو مثلهما فى الشريعة • وكما أنهما من أركان الاسلام، يعد تحريم الربا ركنا من أركان الاقتصاد الاسلامى • ولمنع هذا الكسب الخبيث ، اعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا لله ورسوله ، وهذا القسم من الربا هو الربا الذى تسير عليه المصارف القائمة التى تتعامل بالفائدة — أخذا وعطاء • فكافة أنواع الفوائد المصرفية — الدائنة منها والمدينة — « ربا ديون » ، ومن ثم فهى محرمة تحريما صريحا وتاما وقاطعا بنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة •

كما يحرم الاسلام أيضا « ربا البيوع » تحريما صريحا وقاطعا ، اذ يشمله من حيث المبدأ — الحكم القرآنى العام ، على أساس كونه « زيادة فى المال » غير مشروعة — سواء أكانت « زيادة كمية » ، (ربا الفضل) ، أم « زيادة مقدرة » ، (ربا النساء) • وثبت هذا التحريم ثبوتا واضحا محددا وقاطعا ، لا شك فيه ، فى نصوص السنة • ولأن هذا القسم من الربا — بنوعيه — لم يكن معروفا عند العرب ، عد اصطلاحا اسلاميا • ومن ثم ، اعتبر تحريمه من سمات النظام الاقتصادى الاسلامى • وتحريم هذا الربا — كزيادة غير مشروعة ، أى كربا أصيل — يعتبر تحريم « مقاصد » ، وليس تحريم « وسائل » على أساس سد الذريعة ، المفضية الى الوقوع فى الحرام (ربا الديون) • ويدخل تحت هذا القسم من الربا من السلوك المصرفى الحديث ، التعامل فى العملات المختلفة على أساس « السعر الآجل » • فهذا التعامل لا يخرج عن كونه ربا متمازجا مع البيع •

ولا يحتاج تحريم الربا بقسميه ، فى ضوء نصوص الكتاب والسنة ، الى علة أو حكمة أو استدلال • اذ بجانب منع ظلم الانسان لنفسه — فى صورة عدم اشتراكه فى نشاط اقتصادى منتج ومفيد له ولمجتمعه — ومنع استغلاله لأخيه الانسان — فى صورة أخذ مال من غير عوض ، فان

هذا التحريم يتمشى مع الفطرة المستقيمة ، والسلوك الاقتصادى السليم ، والحس الاجتماعى السوى ، فربا الديون كسب ــ خبيث ــ تولد عن النقود نفسها ، وبالتالى يمنعها مما وجدت لأجله ، أى وسيط للتبادل ومقياس للقيم • فالنقود لا ينبغى أن تلد بذاتها نقودا ، ولا يمكنها أن تنتج بذاتها شيئا من الطيبات • ومن ثم ، كان الكسب الربوى كسبا بدون أى مقابل اقتصادى ، ومن غير تعرض للخسارة قط • ومن ثم ، يشكل عبئا ، لا مبرر له ، على دافعيه ــ مستهلكين كانوا أم منتجين ، وبالتالى يضر ضررا مباشرا بالاقتصاد والمجتمع •

اذ بجانب حرمان المجتمع من اشتراك « المرابين » فى النشاط الاقتصادى المنتج ، ارتفاع تكاليف الانتاج وتكاليف المعيشة نتيجة هذه المكاسب الخبيثة ، يترتب على منع النقود من القيام بوظيفتها تخفيض السيولة النقدية ، وبالتالى انخفاض القوة الشرائية للمجتمع (الطلب الفعلى) ، مما يؤدى الى صعوبة تصريف المنتجات الاقتصادية (الطيبات) ، واعاقة عملية تطوير التخصص وتقسيم العمل ، ومن ثم انخفاض القدرة التنافسية للوحدات الانتاجية • وتكون النتيجة ، فى النهاية تدهورا مستمرا ومتزايدا فى مستوى ونوعية النشاط الاقتصادى •

وبالفعل ، هذا هو ما حدث تماما فى أوائل الثلاثينات من هذا القرن فى الاقتصاديات الرأسمالية بسبب الربا (الفائدة) ، فيما يسمى فى التاريخ الاقتصادى بظاهرة « الكساد العالمى العظيم » • وجاء « كينز » بنظريته العامة فى « التوظف والفائدة والنقود » ، لمحاربة هذا الكساد ولمحاولة ترميم النظام الرأسمالى ، واقتراح ضرورة ضخ كميات من النقود فى التداول لزيادة القوة الشرائية ، ورفع الطلب الفعلى ، وتشجيع المنتجين على مقابلة هذه الزيادة فى الطلب بزيادة فى الانتاج • ولكن ، « طبع » النقود بكميات متزايدة باستمرار من ناحية ، وارتفاع تكلفة الحصول عليها (الفائدة) من قبل المنتجين ، وبالتالى الانخفاض النسبى فى الانتاج من ناحية أخرى ، أديا ، فى النهاية ، الى تدهور فى قيمة النقود ، ومن ثم وجود ظاهرة « التضخم » • وكانت النتيجة النهائية ، فى عصرنا الحاضر بسبب الربا (الفائدة) ، أن الاقتصاديات الربوية ، المتقدمة منها والمتخلفة تعيش مشكلة هيكلية مزدوجة تتمثل فى تواجد ظاهرتى الكساد والتضخم

معا ، جنبا الى جنب ، أو ما يسمى بمشكلة « الكساد التضخمى » أو « التضخم الركودى » • ويرجع ذلك ، بالأساس ، الى لبس فى فهم طبيعة النقود ، وخطأ فى تحديد وظائفها •

ولوضع النقود — من حيث الطبيعة والوظائف — فى مكانها الصحيح فى النظام الاقتصادى ، لم يقف الاسلام عند تحريم الربا ، بل حارب امساك النقود واكتنازها ، وحث على الانفاق — بنوعيه الاستهلاكى والاستثمارى — وشجعه ، واستحدث أداة الزكاة على الأرصدة النقدية لحفز المجتمع على استخدام الأموال السائلة لديه للاستثمار والمشاركة ، وبذلك يضمن تحقيق التناسب الملائم بين التدفقات السلعية والتيارات النقدية ، مما يؤدى الى أكفأ استخدام ممكن للموارد الانتاجية المتاحة للمجتمع ، ويحمى الاقتصاد من التعرض لاختلال أو أزمات ، ويحقق ، فى النهاية ، مستوى مناسبا من الحياة الطيبة لأفراد المجتمع •

ورأس المال لا يعمل فى النشاط الانتاجى بمفرده • ومن ثم ، لا يمكن ، كما فى حالة الاقراض الانتاجى ، أن يقرر له مكسبا — مسبقا ومضمونا — قبل الاشتراك فى النشاط الاقتصادى ، بغض النظر عن نتيجة هذا النشاط • اذ لا يعقل أن يكون فى أى نشاط غنم دائم لا مغرم فيه • ومن هنا ، كان تحريم الربا احتراما لرأس المال المنتج بصفة خاصة ، والعمل المنتج على وجه العموم ، وتأكيدا على حقيقة أن الاشتراك فى النشاط الانتاجى يتضمن بالضرورة مخاطر الكسب والخسارة ، وتشديدا على أهمية عنصر المخاطر فى ضمان توافر الاجادة والاتقان فى الانتاج تفاديا لانخفاض الكسب وتحاشيا للخسارة • ومن ثم ، أمر الاسلام الفرد بضرورة الاشتراك فى انتاج الجماعة ، والعمل على زيادته ، واستمرار تحسين نوعيته ، آنا بصريح النص ، وآنا بالترغيب ، وآنا بالترهيب • وفى حفز التجارة بالمعنى الواسع — أى الانتاج السلعى والانتاج الخدمى — حث على استخدام الأموال السائلة فى الاقراض الحسن أى بدون زيادة على رأس المال ، أو بالمشاركة فى الانتاج عن طريق « المضاربة » •

وما ينطبق على ربا الديون — من حيث الحكمة فى تحريمه — ينطبق ، بصفة عامة ، على ربا البيوع ، هذا ، بجانب أن تحريم هذا القسم من الربا [illegible] عن [illegible] باب المقايضة ، وحث ، فى المقابل ، على التعامل النقدى ، وذلك لتحقيق عدة أهداف ترتبط مباشرة بعملية تنمية الاقتصاد

والمجتمع الاسلامى • ومن أهم هذه الأهداف : منع احتكـار المنتجات الاقتصادية ، خاصـة المطعومات ، وتمكين شرائها بالنقود ، وايجاد نظام يتناسب مع نمو النشاط التجارى واتساعه نتيجة التطور المستمر فى التخصص وتقسيم العمل ، وهو النظام النقدى ، واستخدام النقود ، بصورة متزايدة ، كأداة لضبط القيم وقياسها ، مما يقلل الغبن والاستغلال فى التعامل •

واجتماعيا ، حرم الاسلام الربا ، بقسميه معنا لاستغلال فئة أو فئات أخرى من المجتمع ، نتيجة تزايد رأس المال دون جهد أو مخاطرة ، ومن ثم سيطرة أصحابه على المجتمع ، مما يصيبه ، بالتالى ، بأضرار بالغة ، لعل من أهمها : انقطاع المعروف بين أفراد المجتمع ، فلا يقرض أحد أحدا الا بالربا ، ولا يواسى أحد أحدا الا بالربا ، واستغلال حاجات المعوزين ، مما يبذر الحقد والضغينة والتفكك بين أفراد المجتمع ، وبالتالى يهدد وحدته وتماسكه ، وانتهاك المبادىء والقيم الاسلامية التى تحض على التآخى والتعاون والتكافل والمشاركة والعدالة بين الناس ، مما يهدد عملية التنمية الاقتصادية والتطور والسلام الاجتماعى بالتوقف •

وفى النهاية ، نكرر أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص الصريح فوجب بالتالى ، القطع بحرمته •

ولم يقف الاسلام عند تحريم الربا ، بل قدم بديلا — عمليا وأكثر كفاءة وفعالية — لحشد المدخرات وتوجيهها للاستثمار ، يتمشى مع الغايات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية الاسلامية السامية والسوية ، ويكفل ، بالتالى ، توافر قوة دفع ذاتى ، مستمرة ومتصاعدة ، للاقتصاد والمجتمع الاسلامى على طريق التنمية والتقدم • وهذا البديل هو عقد المضاربة ونظام المشاركة بصفة عامة • ويعد هذا العقد أساس عمل المصرف الاسلامى • فاذا كانت كافة الفوائد المصرفية تمثل أرضا محرمة أمام هذا المصرف ، فان المضاربة أو المشاركة تشكل الركن الأساسى لعمله •

عقود المضاربة والمشاركة :

عرفت فكرة الاستثمار التعاقدى للأموال — النقود — فى الفقه الاسلامى بعقد المضاربة أو القراض أو المقارضة • وهى عقد شركة فى

الربح بمال من رجل أو أكثر وعمل من رجل آخر أو أكثر . والمضاربة أو القراض أو المقارضة ألفاظ مترادفة تدل على مقصود واحد يتعلق باعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح « المعلوم » بالنسبة المقدرة كجزء « شائع » من هذا الربح . ولقد جرى التعامل بهذا العقد — لاستثمار النقود — كصورة تعاقدية طيبة للتلاقي العادل والمنتج والمنظم بين من يملك المال ومن يعمل فيه ، أى بين رأس المال والعمل ، قبل الاسلام. كما تعامل به المسلمون أيضا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . واستمر التعامل به فى عهد الصحابة .

ولم يرد فى عقد المضاربة نص فى الكتاب أو السنة ، لبيان المقصود منه أو شروطه . بل كان كل ما علم من أمره ، أنه مما كان يتعامل به الناس قبل الاسلام ثم استمروا بالتعامل به بعد اسلامهم . وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن هذا التعامل ، ولم يقيدهم فيه بشىء . ومن هنا يرجع الدليل فى شرعية عقد المضاربة الى « اجماع » الصحابة ، المستدل عليه من تعاملهم به . وهو اجماع يستند الى السنة التقريرية ، أى ما أقره النبى صلى الله عليه وسلم بالثبوت وعدم الانكار . ومن ثم ، فان كل المسائل التى تناولها الفقه الاسلامى بالنسبة لهذا العقد — من حيث الشروط والأحكام وميدان النشاط — مبنية على آراء اجتهادية مقررة أو مستنبطة من التعامل الفعلى ، فى حدود الضوابط العامة والقواعد الأساسية للشريعة الاسلامية . ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات الهامة التى أعطت لهذه الشريعة السمحاء القدرة اللازمة والكافية ، والمرونة الكبيرة والمناسبة ، لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة ، والمتطورة ، فى الجانب الاقتصادى من الحياة الانسانية .

وتنصب شروط المضاربة ، أساسا ، على عنصريها الرئيسيين ، وهما : رأس المال والربح . وبصفة عامة ، تتمثل الشروط المتعلقة برأس المال فى تمكين المضارب من رأس المال ليعمل فيه . وهذه الشروط ، وفقا للرأى الغالب ، هى : أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة ، أى من النقود المضروبة ، فلا يجوز أن يكون من الحلى أو التبر أو عروض التجارة ، وأن يكون معلوما لوجوب اعادته عند تصفية المضاربة ، وأن يكون مسلما — بالمناولة أو التمكين — للعامل ، بمعنى انقطاع يد المالك عنه ، ليستطيع العامل أن يتصرف فيه . أما بالنسبة للربح ، فتشمل الشروط ، بصفة عامة ،

ما يلى : أن يكون مشتركا بين العامل وصاحب المال ، ليأخذ هذا عمله وذلك بماله ، وأن يكون معلومـا بالجزئية (كالنصـف والربع والثلث والسدس) أى أن يكون جزءا مشاعا من جملته ، وأن اقتسامه لا يتم الا بعد التصفية الكاملة للمضاربة لكى يتمكن رب المال من استرداد ماله ــ نقودا ــ لأن الأصل فى الربح أنه وقاية لرأس المال ، فلا ربح الا بعد سلامة رأس المال لصاحبه ، وأنه يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

وبالاضافة الى هذه الشروط الخاصة برأس المال والربح ، توجد عدة شروط عامة تتعلق بعقد المضاربة ككل . لعل من أهمها أنه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام للمضاربة بعد الشروع فى تنفيذها ، ولا يجوز لرب المال أن يعطى المضارب مالا جديدا فى وقت لاحق للتنفيذ ، ولا يجوز للمضارب أن يخرج عما وضعه رب المال من قيود خاصة بمكان العمل ، أو نوعه ، أو اعطاء المال للغير للمضاربة ــ مضارب آخر أو أكثر . ويجوز لرب المال أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتنضيض رأس المال (أى تحويله الى نقود) ، كما يجوز للعامل ــ المضارب أن يفسخ العقد ، أيضا ، ويرد رأس المال ــ نقودا لرب المال .

وتنطوى المضاربة ، وفقا لهذا التحليل ، على عدة أحكام . فالمضارب يعتبر أمينا على رأس المال ، ابتداء ، قبل التصرف فيه ، لأنه قبضه باذن مالكه لا على وجه المبادلة . وبعد التصرف فيه ، يعتبر المضارب وكيلا . واذا ربح ، فهو شريك لرب المال . وان خالف شروط رب المال ، فهو غاصب . وان شرط المضارب « كل الربح له » ، يعتبر مستقرضا ، لأن استحقاق كل الربح لا يكون الا بعد أن يصبح رأس المال ملكا له . وان شرط « كل » الربح لرب المال ، يعتبر مستبضعا ، حيث يكون عاملا لرب المال بلا بدل ، أى يعد وكيلا متبرعا . وان فسدت المضاربة بشىء ، يعتبر المضارب أجيرا ، لأنه عامل لرب المال ، وما شرطه له كالأجرة على عمله ، وله وفقا للرأى الغالب ، أجر المثل . وبصفة عامة ، لا يقتصر العمل فى مال المضاربة على نشاط اقتصادى واحد بعينه ، وهو الاتجار ، لأنه ما دام المقصود من المضاربة هو المشاركة فى الربح نتيجة تزاوج رأس المال والعمل ، أى الاسترباح ، فان هـذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق العمل فى أى نشاط اقتصادى آخر ــ بالاضافة للتجارة ــ كالصناعة والزراعة وكافة القطاعات الاقتصادية الأخرى . ومن ثم ، يمكن أن نعو

النشاط الاستثمارى بوساطة المضاربة ، فى أى قطاع اقتصادى من القطاعات السلعيه أو الخدمية المكونة للاقتصاد القومى .

ولا شك ، فى أن المضاربة « الخاصة » بتعريفها وشروطها وحدودها الفقهية السابقة ، كانت متلائمة مع حاجات المجتمعات فى صدر الاسلام كوسيلة شرعية لاستثمار الأموال ، بل ويمكن القول أنها مازالت ، فى الوقت الحاضر ، صالحة ــ تماما ــ لحكم ما وضعت له من علاقات فى نطاق دائرة التعامل التعاقدى « الثنائى » الخاص ، الذى عالجته وظنته . ولكنها ، قد لا يمكن ، بالتعريف ، أن تفى بالحاجات المستجدة والمتطورة فى العصر الحديث ، والتى تستلزم ضرورة القيام باستثمار جماعى مشترك ، يتم تنفيذه من خلال التلاقى الجماعى بين عدد كبير نسبيا من « الشركاء » ، ويتطلب شروطا تختلف أساسا عن شروط المضاربة « الخاصة » ــ كالخلط المتلاحم للأموال فى أى وقت من الأوقات ، ووضع قيود على أرباب المال والعمال تنظمها لوائح التعامل الجماعى ، واستمرار العمل الاستثمارى وعدم تصفيته مع اجراء توزيع للأرباح بصفة دورية على المستثمرين .

ومع ذلك ، يمكن القول ، وهذا رأى يزداد قبولا وشيوعا فى الادب المصرفى الاسلامى ، أن المضاربة الخاصة ، بجانب المشاركات وعقود البيع ، يمكن أن تفى بأغراض العمل المصرفى الاسلامى ، خاصة اذا أخذنا حقيقة أن المضارب يمكن أن يعطى المال لمضارب ثان وثالث ... الخ .

الفصل السابع

سعر الفائدة أم المعدل الربح : كآلية لإدارة النشاط الإقتصادى المعاصر[1]

يدور الآن ، منذ سنوات قليلة مضت - خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والإقتصادية "الإسلامية" - حوار حول الفائدة المصرفية من حيث كونها : ربحا حلالاً أم ربا محرماً، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة رشيدة للنشاط الإقتصادى المعاصر .

ولمناقشة موضوعية هادئة لهذه القضية الهامة ، يتعين أن نحدد ببساطة ووضوح العناصر الرئيسية لهذه المناقشة وهى مفهوم الربا ، وطبيعة العمل المصرفى الحديث ، وجدوى آلية سعر الفائدة ، ثم أخيرا مدى فعالية معدل الربح. وسوف أتناول كل عنصر من هذه العناصر ، على الترتيب .

مفهوم الربا :

الربا اصطلاحاً هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات - والربا القرآني أو الجاهلي أو الجلي هو ربا الدين أو القرض ، وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً ، أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل فى السداد ، والربا بهذا المفهوم محرم فى كافة الأديان السماوية ، لأنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل . ولذلك كان كبرى الكبائر فى الإسلام ، فكل زيادة مهما قلت عن أصل الدين تعد كسباً خبيثاً ، والربا بهذا المفهوم ، بغض

---

(1) إرجع فى ذلك الى (الارباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادى والحكم الشرعى) للأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى ، مركز الإقتصاد الإسلامى .

النظر عن طبيعة القرض (استهلاكيا كان أم إنتاجياً) ، أو طبيعة طرفى عقد القرض (أفراداً كانو أم أفراداً وشركات أو دولا أو مؤسسات دولية) . وبغض النظر عن حالة أحد أو كل طرف من طرفى العقد (يسراً كانت أم عسراً) ، وأخيرا بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضا كان هذا التغير أم ارتفاعا) .

والربا بهذا المفهوم هو بحق "إيدز" المعاملات الإقتصادية المعاصرة . فهو يفقد الحياة الإقتصادية مناعتها ، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الإقتصادية ، ومن ثم ، يسود الإحساس بالاستغلال ، وتنخفض الإنتاجية ، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتبدد الإمكانات الإقتصادية ، وتستفحل فى النهاية الاختلالات والمشكلات الإقتصادية .

طبيعة العمل المصرفى :

وهنا نتساءل : ما هى طبيعة عمل المصارف الحديثة ؟ والإجابة المباشرة هى أن عمل المصارف الحديثة ، تجارية كانت أم متخصصة ، هو التعامل فى الائتمان أو الديون أو القروض ، فالائتمان والدين هما جانبا القرض ، فالائتمان هو جانب الدائن (المقرض) بالنسبة للقرض ، والدين هو جانب المدين (المقترض) بالنسبة للقرض.

وعلى ذلك يحكم علاقة البنك بالمتعاملين معه "عقد القرض" فتعامل البنك مع عملائه يظهر فى تفاصيل مركزه المالى ، الذى يتمثل فى ميزانية البنك ، وتنقسم الميزانية إلى جانبين أو شقين : الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول .

فبالنسبة للموارد ، ويحكمها أساساً عقد "القرض" ، ويأتى الجزء الهام منها من المودعين. وهنا ، يكون المودعون مقرضين والبنك مقترضاً نظير فائدة يدفعها البنك (فائدة مدينة من وجهة نظره) ، بإستثناء الودائع الجارية التى لايدفع لأصحابها فائدة عادة. وبالنسبة لكل الودائع ، يد البنك عليها "يد ضمان". أى يضمن البنك أصل الوديعة ، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية .

وفيما يتعلق بالاستخدامات يقوم البنك بإقتراض الأموال التى تجمعت لديه للتجار والمستثمرين وغيرهم . ويدهم كمقترضين هى "يد ضمان" أى يضمنون أصل قروضهم ، ويدفعون فوائد البنك (دائنة من وجهة نظره). والفرق بين مجموع الفوائد التى يدفعها البنك للمودعين ، ومجموع الفوائد التى يحصل عليها من مستخدمى موارده المالية يمثل العائد الصافى للبنك .

وعليه ، ففى كل جانب من جانبى ميزانية البنك ديون ثابتة فى الذمة ، واجبة الرد بعد أجل معين ، وزيادة مشروطة - ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل - على الدين مقابل الأجل ، ومن ثم ، فعائد استخدام الدين - اذا تحقق - يحل للمدين لأنه الضامن ، ولايحل للدائن، على أساس المبدأ الإسلامى الذى ينص بأن "الخراج بالضمان"، أى أن العائد لايحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة والمقرض عكس المشارك ، ولايتحمل مخاطرة .

ومن هنا ، لايعرف الإسلام ، تأكيد لتكافل اجتماعى سوى القرض الحسن ، أى قرض جر نفعاً فهو ربا . وذا كان رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميره ، فعليه أن يقوم بهذه الت من خلال الاستثمار الإسلامى الحقيقى ، بالاشتراك بماله فعلاً فى النشاط الإنتاجى ، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحاً كانت ام

خسارة - لأن المال لايلد في حد ذاته مالاً ، وإنما يزداد أو يربى حلالاً من خلال التوظيف الفعلى في النشاط الإقتصادى ، وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامى المختلفة القائمة على عقود المشاركة ، وعقود البيوع . إذن، المال ينمو من خلال نظام المشاركة ، وليس من خلال نظام المداينة بفائدة . وهذا هو جوهر عمل المصارف الإسلامية .

جدوى آلية سعر الفائدة :

يرى بعض الإقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجى في النظام الإقتصادى المعاصر . فهو الجهاز العصبى للنظام المصرفى الحديث . وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدى ، وهو العامل المؤثر في المدخرات ، وهو المعيار الذى يضمن انتقاء أكفأ المشروعات . وهو الذى سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية ، وبالتالى من التبعية . وهو الذى سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها . وبالتالى ، تتحقق عمارة الأرض ، وتتم مقومات القوة الإقتصادية ، ويتقدم المجتمع . وبهذا التحديد والحسم ، تعد هذه الأدارة قدراً محتوماً ، وقضاء غير قابل للرد ، كتبه بعض الإقتصاديين على النظام الإقتصادى المعاصر .

إذا ما حاول أى نظام قائم الفكاك من هذا القدر المكتوب ، فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال ، وبالذات الدائنين. وسينهار النظام المصرفى ، ويشل النظام النقدى ، وتتلاشى المدخرات في اكتناز تحت البلاطة وتسرب إلى الخارج . مما يعرض الإقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية ، على أساس سعر الفائدة . فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه .

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتماً - فى نظرهم - سوف تؤدى إلى هدر اقتصادى . وذلك لأن إلغاء الفائدة يعنى أن رأس المال يصبح فى حكم المال المباح كالهواء . ويعنى أيضا فوضى فى اختيار المشروعات ، حيث لاتتجه الأموال بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية وإنما أعلاها سلطة ونفوذاً . وفى النهاية ، سوف تعم الفوضى الإقتصادية ، ويزداد الفقير فقراً ، وتتعمق التبعية.

فوجود النظام الإقتصادى المعاصر ، بنسقه ومؤسساته الحديثة ، مرهون بوجود سعر الفائدة . وغياب هذا السعر معناه - بكل وضوح - الدمار والفناء .

ومن منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته ، وعلى أساس أن " النقود والبنوك " من متغيرات أى نظام لايستطيع أحد أن يحرم على النظام الإسلامى الأخذ بمستحدثات العصر تبعاً لمستجاته بدعوى أن المجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف هذه النسق والمؤسسات . كما لايستطيع أحد بالقوة نفسها ، أن يضع شرطاً مسبقاً كثمن أو مبرر للأخذ بهذه المستحدثات ، مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامى عن ثابت من ثوابت نظامه الإقتصادى بجعوى أن هذه النسق والمؤسسات الحديثة لايمكن أن تعمل بكفاءة ، أو حتى أصلاً ، إلا من خلال أداة سعر الفائدة .

وعليه ، لاأعتقد أن المدخل لهذه القضية هو : أن على المجتمع الإسلامى المعاصر ، الذى لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر ، أن يأخذها "كحزمة واحدة" بكل ما فيها ، حتى لو كان ذلك إسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه . وإنما أزعم أن المدخل المنطقى [illegible] يتمثل فى التساؤل أولاً عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة فى

الأنظمة الإقتصادية المعاصرة ، ومنها النامية ، وثانياً عن إمكانية أخذ النظام الإسلامي بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة وهذا المدخل هو ما سأعتمده في عرضي التالي . بالقطع ، ليس هذا مكاناً مناسباً لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الإقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات سعر الفائدة. ناهيك عن دورها وآثارها في النشاط الإقتصادي .

ولايجوز أن نقول ، كما قال بعضهم ، بعدم وجود هذا "الفيل الأبيض" إلا في مخيلة الحالمين . أو نؤكد ، كما فعل البعض الآخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في "الإقتصاد الميسر". ثم منطق، دون تبرير بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء في حجرة كالحة الظلام ، أعيت الباحثين عنها بلاجدوى - لأنها بباسطة غير موجودة أصلاً في هذه الحجرة .

كما لايجوز أيضاً أن نقول ، كما قال البعض ، بأن سعر الفائدة، كثمن أو إيجار لاستخدام النقود - التي لاتعد اتفاقاً عنصراً من عناصر الإنتاج - يتحدد إدارياً من قبل السلطات النقدية ، هو "أصل" الأشياء ، لدرجة اعتبار " كل " عائد من عوائد عناصر الإنتاج صورة أو أخرى من الفائدة . كما لايجوز أن نشدد ، كما فعل البعض الآخر ، على أن "كل" أجزاء الدخل يمكن اعتبارها "فوائد" على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان .

ولكننا ، أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، وسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود "سعر الفائدة" نسلم بوجود هذا " السعر" على أرض الواقع "المريض" - قوياً في الإقتصاديات الرأسمالية ، وعلى استحياء أيديولوجيي في الإقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد في

الأنظمة الإقتصادية المعاصرة ، ومنها النامية ، وثانياً عن إمكانية أخذ النظام الإسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة. وهذا المدخل هو ما سأعتمده فى عرضى التالى . بالقطع ، ليس هذا مكاناً مناسباً لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الإقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات سعر الفائدة. ناهيك عن دورها وآثارها فى النشاط الإقتصادى .

ولايجوز أن نقول ، كما قال بعضهم ، بعدم وجود هذا "الفيل الأبيض" إلا فى مخيلة الحالمين . أو نؤكد ، كما فعل البعض الآخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة فى "الإقتصاد الميسر". ثم منطق، دون تبرير بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء فى حجرة كالحة الظلام ، أعيت الباحثين عنها بلاجدوى - لأنها بباسطة غير موجودة أصلاً فى هذه الحجرة .

كما لايجوز أيضاً أن نقول ، كما قال البعض ، بأن سعر الفائدة، كثمن أو إيجار لاستخدام النقود - التى لاتعد اتفاقاً عنصراً من عناصر الإنتاج - يتحدد إدارياً من قبل السلطات النقدية ، هو "أصل" الأشياء ، لدرجة اعتبار " كل " عائد من عوائد عناصر الإنتاج صورة أو أخرى من الفائدة . كما لايجوز أن نشدد ، كما فعل البعض الآخر ، على أن "كل" أجزاء الدخل يمكن اعتبارها "فوائد" على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان .

ولكننا ، أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود "سعر الفائدة" نسلم بوجود هذا " السعر" على أرض الواقع "المريض" - قوياً فى الإقتصاديات الرأسمالية ، وعلى استحياء أيديولوجيى فى الإقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد فى

الإقتصاديات النامية .

وكانت نتيجة هذا الوجود ، ولأسباب أخرى ، انتشار مرض "الإنكماش التضخمى" STAGFLATION فى كل هذه الإقتصاديات ، بدرجات مختلفة ، وبصورة ظاهرة أو مستترة ، كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد ، وكمؤثر لايخطىء عن "عدم الاستقرار" النقدى والمالى والإقتصادى . مما أدى بصفة عامة - بالتالى - إلى حالة من الشلل المتزايد فى نشاط الوحدات الإنتاجية ، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقى لعملية " التراكم الرأسمالى" وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية .

وبعيداً عن مثالية "باريتو" PARITO OPTIMALITY ونموذج "المنافسة الكاملة " القائم على حالة "التيقن التام" ، يرى جمهور من الإقتصاديين أن سعر الفائدة لايعتبر ، على المستوى العملى ، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والأموال القابلة للإقراض لفرض الاستثمار على وجه الخصوص بل العكس تماما هو الصحيح .

فلقد توصل - كمثال على ذلك - "انزلر" J.ENZLER ، و"كونراد" W.CORAD ، "جونسون" L.JOHNSON ، على أساس دراسات ميدانية ، الى حقيقة أن رأس المال فى الإقتصاديات المعاصرة قد أسيىء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الإقتصاد وأنواع الاستثمارات - أساساً - بسبب سعر الفائدة . فالفائدة أداة رديئة ومضللة فى تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس "أفتراض" غير مدروس بجدارتها الائتمانية . ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية. فالمشروعات الكبيرة ، بحجة ملاءمتها ، تحصل فى الواقع على قروض أكبر ، بسعر فائدة أقل ، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة

للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن أن تكون ذات انتاجية أعلى ، وكفاءة أكبر ، وملاءة أفضل . فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الأساس وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، ولاتنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد (المتوقع) ، بسبب عدم القدرة على التمويل، الذي يذهب إلى مشروعات أقل انتاجية، بل وأقل حاجة - نسبياً - إلى التمويل الخارجي ، ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذاً .

بل أكثر من ذلك ، أكدت الاستقصاءات ، التي أجراها "ميد J.E.MEADE و"أندروز" P.W.ANDREWS ، أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار ، أي أن الطلب على الاستثمار يعد "غير مرن" بالنسبة لسعر الفائدة لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد ، خاصة في حالة التقادم السريع ، والثاني إعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي ، مما يجعل آثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً .

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للأستثمار ، أي الادخار يرى جمهور من الإقتصاديين مع كينز، أنه "غير مرن" عادة لسعر الفائدة. وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إجابي كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد "ساموِلسن" P.SAMUELSON ذلك بقوله : أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد ، حينما تزيد أسعار الفائدة ، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى ، ثم يستطرد قائلاً : "إن المبادىء الإقتصادية وحدها لايمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً . فكل

الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر".

وحتي لو افترضنا ترابطاً إيجابياً كبيراً بين الفائدة والادخار، أي وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الإقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال، المدخرين، على الفائدة الثابتة المضمونة يعد، خاصة في الإقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكمياً وعشوائياً وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة، أمراً غير منطقي وغير مفهوم. لأن هذا يعني ببساطة إصرار غريب من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض، إن لم يكن انهيار، مستوى معيشتهم نتيجة الأثر التأكلي المتزايد للتضخم على أموالهم، فالسعر "الحقيقي" للفائدة (أي السعر الإسمي ناقصاً معدل التضخم) يصبح، إن عاجلاً أو أجلاً سالباً وبمعدلات متزايدة خلال الزمن. أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ماتغيرت أسعار الفائدة، إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين)، والذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك، بسبب تغير أسعار الفائدة، سواء بالارتفاع أو الإنخفاض. ومن ثم، يؤدي ذلك، في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي.

ففي دراسة قام بها "ليبلنج" H.LEIBLING للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار، ففي فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨م)، بلغت مدفوعات الفوائد "ثلث" العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تأكل في "ربحية الشركات". وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في

التمويل الكلى (أى مجموع : الأسهم والقروض) ، وإنخفاض التكوين الرأسمالى ، وأدى هذا الإنخفاض إلى دخول الإقتصاد الأمريكى فى "دورة " نزولية من إنخفاض فى الإنتاجية ، أدى إلى إنخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية ، إنخفاض متزايد فى معدل التكوين الرأسمالى .

والعكس تماماً صحيح من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالى . هنا ، يقع الظلم أساساً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم فى الإقراض . كما تشجع هذه الأسعار على الإقتراض للاستهلاك ، وعلى تدنى نوعية الاستثمارات، مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الإجمالية ويؤدى ، فى النهاية ، كما أكد أحد تقارير "الجات" .G.A.T.T ، إلى سوء استخدام رأس المال ، وإلى هبوط مستمر فى معدل التكوين الرأسمالى .

وكإجراء مصحح للاختلافات الهيكلية (تضخماً كانت أو انكماشاً) ، يتفق معظم الإقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة "محدودة ، خاصة فى حالة الانكماش ، فالسياسة النقدية والائتمانية ، باتفاق الإقتصاديين ، هى جوهر عمل البنك المركزى . وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود ، أى كتلة أو كمية النقود فى المجتمع ، وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات النشاط الإقتصادى "المرغوب فيه" . يتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض خاصة قصيرة الأجل ، فى حالة الانكماش ، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم ، من خلال تغيير سعر الفائدة. ويتم هذا التغيير بطريق مباشر ، أى "سعر البنك" وهو سعر الفائدة "الذى يقرض [illegible]

المركزى على أساسه مجتمع البنوك ، أو بطريق غير المباشر، من خلال أدوات - كمية ونوعية ومعنوية - أخرى معروفة .

و"محدودية" فعالية هذه السياسة عملياً فى التأثير على حجم ونوع الإئتمان ، وبالتالى مستوى ، النشاط الإقتصادى ، ترجع ، فى حالة التضخم - إلى أن العائد من الإئتمان فى صورة استثمارات مربحة ، أكبر نسبيا من سعر الفائدة . ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف ، كعنصر تكلفة للحد من التوسع فى الإئتمان .

أما فى حالة الانكماش ، فهذه المحدودية أكثر وضوحاً . ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك ومشروعات وأفراد لايتوافر لديهم الحافز على الإقتراض ، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان ، فى هذه الظروف. ومن ثم ، لايكفى أن يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة ، أو حتى "مجاناً" فى حالة كساد حاد ، لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلاً . وكما يقول المثل الإنجليزى : يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء ، أو تحضر الماء إلى الحصان ، ولكن لايمكن أن تجبره على أن يشرب .

ويختلف الوضع كثيراً ، فى الواقع ، بالنسبة للدول النامية . إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول ، نجد أن كثيراً من الشروط الأساسية للفعالية المحدودة أصلاً للسياسة النقدية والإئتمانية إما غائبة تماماً ، أو متوافرة بصورة بدائية .

ومن ثم ، تعد "محدودية" فعالية هذه السياسة أشد حدة ووضوحاً فى هذه الدول . فالمشكلة هنا ، باتفاق الإقتصاديين ، ليست بالقطع مشكلة نقدية ، وإنما مشكلة هيكلية . فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة فى الإنفاق النقدى لكى تخرج من ركودها

المزمن ، وإنما إحداث تغيير هيكلي في العملية الإنتاجية عن طريق التنمية . فالقضية هنا ليست قضية "طلب" بقدر ما هي أساساً مسألة "عرض" بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة . وفي هذا الإطار ، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة ، كما سنشير فيما بعد ، وليس عن طريق سعر الفائدة ، أن تلعب دوراً مفيداً في هذه العملية .

إذن فمن حيث آثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية ، يعد سعر الفائدة ، في رأي عدد ليس بالقليل من الإقتصاديين ، من أهم عوامل "عدم الاستقرار" في الإقتصاديات المعاصرة .

فلقد تساءل "فريد مان" M.FRIEDMAN، في بداية الثمانينات ، عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للإقتصاد الأمريكي. ورد على تساؤله بقوله "إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة" .

فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الاستثمار، فيسوده قدر كبير من الشكوك. مما يجعل من الصعب إتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال.

ويرجع "سيمونز" H.SIMONS السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينات إلى : "تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام إئتماني غير مستقر" . ,أكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الإقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولاسيما الاقتراض قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كليا في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة (أي من خلال حقوق الملكية : الحصص أو الأسهم).

وحول المعنى نفسه ، شدد "مينسكي" H.MINSKY على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة ، يفرز نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار .

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينات .فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية ، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي . وعليه ، كان الأداء الاستثماري الضعيف لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة ، هو العامل الرئيسي للنمو البطيء المشاهد خلال الفترة.

وهذا يؤكد في رأي الكثير من الإقتصاديين أن "الربح"وليس "الفائدة" ، هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الإقتصاديات الرأسمالية ، بل وفي "غيره" من الإقتصاديات وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات.

ولقد أيدت الدراسات التطبيقية ، التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي ، هذا الرأي إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح . ويرجع ذلك إلى "الأرباح غير الموزعة" التي تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يساعده على التمويل الذاتي . ففي الولايات المتحدة ، خلال الفترة (١٩٧٧- ١٩٨٠م) ولدت الأرباح غير الموزعة، بالإضافة إلى مخصصات استهلاكات الأصول ، في الشركات المساهمة ، مورداً نقدياً داخلياً صافياً بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة. ومن إجمالي الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية، في عام ١٩٨٠م ، والبالغ نحو

(٢٩٩) بليون دولار، كان النصيب النسبى للتمويل الداخلى (٨٧٪)، ونحو (٤٪) زيادة فى رأس المال. أما القروض، فكان نصيبها الباقى، أى حوالى (٩٪) فقط.

وعلى ذلك يمكن القول بأطمئنان أن "الربح" هو القوة اساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويلى هام. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها "ميلر" J.MILLER على (١٢٧) مشروعاً هذا الرأى بشكل واضح ومباشر. إذ وجد أن نحو (٧٧٪) من هذه المشروعات استخدمت مفهوم "معدل الربح" عند إتخاذ قراراتها الاستثمارية.

واخيراً يؤكد "تيرفى" R.TURVEY أن السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم فى الإقتصاد. فسعر الفائدة لايصلح، ولم يكن مناسباً، لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله "سعر" الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم يكون لدينا "نظرية عامة" تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصورة أو الصدارة. إذن "الآلية" وليس "الفائدة". وهذا ينقلنا إلى جانب الربح من قضيتنا، محل المناقشة.

مدى فعالية آلية الربح:

عناصر الإنتاج أربعة وهى: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم. ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الإقتصادى، فدخل الأرض الريع، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال الفائدة، ودخل التنظيم الربح. وهذا التقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج وعوائدها بصفة عامة، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص، من "أوليات" النظرية

الإقتصادية بعامة ومن "مسلمات" نظرية رأس المال بخاصة ، ولايختلف على هذا التقسيم للعناصر والعوائد ، أثنان من الإقتصاديين وفقاً للأدب الإقتصادي الغربي ، رغم المقولة المشهورة بأنه ما إن وجد أثنان من الإقتصاديين، إلا وكان هناك - على الأقل - ثلاثة آراء .

ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض "غير واقعي" زائد في التبسيط، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض "التيقن التام" : "PERFECT FORSIGHT, "CERTAINTY" وفي عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تماماً. منها أن سعر الفائدة التوازني يتطابق تماماً ودائماً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال ، أو بلغة "ساموُلسن" و"باتنكن" D.PATINKIN ، يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح، "المتوقع تحقيقه - بالتأكيد".

وعليه تأتي "منطقية" النتيجة المنبثقة من هذا التحليل . وهي استحالة تصور حالة "سعر فائدة صفري" عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال لأن هذا ليس له إلا معنى واحد ، وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود أي افتراض حالة "تشبع رأسمالي" "CAPITAL SATURATION" أي يصبح رأس المال كالهواء. وحيث إنه ليس كذلك ، فلا مفر من بديل قائم ، وهو إمكانية التوازن الصفري ، كما إفترض "ساموِلسن" في حالة ركود قاسي الشدة ، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة ، مما يؤدي ، في رأي بعض الإقتصاديين ، لامحالة إلى الدمار والفناء وواضح أن هذا التحليل يخلط تماماً بين أمرين على طرفي نقيض ، وغاية في الاختلاف والتميز ، هما : "إلغاء سعر الفائدة" مع توافر بديل وهو "الربح" و التوازن الصفري لسعر الفائدة" فهناك فرق شديد التحديد والوضوح

بين الحالتين. فالإقتصاد الإسلامي لم يقم بإلغاء سعر الفائدة ، على المستويين الفكري والتطبيقي ، ليعني به هذا "التوازن الصفري" وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً في إستخدام عنصر شديد الندرة، وهو راس المال . وإنما قدم هذا الإقتصاد "الربح" كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرياً ، وأكثر اجتماعيا ، وأكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصادياً.

وإذا ما تخلصنا من (سلبيات) أثار الفكر الإقتصادي الغربي، وأعدنا وأمعنا النظر العلمي في مسلماته، وأعملنا العقل في أسسه، سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لايعني ، بتاتاً وأبداً ، أن رأس المال ليس له عائد ، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة .

ومن ثم استطراداً لهذا المنطق المغلوط ، تصبح الأموال القابلة للأستثمار متاحة " مجاناً" ، مما يجعل بالتالي الطلب عليها "غير محدود". وتكون النتيجة غياب "آلية" لمعادلة الطلب مع العرض، توصلاً إلى توازن في رأس المال، ومن ثم ، يحدث في النهاية تبديد رأس المال ، نتيجة الإستخدام غير الرشيد ، ويعم ، بالتالي ، الخراب.

فرأس المال - إسلامياً أو غير إسلامي - بالقطع له "عائد" نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي . وهذا العائد - إسلامياً ليس "فائدة محددة مسبقاً" ، وإنما "حصة" نسبية شائعة ، في الربح ، بعد "نض" أي بعد تحقيق أو تسييل ، رأس المال - فعلاً أو حكماً . ولا أعتقد أن أحداً سوف يتمسك بالتقسيم الرباعي للعوائد، رغم وجوده ، بحجة أنه "لااجتهاد مع النص" في الإقتصاد الموضعي.

ولا أتصور أن أحداً سوف يصر على ظاهر "ألفاظ " العوائد

المختلفة. فالعبرة بمعانى الألفاظ لا بمبانيها ، كما يقولون . كما لاأظن أيضاً أن أحداً سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى "الربح" على عائد رأس المال المخاطر ، كما هو على العمل المخاطر (أى المنظم) - عنصر المخاطرة التقليدى .

"فلا مشاحة فى الاصطلاح" أى التعريف خاصة وأن فقهاءنا قد استخدموا هذا الاصطلاح قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير أكثر من ألف ومائتى عام. فوفقاً لمفهوم فقهائنا الصحيح من النشاط الاقتصادى ومفهومهم الدقيق عن الربح ، فان كلا من رأس المال والمنظم يتحمل ، إسلامياً ، مخاطر الاستثمار ، والربح بينهما بعد سلامة رأس المال بحسب الاتفاق - مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى، ليس هذا مكانه .

وعليه فهذه الحصة فى الربح هى تكلفة عنصر رأس المال ، ومن ثم ، يصبح "الربح" هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية وهو "الآلية" التى تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها . فكلمازاد "معدل الربح" المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق فى النشاط الإقتصادى الذى يزمع الاستثمار فيه ، وفقاً لواقع "عدم التيقن" وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفى ضوء فرض الكفاية ، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح ، وتم تنفيذه فعلاً . العكس تماماً صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً فى تحديد مدى نجاح المشروع الجديد فى ذات النشاط - بخاصة وفى الاقتصاد بعامة ، وفى قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر . فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى ، بل حيث يكون الربح أكبر . فالربح ، إذن ، وليس الفائدة هو الذى يمثل الندرة

الحقيقة للمعروض من رأس المال ، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة فى كافة الأنشطة إنتاجية .

ولعل هذا ما يدعو عملياً إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال فى ظل النظام الإسلامى ، ويتم ذلك من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة ، وليس الأمر كذلك ، فى حالة التمويل عن طريق القروض . فالمقرض لايهمه أساساً سوى الفائدة ولايسهم أصلاً فى مخاطر المشروع موضع التمويل ، بل يتحملها كلها - عملاً - المنتج المقترض (المنظم) ، ومن ثم ، لايهتم المقرض واقعياً بإجراء تقويم شامل للمشروع ، على عكس مايجب أن يفعل صاحب المال المخاطر ، وعليه يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة .

ويظهر ذلك بوضوح فى ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة . فإذا ما أعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل ، وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى العديدة والمتنوعة ، كان عليها أن تكون أكثر دقة وحذراً وموضوعية فى تقويم المشروعات، كما لايتصور ، فى هذه الحالة تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة ، كما هو الحال فى الوضع الراهن، فالمشروعات جميعاً تصبح على قدم المساواة .

ولايحكم اتخاذ قرار المشاركة إلامعدل الربح فكلما ارتفع هذا المعدل ، كانت فرصة المشروع فى الحصول على التمويل ، أو المشاركة فى التمويل كبيرة والعكس تماماً صحيح وعليه لايعد "معدل الربح" أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد فقط ، بل أيضاً قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية .

وعلى أساس هذا المعيار ، يستطيع النظام الاسلامى ، عمليا أن يحقق العدالة بين المدخر(رأس المال) والمستثمر (المنظم) • اذ لا يحصل أى منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقا • انما يشارك فى المخاطرة ، ويتحمل النتيجة : ربحا كانت أم خسارة بحسب الاتفاق الذى يتحدد بينهما وفقا لقوى سوق رأس المال • ومن ثم لا تعرف هذه العلاقة الانتاجية الصحيحة ظلما للمدخر ، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح ، أو ظما للمستثمر ، عند حدوث العكس ، أى ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقيق خسارة وانما تقوم العدالة بين الطرفين ، مما يؤثر ايجابيا على الادخار والاستثمار •

وفى ظل عدم توافر " عالم التيقن التام " لابد فطريا أن يميل الانسان الى الادخار للأحتياط من ناحية ، والعمل على رفع مستواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى • ولا يشذ المجتمع الاسلامى على المستويين الفردى والكلى ، عن هذه القاعدة سواء فى صورته الأولى ، أو فى أى صورة حالية أو مستقبلية •

وبصفة عامة ، هناك ترابط ايجابى بين الدخل والادخار ، فكلما زاد الدخل ، أساسا نتيجة زيادة الأرباح ، زاد الادخار ، ويزداد الميل للادخار فى ظل النظام الاسلامى بفعل "القيم"التى تدعو الى "القوام" أى الاعتدال فى الانفاق الاستهلاكى • وتلعب "الزكاة" دورا محوريا فى زيادة هذا الميل ، عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته على الأقل بما يساوى ما عليه من زكاة ، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته •

وبتحريم "الاكتناز"ومحاربته عمليا عن طريق "الزكاة" التى تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وبتحريم " الربا "

و"الغرر" وبالتالى منع تثمير المال وتنمية من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ، وبتحريم "الاحتكار" ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة فى النشاط الإنتاجى بوسائل عملية ، ويتأكد قيمة "العمل المنتج" ورفعه إلى مرتبة "الجهاد" وجعله جزءاً من العبادة بالمعنى الواسع ، فتح النظام الإسلامى الباب واسعاً لاستخدام مدخرات المجتمع فى استثمارات حقيقية ومربحة ، وفقاً لنظام المشاركة فى الربح والخسارة ، بديلاً عن نظام المداينة بفائدة .

وفى ضوء الارتباط الإيجابى القوى بين معدل الربح والاستثمار ، ولأهمية الأرباح ، وبالذات غير الموزعة ، فى التمويل الاستثمارى ، قدم النظام الاسلامى العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على : عقود المشاركة ، وعلى رأسها عقد الشركة - بكل أنواعها - ، وعقد المضاربة ، وعقود البيوع ، وعلى رأسها عقد المرابحة - بأنواعها - وعقد السلم .

كما أمكن ، ويمكن ، استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة "العقود غير المسماة" أى التى لم يقل بها علماء السلف ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية : كالتمويل التأجيرى ، والبيع التأجيرى ، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الإسلامية - المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة ، بما يتمشى ورغبات المتعاملين.

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستخدمة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة يلعب الجانب المؤسسى، من: بنك مركزى وبنوك استثمار وأعمال ، وشركات استثمار وتمويل ، وشركات تكافل وتأمين إسلامى ، وحركة تعاونية ، وسوق أوراق مالية، دوراً أساسياً فى حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات

الاستثمار ، بما يكفل تحقيق نمو متزايد في معدلات التر... الرأسمالي ، ويحقق بالتالي أولويات وأهداف المجتمع .

وبالرغم من اختلاف أليات النظم النقدية والمصرفية ... الإقتصاد الإسلامي عنها في الإقتصاديات الأخرى ، وبدون الدخ... في تفاصيل هامة ليس هذا مكانها ، سيظل البنك المركزي "عمدة جهاز المصرفي : كبنك لإصدار النقود ، وبنك للبنوك وممولها الأخير وبنك للحكومة ومستشارها المالي ، وبنك التحكم في كمية النقود .

ففي ظل النظام الإسلامي ، يستخدم البنك المركزي أدوات "سياسة نقدية " تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة ، ومن ثم ، يتر... عمله أساساً في التحكم في عرض النقود ، بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الإقتصادي وعملية تنمية خلال الزمن أي بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات "نسبي" ل... قيمة النقود .

وهنا يكون من أوجب مهام البنك المركزي أن يتابع معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو في الأنتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقي ، في صورة زيادة في الأنتاج ، لإصدار نقدي جديد . أو بمعنى أخر يجب على البنك المركزي أن يتأكد ، بقدر الإمكان من أن أي توسع نقدي به ، لن يؤدي إلى تضخم سعري يلغي آثاره على حجم الأرصدة الحقيقية .

وفي هذا الصدد ، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفي دقيق ورشيد ، يكون للبنك المركزي ، من بين وسائل أخرى ، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الأغراض التي يمنح التمويل من أجلها ، وسقفه والأرصدة النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها ، ونسبة

ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه .

وفى حالة تمويل الإنفاق الحكومى ، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية . وهذا يعنى أنه لامجال ، فى ظل هذا النظام، لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز ، عن طريق الإصدار النقدى أو الاقتراض من الجهاز المصرفى . وإنما تعمل الحكومة - بالتعاون مع البنك المركزى من خلال سياسة مالية رشيدة ، ومؤسسة الزكاة ، على تدعيم السياسة النقدية . ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية ، ومن عوائد بعض خدماتها ، وبإحلال "التوظيفات المالية" الإسلامية ، التى تؤخذ من فضول الأغنياء ، محل الضرائب أو المكوس ، ثم أخيراً من خلال "القرض الحسن".

ومن ثم ، لامجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخلياً أو خارجياً ، وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجى ، وقد تنشأ فعلاً، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة : مع الدول الإسلامية "ذات الفائض" أولاً ، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم .

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية مع ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكونولوجى "المناسب" وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة ، إطار تنظيمى ومؤسسى متكامل وسياسات نقدية ومالية رشيدة ، واستقرار فى المعاملات بعيداً عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة والأسعار بعامة. تتوافر فى ظل النظام الإسلامى الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة ، جادة ومتجددة ، ولكن هذه الشروط بذاتها ، ليست ، فقاً لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته كافية . وهذا ينقلنا ، مباشرة إلى أهم جوانب هذا النظام ،وهو الجانب القيمى .

فبعيداً عن الخرافة الشائعة القائلة بحيادية الإقتصاد الوضعي ، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمية والأخلاقية . تأكيداً لصيغته "المادية" واهتمامه الأكثر "بالأشياء" يعلمنا التاريخ أن جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية لابد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى ، بالقيم . ولكن "القيم" في الإقتصاد الوضعي تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام ، بينما في الإقتصاد الإسلامي ، تعد "القيم" الإسلامية متغيراً داخلياً حاكماً في آلية النظام . فهي تعتبر المحرك الأساسي لفعالياته .

فنحن ، هنا ، أمام "اقتصاد ديني" أو "دين اقتصادي" وليس هذا تلاعباً بالألفاظ ، وإنما توكيد لحقيقة كون الإقتصاد الإسلامي جزءاً من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل ، في تناسق وتوازن ، مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام ، كدين ونظام حياة كامل - يحكم بضوابط الإسلام ، ويسير وفقاً لأحكامه . ومن ثم ، يستند الإقتصاد الإسلامي، في تحليله نظرياً وفي تطبيقه عملياً على الإنسان الذي يعمل - واقعياً - في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية .

هذا الإنسان الواقعي ، في ظل هذا النظام ، هو الإنسان "المحرر" حقيقة من "القهر والاستغلال ، أي من الظلم بشتى صوره المعنوية والمادية فهو الإنسان المحترم لذاتيته والمكرم لآدميته ، الذي ينعم فعلاً وعملاً "بالحرية والعدل". وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله لن يتحقق المشروع الإسلامي الإنساني - الممكن - في إعمار الأرض . ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم يظل التخلف قائماً ، تظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر.

إذن ، لامخرج للدول الإسلامية المعاصرة في مجابهة هذا

التحدى الإقتصادى والحضارى إلا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الإسلامى ، الذى لم أتناوله هنا إلا من خلال إشارات عابرة وكلمات مقتضبة وبهذا المخرج - خروجا مع مستنقع التجريب والتغريب - تتحقق غاية النظام فى عبادة الخالق تبارك وتعالى . بالمعنى الواسع الذى يشمل إعمار الأرض إعماراً حقيقياً مستمراً ، إثارة العقول وزراعة للحقول . ومن ثم ، يتم تحقيق "تمام الكفاية" أى الحياة الطيبة الكريمة ، لكل فرد يعيش فى ظل هذا النظام .

وبهذا التحقيق ، يتم حفظ مقاصد الشريعة الغراء، حفظاً ديناميكياً تنموياً، متمثلاً فى حفظ : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل . ولقد تركزت مناقشتى السابقة حول مس خفيف وسريع لجانب من جوانب المقصد الرابع : حفظ المال هذا الجانب هو مدى فعالية الربح فى استخدام الأموال .

وإنى فى نهاية مناقشتى لهذه القضية الهامة ، والتى لم أتعرض فيها بإسباب عن قصد ، أو حتى أصلاً ، لحكم الفوائد المصرفية شرعاً، لأن هذا الحكم قد أشبع حسماً وقطعاً بعد أن قتل بحثاً من قبل فقهائنا القدامى، وفقهائنا المحدثين ، وفقهائنا المعاصرين ، فرادى وجماعات، بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى ، أسجل من باب التوكيد وليس من باب التكرار ، أن هذه الفوائد ، المدينة منها والدائنة، وهى من ربا الزيادة المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع. كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة فى إدارة النشاط الإقتصادى المعاصر ، وعلى الجدوى العملية، الفاعلة والرشيدة لمعدل الربح - بالمفهوم - الإسلامى، كآلية إدارة مناسبة لهذا النشاط.

فدعنا لانشغل بأمور يفترض أننا تجاوزناها، لأن الانشغال

بها لا يعني ، حقيقة ، سوى الهروب من مجابهة مشكلاتنا الحالية والملحة، لمعالجة مشكلة لاوجود لها . فكأننا فرغنا تماماً من معالجة هذه المشكلات الحقيقية والحادة بأفضل ما تكون المعالجة، فرحنا نفتش في دفاترنا القديمة ، كما يقولون، لنخرج منها مشكلة تمت معالجتها، بصرامة وانضباط شرعين، لنعالجها من جديد ، بدلاً من تطبيق نتائج هذه المعالجة عملياً لتصحيح انحرافاتنا الواضحة عن شرع الله في مجال تثمير المال. وإني أقطع بأن هذا التصحيح - الممكن والضروري والمطلوب شرعاً وعملاً - هو المدخل الحقيقي والفطري لبداية جادة في هذا المجال .

وعليه ، فالقضية المثارة الآن حول الفوائد المصرفية ، ليست بالقطع قضية القضايا ، ولكنها ، في واقع الأمر ، قضية مفتعلة لتكريس وضع قائم "محرم" ولتبرير الإصرار على اقتراف "كبيرة" الربا. فطبيعة عمل البنك الحديث هي الاتجار في "القروض" والفوائد على هذه القروض ، كما أوضحنا ، هي زيادات مشروطة على المال. وهذا هو عين الربا المحرم . وسعر الفائدة يعد ، بصفة عامة ، آلية فاسدة لإدارة النشاط الإقتصادي المعاصر.

وهنا ، يقدم النظام الإسلامي البديل السهل والفاعل والميسور والذي يتمثل في إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل المداينة بفائدة ، ومن ثم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية واعتماد "الربح" كآلية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الإقتصادي المعاصر .

التطبيق على المصارف القائمة:

لم تعد أسس المعاملات الإسلامية أفكارا تناقش على المستوى النظري، وتقبل لجدواها وفعاليتها في تحسين الاداء ووضع .

مستواه على المستوى المنطقى ، ولم تعد مسألة تطبيقها بنجاح كامل وقفا على فترة تاريخية مزدهرة ، وهى صدر الاسلام • بل تجسدت فى الواقع العملى المعاصر تتحدى أسس المعاملات « غير الاسلامية » من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفنى والاداء • وهى أوضح ما تكون فى مجالات الائتمان والتمويل ، حيث حرم الربا (الفائدة) تحريما قاطعا كاملا ، وأخذت صيغة « المضاربة » أو المشاركة مكانها كأداة أكثر عصرية وأعلى كفاءة وأعظم أداء — بالمقارنة بالنظام المصرفى الربوى — فى حشد المدخرات وتوجيهها للاستثمار المنتج • وتمثل هذا التجسيد فيما أنشىء — وما فى طريقه للانشاء — من مصارف اسلامية تسير وفقا للنهج الاسلامى « الكامل » فى « كل » معاملاتها المصرفية من ناحية ، وتطبق أحدث الفنون المصرفية من ناحية أخرى • الى جانب شركات الاستثمار والخدمات «الاسلامية» التى أنشئت حديثا ، واتحاد المصارف الاسلامية الذى تكون فى أوائل عام (١٩٧٨) ، أنشىء فعلا : البنك الاسلامى للتنمية بجدة ، وبنك دبى الاسلامى بدبى ، وبنك فيصل الاسلامى المصرى بالقاهرة ، وغيرها من المصارف الاسلامية •

وتنص المادة الاولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامى للتنمية كمؤسسة مالية دولية على أن : « هدف البنك الاسلامى للتنمية •• هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية» ولكى يحقق البنك هذا الهدف نصت المادة الثانية من الاتفاقية على اعطائه الوظائف والصلاحيات التالية :

١ — المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية فى الدول الاعضاء •

٢ — الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والاجتماعى ، فى الدول الاعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الاخرى •

٣ — منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية فى القطاع الخاص والعام فى الدول الاعضاء •

٤ ــ انشاء وادارة صناديق خاصة لاغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية فى الدول غير الاعضاء •

٥ ــ النظارة على صناديق الاموال الخاصة •

٦ ــ قبول الودائع واجتذاب الاموال بأية وسيلة أخرى •

٧ ــ المساعدة فى تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الانتاجية •

٨ ــ استثمار الارصدة التى لا يحتاج اليها البنك فى عملياته بالطريقة المناسبة •

٩ ــ تقديم المعونات الفنية للدول الاعضاء •

١٠ ــ توفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية بالدول الأعضاء •

١١ ــ اجراء الابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى الدول الاسلامية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية •

١٢ ــ التعاون فى حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التى يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الاهداف المماثلة فى اطار من التعاون الاقتصادى العالمى •

١٣ ــ القيام بأى نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه •

وتشمل أغراض بنك دبى الاسلامى ، وفقا لعقد تأسيسه ، و « على غير أساس الربا وما فى حكمه » ما يلى :

١ ــ القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير •

٢ ــ القيام بأعمال الاستثمار مباشرة ، أو بشراء مشروعات ، أو بتمويل مشروعات وأعمال مملوكة للغير •

٣ ــ قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ والاستثمار •

٤ ــ شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها •

٥ ــ التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية •

٦ ــ فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها •

٧ ــ اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها •

٨ ــ تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك ، وتخليص بوالص الشحن والمستندات الاخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب •

٩ ــ تلقى الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع الاسهم لحساب البنك أو لحساب شخص ثالث •

١٠ ــ القيام بأعمال بنوك وصناديق التوفير •

١١ ــ حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة •

١٢ ــ القيام بأعمال الامين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء •

١٣ ــ استخدام الآلية المصرفية الحديثة التى تمكن البنك من سرعة انجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة فى التنفيذ •

ثم ينص عقد التأسيس على أنه يجوز للبنك أن تكون له صلة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى قد تعاونه على تحقيق غرضه • ثم يقرر للبنك الحق فى القيام « بكافة » الاعمال المصرفية ، المتخصص منها وغير المتخصص ، حيث ينص: « وعلى وجه العموم للبنك ، القيام بسائر الاعمال والخدمات المصرفية والاعمال التى تجيزها القوانين والانظمة واللوائح المرعية المصارف » • ولقد حدد ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ أربعة عشر مجالا تشمل

الأنشطة السلعية والخدمية • ويختتم العقد مواده بتأكيد التزام البنك بأن يقوم بجميع أعماله « طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أخذا وعطاء ».

ولقد حددت المادة الثالثة من النظام الاساسى لبنك فيصل الاسلامى أغراض البنك فى : « القيام بالأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار المبينة فيما يلى ، وذلك فى حدود أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ودون أقتضاء فوائد ربوية :

(أ) ١ — فتح حسابات الودائع النقدية الجارية •

٢ — فتح الاعتمادات •

٣ — قبول الودائع الثابتة واصدار شهادات استثمار ، واستثمار أموال البنك فى كل ما تجيزه الشريعة من المعاملات ، وتوزيع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات مقاسمة بين المساهمين وأصحاب الودائع المذكورة •

٤ — حفظ الامانات فى الخزائن الخاصة •

٥ — تقديم خطابات الضمان •

٦ — تقديم القروض وقبول التأمينات الشخصية و...

٧ — القيام بعمليات الصرف الاجنبى •

٨ — اصدار الشيكات •

٩ — قبول الصكوك (كأسهم الشركات — والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها ودفع وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف •

١٠ — القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانا لقروضهم ، وكافة عمليات التخزين الاخرى •

١١ — اصدار الاسهم لحساب المؤسسات والشركات ، ومعاونتها فى عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها •

١٢ — أية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

١٣ — تمثيل المصارف والمؤسسات التى تمارس أغراضا مماثلة .

١٤ — استئجار وشراء الاراضى وتأسيس وشراء المبانى والممتلكات اللازمة لمباشرة أوجه نشاطة فى حدود أغراضه .

١٥ — الاستثمارات المختلفة فى كل ما تجيزه الشريعة الاسلامية من معاملات بما لا يحل حراما أو يحرم حلالا .

(ب) ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأى صفة فى أى مشروع تجارى أو صناعى أو زراعى أو عقارى .

(ج) كما يجوز أن تكون له مصلحة أو يشترك بأى وجه مع غيره من الهيئات التى تزاول أعمالا مماثلة لاعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى الخارج ، وله كذلك أن يؤسس أو يشترك فى تأسيس مثل هذه الهيئات أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به ، وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال الاجنبى والمناطق الحرة .

(د) للبنك القيام بجميع الأعمال والعمليات والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار اليها .

وبالرغم من أن تجربة التطبيق الاسلامى فى مجال العمل المصرفى تعد حديثة للغاية نسبيا ، ومن ثم لا تبرر الفترة التى استغرقتها — عمليا ومنطقيا — تقويما شاملا لهذه النماذج المصرفية الاسلامية ، يمكن ابداء بعض الملاحظات العامة من واقع أنظمتها الاساسية . فهذه النماذج التزمت ، بشكل واضح وقاطع ، بأحكام الشريعة الاسلامية ، وفى الوقت نفسه ، تزمع الدخول فى « كافة » الاعمال المصرفية الحديثة ، مما يؤكد امكانية القيام بهذه الاعمال دون الخروج عن مقصود القواعد الفقهية بصفة عامة ، ودون التعامل بالربا على وجه الخصوص ، وذلك بالاخذ

بنظام « المضاربة » والمشاركة ــ بالاساس .
مصرف من هذه المصارف الوظائف التى يتوقع أن يقوم بها بدرجة تشمل « كل » أعمال النظام المصرفى الحديث . وكان كل منها نظاما مصرفيا بذاته ، حيث يجمع بين أعمال المصارف التجارية ، ومصارف الاعمال والاستثمار والمصارف المتخصصة الاخرى بكافة أنواعها . وقد يرجع ذلك الى أحساس كل منها بشعور « التجربـة الاولى » مـن ناحيـة ، و « الغرابة » فى ظل نظام مصرفى ربوى من ناحية أخرى ، مما يدفعـه الى الاحتياط لاعماله المستقبلية بتعداد وتنوع البدائل المحتملة لها .

ولعل ذلك مما جعل هذه النماذج ــ جميعا ــ تؤكـد على ضرورة وأهمية التعاون مع المؤسسات المصرفية « المماثلة » دعما لبعضها البعض، وتوسيعا لشبكة التعامل المصرفى الاسلامى ، لتحقق ، فى النهاية ، نظام مصرفى اسلامى كامل ومتكامل ، كأحد الاركان الاساسية لقيام النظـام الاقتصادى الاسلامى فى العمل . وتبقى حقيقة هـذه النماذج المصرفية تجسيدا عمليا لأسس التعامل الاسلامى فى مجالات الائتمان والتمويـل والاستثمار ، وحفزا مستمرا لاضافة وحدات جديدة اليها ، ومـن ثم المساعدة على اقامة نظام مصرفى اسلامى متماسك ومتكامل بمشـيئة الله وتوفيقه .

***

الفصل الثامن

السياسة النقدية

أدوات التحكم فى عرض النقود

ذكرنا ، فى الفصل الرابع ، أن الوظيفة الأساسية للبنك المركزى هى تنظيم والتحكم فى العرض الكلى للنقود ، بما يتفق والظروف الاقتصادية السائدة . فاذا كان الغرض معالجة ركود اقتصادى ، قام البنك المركزى بزيادة حجم الائتمان . واذا كان الهدف التخفيف من حدة موجات تضخمية، عمل البنك على تقييد حجم الائتمان . ومن ثم ، يمكن للبنك المركزى،من خلال ممارسته لهذه الوظيفة ــ وهى تصميم وتنفيذ السياسة النقدية ــ أن يؤثر فى مستوى النشاط الاقتصادى القومى .

اذ أننا نعلم أن مستوى النشاط الاقتصادى يعتمد على استعداد ورغبة ومقدرة رجال الأعمال على استخدام الموارد الانتاجية فى العملية الانتاجية (١) . ومن خلال التأثير على قيام رجال الأعمال بأنشطتهم الانتاجية ، يمكن للبنك المركزى ، من حيث المبدأ ، أن يؤثر فى مستوى النشاط الاقتصادى القومى . وبالطبع ، يتحدد هذا المستوى بعوامل كثيرة لا تخضع بأية حال لسلطة البنك المركزى أو النظام المصرفى برمته(٢) . ولكن ، بغض النظر عن أهمية هذه العوامل ، يعد من الأمور المتفق عليها بصفة عامة أن العوامل المصرفية ــ أى العوامل النقدية ــ لها نصيب فى عملية تحديد مستوى النشاط الاقتصادى القومى ، أى تحديد مستوى تشغيل الموارد الانتاجية والأسعار والدخل القومى .

ويؤثر البنك المركزى فى مستوى النشاط الاقتصادى القومى من خلال تأثيره المباشر فى مستوى سعر الفائدة قصير الأجل ، والذى يؤثر ،

---

(١) بالنسبة للأنظمة الرأسمالية ، ومتخذى القرارات الانتاجية ــ أو القطاع العام ــ بالنسبة للأنظمة الاشتراكية ، والضوابط الشرعية بالنسبة النظام الاقتصادى الاسلامى .

بدوره ، فى تكاليف تخزين السلع لبعض الوقت . اذ بصفة عامة يحتفظ المتعاملون فى مختلف فروع النشاط الاقتصادى بمخزون من السلع لمقابلة التغيرات فى طلب العملاء ، ولتحاشى عدم توافر هذه السلع لأى سبب من الاسباب فى المستقبل (١) . وبالطبع ، يمثل الاحتفاظ بمخزون منفعة للمتعامل فى السلعة موضع التخزين ـ كضمان استمرار سوق التصريف ، ارتفاع السعر فى المستقبل ، الخ . ويقابل هذه المنفعة تكاليف التخزين . ومن المفردات الأساسية لهذه التكاليف ، سعر الفائدة التى يتعين على المتعامل أن يدفعه على النقود التى اقترضها لكى يستطيع أن يحصل على السلعة ويخزنها (٢) . ومن ثم ، يشكل أى ارتفاع فى سعر الفائدة على القروض التى تقدمها البنوك لمثل هؤلاء المتعاملين زيادة فى تكاليف التخزين . وتدفع هذه الزيادة فى التكاليف المتعاملين على تخفيض مستوى المخزون من السلع . ويتم ذلك عن طريق شرائهم من المنتجين كميات من السلع أقل من الكميات التى يبيعونها للمستخدمين النهائيين . واذا ما حدث ذلك بمعدل كبير أو بصورة شاملة على المستوى القومى ، سيجد المنتجون أن مبيعاتهم للمنتجات النهائية قد انخفضت . وعليه ، يتعين عليهم تخفيض الأسعار أو الانتاج ، أو كليهما . ونتيجة لذلك ، تظهر آثار تقييد الانتاج والحد من ارتفاع الأسعار ، فى صورة انخفاض فى مستوى النشاط الاقتصادى القومى .

وتحدث الحالة العكسية ، اذا انخفض سعر الفائدة على القروض التى تقدمها البنوك . اذ سيؤدى ذلك الى انخفاض تكاليف المخزون

---

(١) منها عدم توافر المواد الخام ، أو عدم توافر قطع غيار الآلات ، .. الخ .

(٢) أما اذا كانت النقود لدى المتعامل ، فان سعر الفائدة الذى يمكن أن يحصل عليه اذا ما قام باقراض هذه النقود فى السوق النقدى ، يمثل عنصر التكلفة فى هذه الحالة . وتعد الفائدة فى الحالتين « ربا » محرم فى النظام الاسلامى .

من السلع . ومن ثم ، يدفع هذا الانخفاض المتعاملين لزيادة المخزون .
ويتم ذلك عن طريق شرائهم من المنتجين كميات من السلع أكبر من التى يبيعونها للمستخدمين النهائيين . وعليه ، يزداد الطلب على المنتجات النهائية من المنتجين . ويؤدى ذلك الى زيادة الانتاج ، والعمالة ، والدخول النقدية . وهكذا ، تظهر آثار انتعاشية فى الاقتصاد القومى ، حيث يرتفع مستوى النشاط الاقتصادى ، والعمالة ، والدخل ، والأسعار .

ولكن ، يتوقف مدى فعالية هذا التأثير ، فى الواقع ، على الأهمية النسبية لسعر الفائدة كمفردة من مفردات تكاليف التخزين . فهناك العديد من عناصر التكلفة الأخرى مثل مصاريف التأمين ، ايجار محل التخزين ، مقابل تلف السلعة نتيجة التخزين ، وأهم من هذه العناصر كلها: خطر انخفاض سعر السلعة خلال فترة التخزين . وبالطبع ، تختلف هذه العناصر اختلافا كبيرا من سلعة لأخرى . ولكن ، فى أغلب الأحيان ، تعد هذه العناصر أكثر أهمية من عنصر سعر الفائدة . وعليه يمكن القول بصفة عامة أن التغيرات فى سعر الفائدة لا تؤثر تأثيرا كبيرا فى القرارات الخاصة بالتخزين . ومع ذلك ، لايجب أن نفترض أن مستوى التخزين لا يتأثر بأى اجراءات يقوم بها البنك المركزى ، والنظام المصرفى ككل . اذ يعد التوافر والسهولة النسبية للائتمان من العوامل البالغة الأهمية فى تحديد مستوى المخزون بصفة خاصة ، ومستوى النشاط الاقتصادى بصفة عامة . ويظهر ذلك أساسا فى مسألة توافر أو عدم توافر الأموال السائلة أمام رجال الأعمال لتمويل مشترياتهم من المواد الخام ، السلع النهائية ، السلع غير تامة الصنع ، الخ ؛ ولتوظيف الأيدى العاملة الضرورية ، ... الخ .

وعليه ، اذا اصطحب ارتفاع أسعار الفائدة ــ كما يحدث عادة ــ انخفاض فى الرغبة فى منح الائتمان ــ أى فى الاقراض ــ سيضطر رجال الأعمال أن ينقصون من المخزون من السلع كوسيلة ضرورية لتعديل مراكزهم المالية . وسيخفض المنتجون من مستويات الانتاج ، ويحجمون

بصفة عامة ، عن القيام باستثمارات جديدة (١) . والعكس تماما صحيح . اذ يدفع التوسع فى منح الائتمان رجال الأعمال الى زيادة المخزون . ويقبل المنتجون على زيادة الانتاج ، ويقدمون على القيام باستثمارات جديدة . ومن ثم ، يمكن القول أن هذه الآثار تولدت أساسا عن تقييد أو بسط الائتمان ، وليست ناتجة مباشرة عن الندرة النسبية ــ أو مستوى « سعر » ــ الائتمان . وان كان يجب أن نؤكد أن هذين الجانبين للائتمان غير منفصلين تماما . فانخفاض سعر الفائدة يصطحب ــ كما أشرنا ــ بتسهيل الائتمان ، وارتفاعه يلازم تقييد الائتمان .

ويقوم البنك المركزى بالتأثير فى حجم الائتمان ــ أى بالتوسع أو التقييد ــ باستخدام الأدوات الأساسية التالية : سعر اعادة الخصم ، ونسبة الاحتياطى النقدى ، وعمليات السوق المفتوحة ، والاقناع الأدبى . ويمثل هذا الاستخدام الجانب « الكمى » للسياسة النقدية ــ أى عملية التأثير فى حجم أو مستوى الائتمان . كما يستخدم البنك المركزى بعض الأساليب النقدية بهدف التأثير فى أنواع معينة من الائتمان ، ومن ثم التأثير فى أنشطة معينة من الاقتصاد القومى . ويشكل هذا الاستخدام الجانب « النوعى » للسياسة النقدية . وسنبدأ بتناول الجانب الكمى ــ ثم الجانب النوعى ــ ، وذلك بمناقشة أدوات التحكم فى حجم الائتمان ــ كل على حدة ــ على الترتيب .

١ ــ سعر اعادة الخصم :

يتلخص استخدام البنك المركزى لهذه الأداة فى تحديد سعر معين « لاعادة الخصم » بما يتفق والسياسة الائتمانية التى يهدف اليها البنك .

---

(١) وهذا يرجع ، بجانب اسباب اخرى ، الى الارتباط المباشر بين التغيرات فى اسعار الفائدة قصيرة الاجل واسعار الفائدة طويلة الاجل . فاذا انخفضت المجموعة الأولى من الاسعار وادت الى انخفاض المجموعة الثانية ، يمكن ان يؤدى ذلك الى تشجيع المنتجين على القيام باستثمارات جديدة للتوافر النسبى لأموال الاستثمار ، والعكس صحيح .

أى أن البنك المركزى يقوم بتغيير سعر اعادة الخصم بما يحقق له هدف التوسع أو الحد من الائتمان . ولا يخرج سعر اعادة الخصم أو سعر الخصم أو سعر البنك عن كونه سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك المركزى عندما تلجأ اليه البنوك التجارية للحصول على موارد نقدية، عن طريق اعادة خصم ما لديها من أوراق مالية — أساسا أوراق تجارية — أو خصم — أى اعادة بيع — ما لديها من أذونات وسندات حكومية ، أو الاقتراض منه بضمان هذه الأوراق المالية (١) . والائتمان كأى خدمة من الخدمات « الاقتصادية » له سعر . وهذا السعر هو سعر الفائدة . ومع ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، يزيد عادة الطلب على الائتمان بانخفاض سعره ، وينقص بارتفاع هذا السعر .

ويؤثر البنك المركزى فى حجم الائتمان باستخدام هذه الأداة من ناحيتين : الأولى ، أن تغيير سعر اعادة الخصم (٢) سيؤدى الى تغيير فى حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية ، وبالتالى يؤثر مباشرة فى مقدرتها على خلق الودائع . والثانية ، أن تغيير هذا السعر ، سيحدد مستوى النفقة التى تتحملها البنوك التجارية للحصول على الائتمان — أى الموارد النقدية من البنك المركزى . وهذا بدوره يدفع البنوك الى نقل هذا الأثر الى عملائها من الأفراد والمشروعات . فمثلا ، لو افترضنا أن البنك المركزى رفع سعر اعادة الخصم ، سيؤدى ذلك الى الاحجام النسبى للبنوك التجارية عن الاقتراض من البنك المركزى . وهذا يؤدى الى الحد من مقدرتها على خلق الائتمان . واذا

---

(١) يسمى سعر الفائدة فى الحالة الأولى سعر اعادة الخصم ، وفى الثانية : سعر الخصم ، وفى الثالثة سعر البنك . وان كان يستخدم الكثير من الكتاب احد هذه المصطلحات فى الحالات الثلاث .

(٢) سنستخدم مصطلح سعر اعادة الخصم ، ونعنى به سعر الفائدة الذى تقترض البنوك التجارية وفقا له من البنك المركزى . وبالطبع ، ينطبق تحليلنا على حالة سعر الخصم وسعر البنك .

ما اضطرت البنوك الى الاقتراض من البنك المركزى على أساس هـذا السعـر ، سينتقل منطقيا هذا الأثـر فى صورة ارتفاع فى سعر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها • وهذا بدوره ، يؤدى الى قلة اقبـال هؤلاء العملاء على الاقتراض من البنوك • ومن ثم ، يقل حجم الائتمان • والعكس ، بالطبع ، صحيح •

وعليه ، فى أوقات الكساد ، يخفض البنك سعـر اعادة الخصم ، ويأمل من اتخاذ هذا الاجراء زيادة اقبال البنوك التجارية على الاقتراض منه • وهذا بدوره يؤدى الى زيادة مقدرتها على خلق الائتمان ، والى تخفيضها لسـعر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها مما يشجع هؤلاء العملاء على زيادة اقبالهم على الاقتراض • وتؤدى زيادة العرض من النقود الى زيادة الطلب على السلع والخدمات (١) • وهذا ، بدوره، يؤدى الى زيادة الانتاج والتشغيل • ومن ثم ، يرتفع مستوى النشاط الاقتصادى ، ويخرج الاقتصاد القومى من حالة الكساد •

وفى أوقات التضخم ، وزيادة الانفاق النقدى ، يقوم البنك برفع سعـر اعادة الخصم ، مما يؤدى الى الحد من اقبال البنوك التجارية على الاقتراض منه • وفى نفس الوقت ، تضطـر هذه البنوك الى رفع سعـر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها • وهذا ، بدوره ، يؤدى الى قلة اقبال هؤلاء العملاء على الاقتراض • ونتيجة لذلك ، ينخفض الانفاق النقـدى ، وينخفض بالتالى مستوى النشاط الاقتصادى (٢) • ومن ثم، تخف حدة التضخم •

ولكن ، احداث التأثير المطلوب يرتبط أساسا بمدى تجاوب البنوك التجارية لتغيير البنك المركزى لسعـر اعادة الخصم • ففى هذه الحالة ،

---

(١) جزئيا لأغراض التخزين ، ارجع الى الصفحـات الأولى من هذا الفصـل .

(٢) جزئيا لنقص المخزون ، ارجع الى الصفحـات الأولى من هـذا الفصـل .

لا يملك البنك المركزى سوى أن يقوم بتحديد السعر « المناسب » لبسط أو تقييد الائتمان . ثم ينتظر أثر هذا التغيير فى موقف البنوك التجارية . أى أن دور البنك المركزى يعد دورا سلبيا . اذ أنه لا يستطيع أن يحدد تماما وكميا ما سيحدث لحجم الائتمان من زيادة أو نقصان. وحتى لو افترضنا أن تجاوب البنوك التجارية سيكون كاملا ، فان أثر سياسة التوسع أو التقييد على العملاء قد لا يكون بالقدر المرغوب فيه . ففى أوقات الأزمات ، نجد أن انخفاض سعر الفائدة لن يدفع رجال الأعمال على الاقبال على الاقتراض . كما نجد فى أوقات الرواج ، خاصة اذا ما كانت نفقات الاقتراض تمثل نسبة ضئيلة من اجمالى نفقات النشاط الاقتصادى ، أن رفع سعر الفائدة على الاقتراض قد لا يكون عاملا فعالا فى الحد من الائتمان .

ومع ذلك ، وبسبب العلاقة الوثيقة بين البنك المركزى والبنوك التجارية (١) ، عادة ما تتجاوب هذه البنوك لسياسة سعر اعادة الخصم التى يحددها البنك المركزى . ولكن تظل المشكلة الأساسية لهذه الأداة قائمة ، وهى مدى فعاليتها فى التأثير على العملاء من حيث اقبالهم أو عدم اقبالهم على الاقتراض . وهنا تدعم هذه الأداة باستخدام الأدوات الأخرى. بل أن هذه الأداة ، نفسها ، تعمل على زيادة فعالية الأدوات الأخرى ، وهى : نسبة الاحتياطى النقدى ، وعمليات السوق المفتوحة . ومن ثم ، تعد هذه الحقيقة سببا اضافيا لاستمرار استخدام هذه الأداة فى عملية التحكم فى حجم الائتمان ، فى الأنظمة النقدية والمصرفية الحديثة (٢) .

٢ ـ نسبة الاحتياطى النقدى :

تعد أداة **نسبة الاحتياطى النقدى** من أهم أدوات البنك المركزى وأكثرها فعالية فى عملية تنظيم والتحكم فى حجم الائتمان . ونحن

---

(١) ارجع الى الفصل السابق : ٣ ـ بنك البنوك .

(٢) لتفصيل هذه النقطة ، ارجع الى الفصل الثالث ـ البند الثانى : عملية خلق الودائع.

نعلم ، الآن ، من دراستنا للمحددات الرئيسيه لمقدرة البنك التجارى على خلق الائتمان ، أن نسبة الرصيد النقدي تعد من أهم هده المحددات. وأن العلاقة بين مستوى هذه النسبة والمقدرة القصوى للبنك التجارى على خلق الائتمان علاقة عكسية . وهذا يعنى أنه كلما ارتفعت هذه النسبة ، قلت المقدرة القصوى للبنك التجارى . والعكس صحيح . أى أنه كلما انخفضت هذه النسبة ، زادت المقدرة القصوى للبنك التجارى. وقلنا أن هذه النسبة تحدد عادة بحكم العرف أو بقوة القانون . وهى تمثل « الحد الأدنى » من الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنك التجارى، كما علمنا أنها تتكون من الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها البنك التجارى فى خزائنه ، والأرصدة الدائنة له لدى البنك المركزى . ويعرف الجزء الأخير من الأرصدة النقدية المتاحة ــ الأرصدة الدائنة لدى البنك المركزى ــ عادة ــ بنسبة الاحتياطى القانونى . أى نسبة الأرصدة الدائنة لدى البنك المركزى الى مجموع الودائع (١) . وهذه هى النسبة التى يستخدمها البنك المركزى كأداة من أدوات التحكم فى حجم الائتمان فى معظم التجارب المصرفية .

وبالرغم من أن الهدف من ضرورة توافر هذه النسبة ، كان أصلا ضمان سيولة البنك التجارى لمقابلة طلبات عملائه بالدفع نقدا وفى الحال، نجد أن الحكمة المصرفية فى فرضها فى الوقت الحاضر ترجع أساسا الى كونها أداة من أدوات التحكم فى حجم الائتمان . ويظهر ذلك مثلا فى التجربة المصرية من نص المشرع على أن يلتزم كل بنك تجارى بأن « ... يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع **يعينها** البنك المركزى » (٢) . اذ أن ترك المشرع للبنك

(١) فى بعض التجارب ، قد تشمل نسبة الاحتياطى القانونى الأرصدة النقدية الكلية ــ النقدية فى خزائن البنك والرصيد الدائن لدى البنك المركزى . ارجع الى الفصل السابق من هذه الدراسة .

(٢) القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . طباعة الكلمة بالحرف الأسود من قبل المؤلف .

المركزى سلطة تحديد هذه النسبة ، تعنى أن الوظيفة الأساسية لهذا الرصيد الدائن هى مساعدة البنك المركزى فى التحكم فى حجم الائتمان .

ففى أوقات الكساد ، تهدف السلطات النقدية الى رفع مستوى النشاط الاقتصادى القومى . ومن ثم يعمل البنك المركزى على زيادة العرض الكلى للنقود ، وتشجيع التوسع فى الائتمان . وعليه ، يقوم هذا البنك بتخفيض نسبة الاحتياطى القانونى . وهذا الاجراء يؤدى ، مع ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، بما فى ذلك حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة ، الى زيادة المقدرة القصوى للبنوك التجارية على خلق الائتمان (١). ويأمل البنك المركزى بالتالى أن تستغل البنوك التجارية هذه الفرصة ، وتتوسع فى منح الائتمان لعملائها . واذا ما حدث ذلك ، يزيد العرض الكلى للنقود ، وتزيد ، نتيجة لذلك ، مقدرة الأفراد على الانفاق . ومن ثم ، يزيد الطلب على السلع والخدمات ، مما يؤدى الى زيادة الانتاج، وتشغيل الموارد . وعليه ، يرتفع مستوى النشاط الاقتصادى . ويتغلب الاقتصاد القومى ، فى النهاية ، على حالة الكساد .

ويحدث العكس فى حالة تعرض الاقتصاد القومى لموجات تضخمية . فى هذه الحالة ، يعمد البنك المركزى الى نقص العرض الكلى للنقود ، وذلك لتخفيض القوة الشرائية فى أيدى الأفراد . ويتم ذلك عن طريق تقييد الائتمان . ومن ثم ، يقوم البنك المركزى برفع نسبة الاحتياطى القانونى ، ومع ثبات الأشياء الأخرى على حالها بما فى ذلك حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة (٢) ، يؤدى هذا الاجراء ، عادة ، الى تخفيض المقدرة القصوى للبنوك التجارية على خلق الائتمان . وهذا يعنى أنه يتعين على البنوك التجارية فى الوضع الجديد أن تنقص ، بمعدل مضاعف، حجم الودائع الكلية ، عن طريق انقاص ما لديها من أصول بنفس المعدل (٣)،

---

(١) ارجع الى الفصل السابق من هذه الدراسة .

(٢) اى اننا نفترض ان حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة لم يتغير .

(٣) ارجع الى عملية خلق والغاء الودائع فيما سبق من هذا الباب .

حتى تصل الى نسبة الاحتياطى القانونى الجديدة . ونتيجة لذلك سيقل حجم الائتمان ، وينقص العرض الكلى للنقود ، وتقل بالتالى مقدرة الأفراد على الانفاق ، ومن ثم ينخفض الطلب الكلى على السلع والخدمات . ويتسنى بذلك للاقتصاد القومى مكافحة ما يتعرض له من موجات تضخمية .

ويمكن لنا أن تتبين أن هذه الأداة تماثل الى حد ما أداة سعر اعادة الخصم من حيث فعاليتها فى معالجة حالات الركود الاقتصادى . اذ تتوقف سياسة البنك المركزى فى تشجيع التوسع فى منح الائتمان على درجة تجاوب البنوك التجارية فى هذه الأوقات ، لكى تمد نشاطها الائتمانى الى حدود قصوى ـ بعد تخفيض نسبة الاحتياطى النقدى . ولو افترضنا تجاوب البنوك التجارية ، فسنجد مشكلة عدم اقبال الأفراد والمشروعات على طلب الائتمان بسبب ركود الأسواق والتوقعات المتشائمة عن مستوى النشاط الاقتصادى فى المستقبل . هذا ، بجانب أن البنوك التجارية سيكون لديها ، فى أغلب الحالات ، أرصدة نقدية زائدة غير مستخدمة . ومن ثم، قد تؤدى سياسة البنك المركزى فى هذه الحالة الى زيادة الأرصدة النقدية « المحررة » ، وليس الى ماتهدف اليه فعلا وهو التوسع فى الائتمان . هنا . يمكن للأدوات الأخرى أن تدعم سياسة البنك المركزى فى بسط الائتمان . فمثلا خفض سعر اعادة الخصم ، وعمليات السوق المفتوحة ـ كما سنوضح فى البند التالى من هذا الفصل ـ ستؤدى الى تخفيض أسعار الفائدة (١) . وقد يؤدى هذا الاجراء الى تشجيع الأفراد على الاقبال على طلب الائتمان . ومن ثم ، يتيح للبنوك التجارية فرصة استخدام الأرصدة النقدية « المحررة » ـ وفقا للنسبة المنخفضة ـ فى التوسع فى الائتمان .

(١) لاحظ ان تخفيض نسبة الاحتياطى النقدى قد يؤدى مباشرة الى تخفيض اسعار الفائدة السائدة فى السوق النقدى . واذا ما كان هذا التخفيض بنسبة كافية لتشجيع الافراد والمشروعات على الاقتراض ، تصل هذه الأداة الى درجة فعالية مرتفعة . (فى الاقتصاد الراسمالى) .

وفى أوقات الرواج ، قد لايؤدى رفع البنك المركزى لنسبة الاحتياطى النقدى الى الحد من الائتمان ، اذا كان لدى البنوك التجارية أرصدة « زائدة » عن الاحتياطيات النقدية المطلوبة لسريان النسبة الجديدة (١) ، أو اذا كان لديها كمية كبيرة من أذونات الخزانة والسندات الحكومية . اذ ، كما نعلم ، يمكن للبنوك التجارية خصم هذه الأوراق المالية الحكومية لدى البنك المركزى . ومن ثم ، يمكن أن تحصل على أرصدة نقدية اضافية لمقابلة احتياجاتها النقدية دون خفض كبير فى أصولها الأخرى، ودون تكبد خسارة تذكر . ومن ثم ، تضعف فعالية هذه الأداة فى تقييد الائتمان بالحجم المرغوب فيه . ولذلك تدعم هذه الأداة بالأدوات الأخرى ، لجعل عملية الحصول على موارد نقدية ذات تكلفة مرتفعة نسبيا . فمثلا من خلال رفع سعر اعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة، يمكن للبنك المركزى برفع نسبة الاحتياطى النقدى أن يحد من مقدرة البنوك التجارية فى الحصول على أرصدة نقدية ، وبالتالى يقيد من مقدرتها على منح الائتمان .

وبصفة عامة ، يمكن القول أن فعالية هذه الأداة تتوقف أساسا على درجة تجاوب البنوك التجارية للتغير فى نسبة الاحتياطى النقدى ، ومن ثم ، على مدى استخدام هذه البنوك لمقدرتها « القصوى » على خلق الودائع . وعموما ، تعد هذه الأداة أقل فعالية فى معالجة حالات الكساد ، بالمقارنة بآثارها الايجابية فى مكافحة أخطار التضخم . وتستخدم هذه الأداة ، عادة فى الظروف الاستثنائية التى تتطلب احداث تغيرات كبيرة فى مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع عن طريق تغيير كبير نسبيا فى نسبة الاحتياطى النقدى . ولا تستخدم هذه الأداة بصفة مستمرة، أو لغرض احداث تغيرات حدية محدودة فى حجم الائتمان . ويرجع

---

(١) وان كان هذا الافتراض نادر الحدوث فى مثل هذه الأوقات

ذلك الى أن مثل هـذا الاستخدام قد يؤدى الى انخفاض درجة تجاوب البنوك التجارية معهـا . فمثلا لن تقدم البنوك على استعمال الأرصدة النقدية الفائضة لديهـا نتيجة تخفيض نسبة الاحتياطى النقدى فى الوقت الحاضر ، بالدرجة المطلوبة ، اذا ماتوقعت رفع هذه النسبة بعد فترة قصيرة نسبيا . وأخيرا ، تقدم هذه الأداة ــ حتى فى حالة افتراض ثباتها ــ الأساس الضرورى لفعالية تغيير سعـر اعادة الخصم ، وعمليات السوق المفتوحة ــ كما سيتضح لنا فيما بعـد . اذ أن استخدام هذه الأدوات، سيعكس أثـره مباشرة على حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة لـدى البنـوك التجارية . ومع وجود نسبة معينة من الاحتياطى النقدى ، تحدد البنوك التجارية نشاطها الائتمانى وفقا لما لديهـا من عجز أو فائض فى أرصدتهـا النقدية .

وبالاضافة الى نسبة الاحتياطى النقدى القانونى ، يتعين على البنـوك التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة ــ كحـد أدنى ــ من مجموع الودائع(١) . ويرجع فرض هذه النسبة (٢) ، فى البداية ، الى ضمان قدر معين من السيولة فى أصول البنك ، وذلك لكى يتمكن من مقابلة طلبات الدفع نقدا . وتتكون هذه النسبة من الأرصدة النقدية الكلية المتاحة ، وأذونات الخـزانة ، والأوراق التجارية . ولكن ، الهدف من هذه النسبة فى الوقت الحاضر هو استخدامها كأداة لتنظيم والتحكم فى حجم الائتمان . فاشتراط حـد أدنى من الأصول السائلة كنسبة من مجموع الودائع ، يعنى عدم استطاعة البنك التصرف فى هذه الأصول باعادة خصمها لدى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية . ومن ثم ، رفع هذه النسبة يؤدى الى تجميد مزيـد من هذه الأصول، وبالتالى تقييد لمقـدرة البنك على منح الائتمـان . وتخفيض هذه النسبة ، يحرر جزءا من هذه الأصول ، وبالتالى يمكن

---

(١) ارجع الى الفصـل الثالـث ــ البند الأول ــ من هـذه الـدراسة .

(٢) بحكم العـرف أو بقوة القانون .

للبنك التجارى عن طريق اعادة خصمها لدى البنك المركزى أن يحصل على موارد نقدية اضافية ، ومن ثم ، يستطيع أن يتوسع فى منح الائتمان •

٣ ـ عمليات السوق المفتوحة :

تمثل أداة **عمليات السوق المفتوحة** (١) ، فى الأنظمة المصرفية والنقدية الحديثة ، أهم أدوات البنك المركزى ، وأكثرها فعالية ، فى تنظيم والتحكم فى حجم الائتمان ، ويقصد بهذه الأداة قيام البنك المركزى بشراء أو بيع الأوراق المالية الحكومية (٢) فى سوق الأوراق المالية ، بهدف التأثير المباشر فى حجم العرض الكلى للنقود بما يتفق ومستوى النشاط الاقتصادى « المرغوب فيه » • ولكى يقوم البنك المركزى بهذا النشاط يحتفظ لديه بمجموعة كبيرة من الأوراق المالية الحكومية (٣) • ويؤثر هذا النشاط فى حجم الائتمان من ناحيتين :

١ ـ تغيير الاحتياطيات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية ، ومن ثم تغيير فى مقدرة هذه البنوك على خلق الائتمان •

٢ ـ تغيير أسعار فائدة الأوراق المالية المتداولة ، وبالتالى أسعار الفائدة السائدة فى السوق الائتمانى ، ومن ثم تغيير فى مستوى تكلفة الحصول على الائتمان •

وتتخذ ميكانيكية استخدام هذه الأداة التسلسل المبسط التالى •

فى أوقات الكساد ، يعمل البنك المركزى على زيادة عرض النقود ، وتشجيع التوسع فى الائتمان لرفع مستوى النشاط الاقتصادى • ومن ثم ، يقوم هذا البنك بشراء الأوراق المالية الحكومية من الأفراد أو المشروعات أو

---

(١) Open Market Operations.

(٢) من مختلف الاجال ، وان كانت السندات طويلة الاجل هى السائدة . وقد يتعامل البنك المركزى فى الأسهم والسندات ، وأيضا فى العملات الأجنبية والذهب •

(٣) وقد تقوم الحكومة باصدار سندات حكومية جديدة ، لكى [illegible] البنك على القيام بعمليات البيع فى السوق المفتوحة •

البنوك التجارية أو المؤسسات النقدية الأخرى مقابل أوراق بنكنوت أو شيكات مسحوبة عليه • وفى هذه الحالة ، يزداد عرض النقود ، وتزداد الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية (١) • وتؤدى الزيادة الأخيرة بدورها الى قيام البنوك التجارية بخلق الائتمان على أساس نسبة الرصيد النقدى السائدة • اذ فى الظروف العادية ، لا يبرر الفن المصرفى السليم ظاهرة وجود أرصدة نقدية فائضة لدى البنوك فوق الحد الأدنى اللازم لتوافر اعتبار السيولة • ومن ثم ، يزداد عرض النقود بنسبة أكبر ، ويزداد الانفاق النقدى • ونتيجة لذلك يزداد الانتاج ، والتشغيل • ويرتفع مستوى النشاط الاقتصادى •

وفى الحالة العكسية ، حيث يكون الهدف هو معالجة التضخم ، يقوم البنك المركزى بتقييد الائتمان ، وذلك لغرض الحد من الانفاق النقدى ، ومن ثم انقاص الطلب على السلع والخدمات ، والحد ، فى النهاية ، من التضخم • وفى سبيل ذلك ، يقوم البنك ببيع الأوراق المالية الحكومية فى سوق الأوراق المالية للأفراد أو المشروعات أو البنوك التجارية أو المؤسسات النقدية الأخرى مقابل شيكات • وفى هذه الحالة، يقل عرض النقود ، وتنخفض الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية(٢)• ويؤدى هذا الانخفاض الى قيام البنوك التجارية بالغاء — أو تدمير — جزء من مجموع الودائع ، يعادل أضعاف النقص فى الأرصدة النقدية المتاحة لدى هذه البنوك — على أساس نسبة الرصيد النقدى السائدة (٣)•

---

(١) بطريق مباشر اذا كانت البنوك التجارية هى البائعة ، وبطريق غير مباشر اذا كان البائع فردا أو مشروعا ، حيث يودع هؤلاء البائعون عادة ما يحصلون عليه من نقود أو شيكات فى حساباتهم فى البنوك التجارية .

(٢) بطريق مباشر اذا كانت البنوك التجارية هى المشترية ؛ وبطريق غير مباشر اذا كان المشترى فردا أو مشروعا ، حيث يسحب هؤلاء المشترون شيكات على بنوكهم التجارية لصالح البنك المركزى .

(٣) لمثال عددى عن الغاء الودائع ، ارجع الى الفصل الثالث — البند الثانى — من هذه الدراسة .

ومن ثم ، ينقص العرض الكلي للنقود بنسبة أكبر ، ويقل الانفاق النقدى، وبالتالى ينخفض الطلب الكلى . ونتيجة لذلك ، ينخفض مستوى النشاط الاقتصادى ، بدرجة تسمح بالتخفيف من حدة التضخم ، وشيوع حالة « نسبية » من الاستقرار الاقتصادى .

وعليه ، يستطيع البنك المركزى من خلال عمليات السوق المفتوحة فى حالة الكساد أن « يقدم » نقودا الى المتعاملين فى الاقتصاد القومى عن طريق شرائه للأوراق المالية . وفى نفس الوقت ، يشجع هؤلاء المتعاملين على الاقبال على هذا الائتمان لما تحدثه هذه العملية من انخفاض فى أسعار الفائدة السائدة (١) . وفى أوقات الرواج الذى يعانى من خطر التضخم ، يستطيع البنك أن « يمتص » نقودا من المتعاملين عن طريق بيعه للأوراق المالية . وفى نفس الوقت ، لا يشجع هؤلاء المتعاملين على الاقبال على طلب الائتمان لما تسببه هذه العملية من ارتفاع فى أسعار الفائدة السائدة (٢) .

ومع ذلك ، تقل فعالية هذه الأداة فى حالة الكساد عنها فى حالة الرواج . فقد تزداد سيولة البنوك التجارية نتيجة لعمليات السوق المفتوحة، ومع ذلك لاتقوم هذه البنوك بالتوسع فى الائتمان للأفراد والمشروعات ـ مثلا لارتفاع أخطار عدم الدفع . وحتى لو تجاوبت هذه البنوك فى

---

(١) فاذا كان مثلا السند موضع التداول بمبلغ (١٠٠) جنيه : ويدر فائدة قدرها ٦٪ نجد أن دخول البنك المركزى مشتريا لهذا السند ، سيؤدى الى زيادة الطلب عليه ، وزيادة الطلب ستؤدى ، مع ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، الى زيادة ثمن السند . وليكن ثمن السند الآن (١٥٠٪) جنيه . اذن سعر الفائدة الفعلى الذى يدره السند الآن يصبح ٤٪ .

(٢) تماثل هذه الحالة عكس الحالة السابقة ـ والتى فسرناها فى الهامش السابق ـ تماما . فاذا افترضنا دخول البنك بائعا لمثل هذه السندات ، ستكون النتيجة زيادة العرض . وزيادة العرض ، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، ستؤدى الى انخفاض ثمن السند . ولنفترض ان الثمن أصبح الآن (٢٥) جنيه . اذن سعر الفائدة الفعلى الذى يدره السند يصبح ٨٪ .

حالة الكساد ، وشجعت عملاءها على الاقتراض ، فاننا قد نجد احجامة من قبل هؤلاء العملاء على استخدام هذه التسهيلات الائتمانية ، بسبب انخفاض مستوى النشاط الاقتصادى ، والنظرة المتشائمة حول هـذا النشاط فى المستقبل •

٤ ــ الاقناع الادبى (١) :

تمثل الأدوات الثلاث السابقة الأدوات الكمية الرئيسية التى يستخدمها البنك المركزى فى التحكم فى حجم الائتمان • وبجانب هذه الأدوات ، يستطيع البنك أن يؤثـر فى مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان مباشرة ، عن طريق قيامه باقناع هذه البنوك بالسياسة الائتمانية التى يهـدف الى تنفيذها • ويعتمد البنك المركزى فى القيام بهذا التأثير على مركزه الأدبى ، والذى يستمده من كونه بنك البنوك ، والمقرض الأخير لهـا عند الضرورة ، والقائم على تنظيم والتحكم فى حجم الائتمان •

وقد تؤدى هذه الوسيلة الى نتائج طيبة فى عملية التحكم فى حجم الائتمان ، بالتوسع فى حالة الكساد والتقييد فى حالة الرواج ، دون ما حاجة الى استخدام الأدوات الكمية • وتعتمد فعالية هذه الوسيلة فى تحقيق أهداف السياسة النقدية على ما يتمتع به البنك المركزى من مركز أدبى فى النظام المصرفى • وقد يتخذ الاقناع صورة تبادل الرأى بشكل غير رسمى مع القائمين على البنوك التجارية فى حالة ما اذا كانت قليلة العدد •أو قد يتم من خلال تصريحات أو توجيهات أو نصائح لهذه البنوك بشأن السياسة الائتمانية التى يجب اتباعهـا • وعادة ، ما تسير البنوك التجارية وفقـا لرغبات البنك المركزى ، وذلك لعلمهـا أن البنك المركزى لديه من السلطة والوسائل ما يجعلـه يجبـرها على السـير وفقا لسياسـته الائتمانيـة •

بجانب الأدوات الكمية الثلاث سالفة الذكـر ، وبالاضافة الى وسيلة الاقناع الأدبى ، والتى قد تؤدى الى آثـار كمية أو آثـار نوعية أو كليهما ، يوجـد بعض الأدوات الكمية الأخـرى المساعدة منها :

---

(١) Morol Susaion

١ ــ نسبة الودائع الى راس المال : وتتلخص هذه الأداة فى تحديد البنك المركزى لحجم الودائع الكلية التى يمكن أن ينشئها البنك التجارى كنسبة من رأس المال ــ أى على أساس حجم رأس مال البنك (١) . ويتضح من هذه الأداة أنها أكثر تقييدا لحرية البنك من نسبة الاحتياطى النقدى . ففى حالة نسبة الاحتياطى النقدى ، يمكن للبنك أن يزيد من احتياطياته النقدية عن طريق الاقتراض أو اعادة الخصم لدى البنك المركزى ، ومن ثم يحافظ على مستوى نشاطه الائتمانى أو يتوسع فيه . أما بالنسبة للأداة موضع البحث ، لا يملك البنك التجارى ، لكى يتوسع فى الائتمان ، الا أن يزيد من رأس ماله . وهذا الاجراء أصعب بكثير من الاجراء فى الحالة السابقة . ويرجع ذلك الى طول الفترة التى يتطلبها تنفيذه ، وامكانية عدم وجود مساهمين بسبب الأحوال الاقتصادية السائدة . وعموما ، يمكن للبنك المركزى أن يستخدم هذه الأداة فى التحكم فى حجم الائتمان بتخفيض هذه النسبة فى حالة الرغبة فى تقييده ، ورفعها فى حالة محاولة التوسع فيه .

٢ ــ حصص الاقتراض من البنك المركزى : ويقصد بهذه الأداة تحديد حد أقصى لما يحصل عليه أى بنك تجارى من قروض من البنك المركزى . وقد تتحدد هذه الحصة من القروض على أساس حجم رأس مال البنك (٢) . ومن ثم ، يستخدم البنك هذه الأداة فى تنفيذ أهداف السياسة الائتمانية ، على أساس رفع الحد الأقصى المسموح به من قروض لكل بنك تجارى فى حالة التوسع فى الائتمان ، وخفض هذا الحد فى حالة تقييد الائتمان .

٣ ــ البنك المركزى كبنك تجارى : قد يقوم البنك المركزى بأعمال البنك التجارى العادى كأداة للتأثير فى حجم الائتمان ، عن طريق اتباع اجراءات مصرفية تتمشى مع السياسة الائتمانية التى يتواخاها كبنك مركزى . وبذلك يستطيع أن يعالج آثار الاجراءات الغير مرغوب فيها التى تقوم بها بعض البنوك التجارية . ولكن ، فى الواقع ، هناك من الأدوات المؤثرة ما قد يؤدى الى النتائج المرغوب فيها ، دون ماحاجة

---

(١) مثلا ، نسبة ٣٠ : ١ أو ٤٠ : ١ .

(٢) مثلا ، قد تحدد الحصة على أساس أمثال ثلاثة أمثال أو أربعة أمثال حجم رأس المال .

الى مزاولة البنك المركزى للعمليات المصرفية العادية • ومن الأفضل ، من حيث تحقيق أهداف السياسة النقدية ، أن يتفرغ البنك المركزى لوظائفه ومسئولياته كبنك اصدار ، وبنك للحكومة ، وبنك للبنوك ، وبنك للتحكم فى النشاط الائتمانى •

الجانب النوعى للائتمان :

يتلخص هذا الجانب من جوانب السياسة النقدية بعملية التمييز بين الأنواع المختلفة للائتمان ، بينما الجانب الكمى الذى فرغنا منه حالا (١)، كان يركز على مستوى أو حجم الائتمان ، دون الاهتمام بمكوناته • أى أن الجانب النوعى أو الكيفى يهتم بمسألة تخصيص حجم أو المعروض من الائتمان بين مختلف الأنشطة أو الاستخدامات • وقد يعترض البعض على أن مسألة التخصيص فى الاقتصاديات الرأسمالية تتم من خلال قوى السوق ، ومن ثم تنحصر أدوات التحكم فى الائتمان فى الأدوات الكمية سالفة الذكر • وبالرغم من وجاهة هذا الرأى ، نجد أن الرأى المتفق عليه بين كثير من الاقتصاديين هو ضرورة تضمين الجانب النوعى فى عملية التحكم فى الائتمان • ونقصد بهذا الجانب ، اذا ، مجموعة الاجراءات التى يضعها البنك المركزى بقصد التمييز بين الأنواع المختلفة من الائتمان • ويرجع السبب فى الأخذ بهذا الاتجاه الى أن الوضع الاقتصادى السائد فى فترة معينة قد لا يتطلب فقط النظرة العامة لمستوى النشاط الاقتصادى من حيث الانكماش أو التضخم ، وانما قد يحتاج الى التمييز بين القطاعات المختلفة والأنشطة المختلفة المكونة للاقتصاد القومى • فقد يحتاج قطاع معين الى رفع مستوى النشاط الاقتصادى فيه ، بينما قد يتطلب قطاع آخر الى تقييد مستواه الانتاجى. وقد يتطلب الموقف تقييد القروض الاستهلاكية وتشجيع القروض الانتاجية، أو التوسع فى الائتمان لقطاع معين كالصناعة مثلا ، وتقييده لقطاع آخر ـ شراء الأراضى الزراعية ، وهكذا •

ويتخذ التحكم النوعى فى الائتمان أشكالا متعددة منها تحديد حصص مختلفة لأنواع القروض المختلفة ، تحديد أسعار مختلفة للفائدة على

---

(١) لاحظ أن الاقناع الأدبى يمكن ان يستخدم ، وهذا يحدث فعلا ، فى عملية تخصيص الائتمان بين الاستخدامات المختلفة . ومن ثم يمكن ان يعتبر أداة كمية ونوعية فى نفس الوقت .

أنواع الائتمان المختلفة ، تحديد الحد الأدنى للمقدم والحد الأقصى لفترة الدفع بالنسبة للبيع بالتقسيط ، .. الخ . ومع ذلك ، ورغم منطقية الأساس الذى يستند اليه التحكم النوعى — كما ذكرنا — نجد أن عملية التمييز يقوم بها البنك المركزى بدلا من قوى العرض والطلب . وهذا يتطلب يقظة كبيرة فى ترشيد قرارات التخصيص . ولا يتسنى توافر ذلك الا من خلال تخطيط قومى شامل كأداة أساسية من أدوات السياسة الاقتصادية العامة لتنمية الاقتصاد القومى . كما أن درجة فعالية هذا التحكم محدودة نسبيا . فمثلا عملية تقييد الاتفاق الاستهلاكى قد تكون فعالة فقط فى الأجل القصير . اذ يؤجل الطلب الاستهلاكى فقط ، ولا ينخفض ، فى الواقع ، بشكل دائم . بينما نجد أن عملية تشجيع الاتفاق الاستهلاكى لا تؤدى الى أى نتيجة ايجابية . كل ما تقدمه هو ازالة العوائق على شراء السلع المعمرة . هذا ، بجانب أن عملية الرقابة على تنفيذ هذا النوع من التحكم تعد صعبة للغاية . فقد يقترض الشخص لغرض معين ، ثم يستخدم الموارد التى حصل عليها فى غرض آخر . أو قد يقترض شخص لغرض يقره البنك المركزى ، وذلك بقصد تحرير موارده الخاصة لغرض لا يقره البنك (١) .

ويتضح من عرضنا لمنطق التحكم النوعى فى الائتمان ومشكلاته ، أن هذا التحكم يضيف من حيث المبدأ أبعادا هامة من حيث احداث تأثير « مرغوب فيه » فى مختلف القطاعات والأنشطة المكونة للاقتصاد القومى . ولكنه ، حتى الآن ، خاصة فى ظل الاقتصاديات الرأسمالية ، يعد محدود الفعالية بسبب مشكلات التطبيق التى يعانى منها .

تقييم لادوات التحكم فى عرض النقود :

مما سبق ، يتضح لنا أن الفن المصرفى المركزى ، والذى ظهر بصورة متطورة فى الأنظمة الاقتصادية المتقدمة — فى أول الأمر — وبالأخص فى النظام الانجليزى ، يرتكز أساسا على دور البنك المركزى فى تنظيم والتحكم فى حجم ونوعية الائتمان بما يتفق وتحقيق مستوى النشاط الاقتصادي القومى « المرغوب فيه » . وفى سبيل التوصل الى هذا الهدف،

(١) ارجع الى د محمد زكى شافعى ، المرجع سالف الذكر .

يقوم البنك باستخدام عدد من الأدوات — بعضها كمى ، والآخر نوعى ، والثالث مباشر بهدف التأثير على الجانبين الكمى والنوعى للائتمان ، وهذا هو الاقناع الأدبى • وان كان يندر أن يستخدم البنك كل هذه الأدوات فى نفس الوقت • حيث يكتفى بأحد أو كل الأدوات الكمية الثلاث — سعر اعادة الخصم ، ونسبة الاحتياطى النقدى ، وعمليات السوق المفتوحة ، بجانب ماله من تأثير أدبى مباشر على البنوك التجارية، فى تنفيذ سياسته الائتمانية •

وبلا استثناء ، وجدنا أن هذه الأدوات جميعا تقل كثيرا من حيث درجة فعاليتها فى التأثير على حجم ونوع الائتمان فى أوقات الكساد أو الانكماش عنها فى أوقات الرواج وخطر التضخم • وقلنا أن هذا الاختلاف يرجع أساسا الى أن البنوك وبقية المتعاملين من أفراد ومشروعات، لايتوافر لديهم الحافز على الاقتراض فى حالة الكساد ، وذلك لانخفاض مستوى النشاط الاقتصادى فعلا ، وازدياد مخاطر النشاط الائتمانى فى هذه الظروف ، وتشاؤمهم بالنسبة للنشاط الاقتصادى فى المستقبل • وحيث أن المحرك الأساسى لكل المتعاملين — من بنوك وأفراد ومشروعات — فى الأنظمة الرأسمالية هو دافع الربح ، كما أكدنا ، فانه مهما كانت تكلفة الائتمان مغرية — فى صورة سعر فائدة منخفضة ، ومهما كان الائتمان سهل الحصول عليه ، سيحجم المتعاملون عن استخدامه — أى الاقبال على الاقتراض اذا كان ما يتوقعونه من عائد من هذا النشاط سيكون فى تقديرهم أقل من هذه التكلفة « المنخفضة » • ومن ثم ، لا يكفى أن يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة لاقناع المتعاملين على استخدامه ، واقبالهم على استخدامه فعلا • وكما يقول المثل الانجليزى ، يمكن أن تحضر الحصان الى الماء ، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب • ومن ثم ، سيتوقف التوسع فى الائتمان ، ومن ثم زيادة الانفاق النقدى ، ورفع مستوى النشاط الاقتصادى ، فى النهاية ، على رغبة المتعاملين من بنوك تجارية وأفراد ومشروعات فى الاقبال على الاقتراض •

ونفس الشيء بالنسبة للوضع فى حالة التضخم ، وان كان بصورة أقل حدة من حالة الانكماش . اذ يتطلب البنك المركزى درجة حساسية — أو تجاوب — كبيرة من قبل البنوك التجارية وبقية المتعاملين ، لكى تأتى اجراءاته الخاصة بتقييد الائتمان والحد من الانفاق بالنتائج التى يرغب فيها . ومع ذلك ، قد نجد أن البنوك التجارية ، وبقية المتعاملين ، يتصرفون على عكس ما يهدف اليه البنك المركزى . اذ بسبب فرص الربح القائمة فى هذه الظروف تميل البنوك التجارية الى التوسع فى الائتمان ، ولنفس السبب يقبل المتعاملون الآخرون على الاقتراض . فى حين أن البنك المركزى يعمل جاهدا على تقييد الائتمان ، للحد من الانفاق، وبالتالى مكافحة التضخم . ويرجع ذلك الى أن العائد من الائتمان فى هذه الحالة — فى صورة استثمارات مربحة — أكبر نسبيا من سعر الفائدة على الائتمان . ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف — كعنصر تكلفة — لمنع أو عدم تشجيع المتعاملين على التوسع فى الاقتراض . ومع ذلك ، تعد اجراءات البنك المركزى فى تقييد الائتمان أكثر فعالية من اجراءاته فى تشجيع التوسع فى الائتمان (١) .

وعليه ، تلجأ السلطة المركزية — أى الحكومة — الى اجراءات أخرى لتدعيم أدوات البنك المركزى فى التحكم فى الائتمان ، ومن ثم فى التأثير على مستوى النشاط الاقتصادى . وهذه الاجراءات تتلخص فى أداتين : أداة الانفاق الحكومى وأداة الايرادات الحكومية . وتسمى هذه الاجراءات بالسياسة المالية . ففى أوقات الكساد ، تعمل الحكومة على زيادة انفاقها (٢) ، ومن ثم يزيد حجم الانفاق الكلى ، أى يزيد الطلب الكلى على السلع والخدمات ، فيزيد الانتاج والتشغيل ، ويخرج الاقتصاد القومى من حالة الكساد . وفى حالة التضخم ، تنقص من نفقاتها (٣) ،

(١) ولعل هذا احد الأسباب الرئيسية لرفض النظام الاقتصادى الاسلامى لأداة سعر الفائدة — أى الربا المحرم .. تحريما قاطعا — للتأثير الايجابى فى مستوى النشاط الاقتصادى . فاثار هذه الاداة كلها شرور ، والبديل الطبيعى هو العمل المصرفى الاسلامى القائم على الاستثمار الحقيقى على أساس المشاركة .

(٢) ويكون ذلك ، عادة ، بنسبة اكبر من ايراداتها . اى يتم عن طريق تحقيق عجز فى ميزانيتها .

(٣) ويكون ذلك ، عادة ، بنسبة أقل من ايراداتها . أى يتم عن طريق تحقيق فائض فى ميزانيتها .

ومن ثم يقل حجم الانفاق الكلى ، فالطلب الكلى • وبالتالى ، يتمكن الاقتصاد القومى من الحد من خطر التضخم •

ويتم تحقيق الزيادة (أو النقص) فى الانفاق الكلى عن طريق الزيادة (أو النقص) فى انفاق الحكومة الاستهلاكى والاستثمارى ، وعن طريق تشجيع (أو عدم تشجيع) الأفراد على الاستهلاك ، وعن طريق تشجيع (أو عدم تشجيع) المشروعات على الاستثمار • والتغير فى الانفاق الكلى يعنى تغيرا فى الطلب الكلى على السلع والخدمات ، ومن ثم فى الانتاج والتشغيل •

وقد لا تؤدى هذه الاجراءات الى النتائج المرجوة منها فى تحديد مستوى النشاط الاقتصادى ، اذا كانت ايرادات الحكومة (أساسا الضرائب) لتمويل انفاقها ستؤدى الى نقص انفاق الأفراد أو المشروعات • فمثلا قد يؤدى تمويل الحكومة لانفاقها عن طريق زيادة الضرائب الى تخفيض استهلاك الأفراد ، ونقص الاستثمار الذى تقوم به المشروعات (لنقص العائد نتيجة هذه الضرائب) • ومن ثم ، قد يلغى هذا النقص الأثر الايجابى للانفاق الحكومى • أيضا ، قد لا تجدى سياسة الحكومة فى تشجيع استثمار المشروعات عن طريق تخفيض الضرائب على الأرباح ، وذلك اذا ما كانت توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل النشاط الانتاجى ، والعائد منه متشائمة • وعليه ، يحكم هذه السياسة ، تماما كما هو الحال فى السياسة الائتمانية ، دافع الربح ، خاصة فيما يتعلق بمعالجة حالة الكساد • ولذلك بدأت كثير من التجارب الاقتصادية المتقدمة تتدخل بصورة متزايدة ومباشرة فى عملية توجيه النشاط الاقتصادى القومى عن طريق الأخذ بأسلوب من أساليب التخطيط القومى أو الحكومى كعنصر أساسى من عناصر السياسة الاقتصادية العامة ـ بجانب الاجراءات النقدية والمالية •

ويختلف الوضع كثيرا فى الواقع بالنسبة **للبلاد المتخلفة اقتصاديا** • اذ بالرغم من وجود أنظمة مصرفية فى هذه البلاد ، نجد أن كثيرا من الشروط الأساسية للفعالية « المحدودة » لأدوات التحكم فى الائتمان (٢)

---

(٢) والتى اشرنا لها فى هذا البند .

اما غائبة تماما ، أو متوافرة بصورة بدائية . وينبثق هذا الوضع من ظروف التخلف الاقتصادي التى تعيشها هذه الدول . فاقتصاديات هذه الدول تعانى من انخفاض متوسط دخل الفرد الحقيقى ، وضيق السوق المحلى ، وبدائية طرائق الانتاج ، واستخدام ردىء للمتاح من الموارد الانتاجية المختلفة ، وجمود فى دالات الانتاج القومية والقطاعية ، ونقائص هيكلية فى ميكانيكية السوق ، وازدواجية فى الاقتصاد القومى — من حيث تكوينه من قطاع زراعى كبير بدائى ومتخلف ، وقطاع صناعى صغير فى مرحلة الطفولة ، وفى أغلب الأحيان تابع لدولة متقدمة — وتبعية هذا الاقتصاد للخارج بسبب اتجاهه لمنتج واحد أو عدد قليل من المنتجات الأولية ، .. الى آخر هذه العوامل التى تعد سببا ونتيجة ، لبعضها البعض، ولمشكلة التخلف نفسها .

ومن ثم ، ما تحتاج اليه هذه البلاد ليس ، فى الواقع ، زيادة فى الانفاق النقدى لكى تخرج من حالة الركود الاقتصادي المزمنة التى تعيشها ، وانما احداث تغيير هيكلى فى العملية الانتاجية عن طريق عملية التنمية الاقتصادية المخططة . أى أن مشكلة هذه البلاد ليست مشكلة طلب بقدر ما هى فى المقام الأول مشكلة عرض ، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الانتاجية المتاحة ، لرفع مستوى الانتاج من السلع والخدمات. وعليه ، فى ظل الوضع المتخلف القائم ، زيادة الانفاق النقدى تنعكس مباشرة فى ارتفاع فى الأسعار .

ومع ذلك ، تستخدم أدوات التحكم فى الائتمان فى هذه البلاد ، بصورة متواضعة للغاية . فمثلا نجد أن كثيرا منها لا يستخدم الأوراق التجارية — الكمبيالات والسندات الاذنية — الا فى نطاق محدود . ومن ثم ، تعد امكانية تطبيق اداة **سعر اعادة الخصم** ، بدورها ، محدودة . ومع ذلك ، اذا ما أخذنا فى الاعتبار هذه الأداة بمعناها الواسع ، أى سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك المركزى على القروض التى يمنحها للبنوك التجارية ، يمكن أن تتصور امكانية أكبر لتطبيقها . ولكن ، اذا

ما كانت الكثرة من البنوك التجارية لديها أرصدة نقدية زائدة — لأسباب عديدة منها ضيق سوق الائتمان وكونها فروع لمؤسســات نقـدية فى الخارج ، الخ — كما هو الحال فى عدد من الدول المتخلفة اقتصاديا ، فان هذه البنوك لا تضطر فى الواقع الى الاقتراض من البنك المركزى . ومن ثم ، لا يوجد مبرر لاستخدام هذه الاداة كثيرا فى هذه الدول . وما يحدث عادة هو بقاء سعر اعادة الخصم ثابتا لمدة طويلة ، بغض النظر عن الظروف الاقتصادية والائتمانية السائدة .

وكذلك نجد أن عدم وجود أسواق نقدية ومالية أصلا ، أو وجودها بصورة بدائية وضيقة نسبيا للغاية ، يجعل استخدام اداة **عمليات السوق المفتوحة** لا يخدم هدف التحكم فى الائتمان . ومن ثم ، اذااستخدم البنك المركزى هذه الأداة فى ظل كمية محدودة من الاوراق المالية ، فقد يؤدى ذلك الى تقلبات شديدة فى أسعارها ، ومن ثم فى أسعار الفائدة السائدة . فاذا تدخل البنك مشتريا فى أوقات الكساد ، فسيؤدى هذا الاجراء الى رفع أسعار هذه الأوراق بصورة كبيرة ، ومن ثم تخفيض أسعار الفائدة تخفيضا كبيرا . والعكس اذا تدخل البنك بائعا ، فى أوقات التضخم . ومع ذلك ، يرى البعض من الاقتصاديين امكانية استخدام هذه الأداة بفعالية « مناسبة » لتنشيط أو الحد من الائتمان ، وذلك بسبب تأثيرها المباشر ، والمؤثر فى حجم الاصدارات الجديدة من الأوراق المالية . ومن ثم ، يتعدى هدف استخدامها فى هذه الحالة ، مسألة التأثير فى الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية ، الى التأثير المباشر فى الطلب على الاستثمارات الجديدة .

وأخيرا ، يرى الكثير من الاقتصاديين أن أكثر الأدوات الكمية تأثيرا فى الاقتصاد المتخلف هى **نسبة الاحتياطى النقدى** . ويرجع ذلك الى أنها أداة مباشرة ، تتطلب قيام البنوك التجارية باجراء ايجابى لتعديل أرصدتها النقدية . ولكن ، اذا ما كانت هذه البنوك ، كما سبق أن أشرنا ، لديها أرصدة نقدية زائدة ، فان فعالية هذه الأداة فى التأثير على حجم الائتمان تعد أيضا محدودة .

وعادة ما يعتمد البنك المركزى فى البلاد المتخلفة اقتصاديا على الجانب النوعى للتحكم فى الائتمان ، بالاضافة الى الاتصال والاشراف المباشر على السياسات الائتمانية التى تنتهجها البنوك التجارية . وان كان هذا التقليد

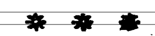
تطلب لانجاحه أجهزة فنية ورقابية ، تعد من الأمور شديدة الندرة فى هذه الدول .

اذن يمكن أن نخلص من هذه العجالة الى نتيجة سلبية مؤداها أن فعالية أدوات التحكم فى الائتمان فى البلاد المتخلفة محكومة بظروف التخلف التى تعيشها هذه البلاد ، وتعد محدودة الفعالية . ونفس الشىء ينطبق على مدى فعالية السياسة المالية . وبذلك فان المشكلة الائتمانية التى تجابه هذه الدول ليست هى مجرد تيسير الائتمان النقدى للخروج أصلا من مصيدة « التوازن » الاقتصادى المنخفض ، أو تقليل الحد من الانفاق النقدى بسبب جمود دالة الانتاج القومى . ومن ثم تعرض الاقتصاد القومى لموجات تضخمية ، وانما تنحصر المشكلة فى ضرورة احداث تغييرات هيكلية فى الاقتصاد القومى . ويتم ذلك عن طريق الأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية . ولكى تبدأ هذه العملية بصورة جادة ومتجددة . لابد من اتباع أسلوب من أساليب التخطيط القومى كعنصر أساسى من عناصر السياسة الاقتصادية العامة . وهنا ، يمكن لأدوات السياسة الائتمانية والسياسة المالية أن تؤدى دورا محددا فى حشد وتوزيع واستخدام الموارد ، فى داخل استراتيجية تخطيطية عامة .

خلاصة : تتمثل الوظيفة الأساسية للبنك المركزى فى تنظيم والتحكم فى حجم ونوع الائتمان ، وذلك بهدف التأثير فى مستوى النشاط الاقتصادى ، تأثيرا مرغوبا فيه . ويستخدم البنك المركزى لتحقيق هذا الهدف أدوات كمية ، وأدوات نوعية ، والاقناع الأدبى والذى يستند الى مركز هذا البنك بين البنوك التجارية . وتعد الأدوات الكمية ، وهى سعر اعادة الخصم ، ونسبة الاحتياطى النقدى ، وعمليات السوق المفتوحة ، بجانب الاقناع الأدبى ، الأسلحة الأساسية التى يستخدمها البنك فى تحقيق سياسته الائتمانية . بينما نجد أن الأدوات النوعية ، رغم سلامة المنطق حول ضرورة استخدامها تعانى من مشكلات تطبيقية عديدة . وترجع هذه المشكلات فى الأساس الى ضعف رقابة التنفيذ .

وبصفة عامة ، تعد أدوات التحكم فى الائتمان أقل فعالية فى حالة الكساد منها فى حالة التضخم . ويرجع ذلك الى ما قد ينشأ من اختلاف

بين مصلحة المتعاملين ــ تعظيم الربح ــ والمصلحة العامة ــ والتوصل الى استقرار نسبى فى الأحوال الاقتصادية • ونفس المنطق ، ينطبق على أدوات السياسة المالية • ويسرى هذا التحليل بصورة أكثر حدة فى حالة البلاد المتخلفة اقتصاديا ، حيث تعد فعالية هذه السياسات محدودة نسبيا للغاية ، ومن ثم ، لا مفر أمام هذه الدول من انتهاج سياسة انمائية شاملة مخططة، للخروج من حالة الانخفاض الشديد فى مستوى النشاط الاقتصادى •





قراءات ومراجع اضافية
لموضوعات الباب الثانى

أولا ـ مراجع عربية :

١ـ مقدمة فى النقود والبنوك : د٠ محمد زكى شافعى
الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع ٠

٢ـ اقتصاديات النقود والتوازن النقدى : د٠ فؤاد هاشم
الفصل السابع والثامن ٠

٣ـ النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، التحليل الاقتصادى الكلى:
د٠ أحمد جامع
الفصل الثانى من الباب الاول والباب السادس ٠

٤ـ اقتصاديات النقود والبنوك: د٠ محيى الدين أبوبكر الغريب
الفصل الثانى والثالث والرابع ٠

٥ـ مقدمة فى الاقتصاديات الكلية (١ ـ النقود والبنوك) :
د٠ عبد الحميد الغزالى ، د٠ محمد خليل برعى ٠
الباب الثالث ٠

٦ـ اتحاد البنوك الاسلامية : الموسوعة العلمية والعملية
للبنوك الاسلامية ، اجزاء ١ ـ ٥ ٠

٧ـ د٠ عبدالحميدالغزالى : دراسة جدوى المصرف الاسلامى ،
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء
الخامس ، المجلد الثانى الشرعى ، الطبعة الأولى ٠

٨ـ د٠ عبدالحميد الغزالى : الارباح والفوائد المصرفية بين
التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى ، (مركز الاقتصاد
الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٩٠) ٠

ثانيا : مراجع أجنبية :

1 — Modern Banking, R.S. Sayers,
Chpters 4 and 5.

2 — Money and Banking, Raymond P. Kant,
Capter 9, 13 and 20.

3 — Outline of Money, Geoffrey Crowthr,
Capter 2.

4 — The Econcmics of Money and Banking, Lester V.
Chandler. Chapter 4, 6, 8 and 10.

5 — Money and Banking, C. Lowell Harriss,
Chapters 3. 9 and 11.

6 — Economics of Money and Banking, George N. Halm,
Chapters 12 and 13.

محتويات الكتاب

